سلسلة تيسير العبادات

الصلوات الواجبة اليومية
الصلوات الواجبة غير اليومية
الحج
الخمس و الزكاة
الصوم

سلسلة تيسير العبادات

مختصر أحكام الصلوات الواجبة

(١)

الصلوات الواجبة اليومية

إعداد

طالب الحكيم

الطبعة الثالثة

المحتويات

الصلوات الواجبة اليومية:

تمهيد

الصلوات الخمس اليومية

مقدمات الصلاة:

- الطهارة من الحدث و الخبث
- الوضوء
- التيمم
- الأذان
- الإقامة

صلاة الصبح

صلاة الظهر

صلاة العصر

صلاة المغرب

صلاة العشاء

المستحبات في الصلاة

المكروهات في الصلاة

منافيات الصلاة

أحكام الشك في الصلاة

صلاة الاحتياط

سجود السهو

الجمع بين الصلاتين

صلاة القضاء

صلاة المسافر

صلاة الجماعة

تمهيد

هذه الصفحات المعدودات بين يديك–عزيزي القارئ–كتبتها لأحد الأخوة السائلين عن أمور دينهم، حيث طلب مني أن أختصر له الصلوات الخمس اليومية اختصاراً مفيداً وواضحاً ليس فيه إخلال ولا ملال، إذ يصعب على أغلب المكلفين الرجوع إلى الرسائل العملية للفقهاء المجتهدين لصعوبة فهم مصطلحاتها. وعلى الرغم من أن الأسواق مليئة بالكتيبات والمختصرات التي يهدف أصحابها من نشرها إلى تيسير العبادات للناس، إلا أننا نجد أن الكثير منهم يطلبون المزيد من التيسير والتوضيح. وقد اعتمدت على رسالة (منهاج الصالحين) في إعداد هذه الصفحات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

طالب الحكيم

البصرة في ٢٤/محرم الحرام/١٤٢٥ هـ

١٥/ آذار /٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوات الخمس اليومية

الصلاة: هي صلة العبد بربه رب العالمين وهي هوية المؤمن ، فقد كتبها الله على المؤمنين وحدد لهم أوقاتها بقوله تعالى *(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا)*(النساء /١٠٣) وقد حث الشارع المقدس على أداء الصلاة، فمن تركها إنكاراً لوجوبها فهو كافر، ومن تركها عصياناً أو تكاسلاً أو تهاوناً فهو فاسق، ولما كان لكل بيت مفتاح، فان مفتاح الجنة الصلاة، قال النبي الأكرم (ص) :(الدعاء مفتاح الرحمة، والوضوء مفتاح الصلاة، والصلاة مفتاح الجنة)، وكما أن لكل خيمة عموداً، فإن الصلاة هي عمود الدين، فقد جاء في الحديث الشريف: (الصلاة عمود الدين، إن قبلت قبل ما

سواها ، وإن ردت رد ما سواها) .إن أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة, فاحرص–هداك الله– على أدائها في حياتك قبل مماتك وادخرها رصيداً لآخرتك.

الصلوات الواجبة اليومية (خمس) وهي: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(مقدمات الصلاة):

(أولاً):الطهارة من الحَدَث والخَبَث: والمراد بالحدث هو النجاسة المعنوية, وهو نوعان:أصغر وأكبر.

- (الحدث الأصغر): هو الذي يوجب الوضوء, كالبول و الغائط والريح, الإستحاضة القليلة, والنوم الغالب على العقل ويعرف بغلبته على السمع, وكل ما يسبب ذهاب العقل كالجنون والإغماء والسكر.

- (الحدث الأكبر): وهو الذي يوجب الغسل, كالجنابة, والحيض, والنفاس, الاستحاضة المتوسطة والكبيرة, ومس الميت, والموت نفسه.

أما (الخبث) فهو النجاسة المادية, مثل: البول والغائط والمني والدم وغيرها.

ولأجل أن يصلي المكلف يجب عليه أن يتطهر من الخبث والحدث, فيطهر – أولاً – الموضع المتنجس , ثم يغتسل أو يتوضأ حسب تكليفه الشرعي.

· (الوضوء):وهو من المقدمات الواجبة للصلاة. قال الله جل شأنه:((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)) (المائدة/٦)

- (النية): ينوي في قلبه فيقول: (أتوضأ قربة إلى الله تعالى).

- (كيفية الوضوء): أعضاء الوضوء ستة: ثلاثة غسلاً، وثلاثة مسحاً، أما الأعضاء الثلاثة التي يجب أن تغسل فهي على الترتيب:

١. (الوجه): يجب غسل الوجه مابين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه. ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل.

٢. (اليد اليمنى): يجب غسل اليد اليمنى ابتداءً من المرفق ثم الأسفل منها فالأسفل إلى أطراف الأصابع.

٣. (اليد اليسرى): يجب غسل اليد اليسرى ابتداء من المرفق ثم الأسفل منها فالأسفل إلى أطراف الأصابع.

- الغسلة الأولى للوجه واليدين (واجبة)، والثانية (إسباغ)، والثالثة غير جائزة.

- يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، وتبدأ المرأة بباطن ذراعيها في الغسلتين.

وأما الأعضاء الثلاثة التي يجب أن تمسح فهي على الترتيب:

١. (الرأس): يجب مسح مقدم الرأس (وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة) بما بقي من بلة الكف اليمنى، ويكفي فيه مسمى المسح طولاً وعرضاً ولو بمقدار إصبع، ويستحب أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة، والطول قدر طول إصبع، كما يستحب أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، وأن يكون بباطن ونداوة الكف اليمنى.

٢. (القدم اليمنى): يجب مسح ظاهر القدم اليمنى بباطن ونداوة الكف اليمنى ابتداء من أطراف الأصابع إلى الكعب طولاً. والكعب هو المفصل بين الساق والقدم. أما عرضاً فأنه يستحب أن يكون بتمام الكف، ويكفي أن يكون بعرض الإصبع.

٣. (القدم اليسرى): يجب مسح ظاهر القدم اليسرى بباطن ونداوة الكف اليسرى ابتداء من أطراف الأصابع إلى الكعب طولاً. أما عرضاً فإنه يستحب أن يكون بتمام الكف، ويكفي أن يكون بعرض الإصبع.

إلى هنا ينتهي الوضوء ولكن قبل أن يبدأ المكلف بالوضوء يستحب له أن يغسل كفيه ثلاث مرات ثم يتمضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثاً.

- (المضمضة): هي إدخال الماء في الفم وإدارته فيه.

- (الاستنشاق): هو إدخال الماء إلى أعلى الأنف.

- (الأستنثار): هو أخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

إن من شرائط صحة الوضوء أن يكون الماء طاهراً ومطلقاً. والماء المطلق هو الماء الذي لا طعم له ولا لون ولا رائحة، فبالمضمضة يتعرف على طعمه، وبالاستنشاق يتعرف على رائحته، وبالنظر إليه بالعين المجردة يتعرف على لونه، فإذا كان للماء طعم أو لون أو رائحة فهو ليس ماء مطلقاً، وحينئذ لا يجوز الوضوء به.

أما إذا تعذر الحصول على الماء أو تعذر استعماله لمرض أو لبرد شديد أو لضيق الوقت، فإنه يجب على المكلف أن يتيمم بدلاً عن الوضوء، قال الله سبحانه: ((وإن كنتم جنباً فاطّهّروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)) (المائدة/٦)

- (النية): ينوي في قلبه فيقول:(أتيمم بدلاً عن الوضوء قربةً إلى الله تعالى).

- (كيفية التيمم): أن يضرب بباطن كفيه معاً على التراب الطاهر دفعة واحدة، ثم يرفع كفيه وينفضهما لكي لا يعلق بهما شيء يكون حاجباً أو جارحا، ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته، وكذا جبينيه ابتداء من قصاص الشعر نزولاً إلى الحاجبين, والأفضل مسحهما أيضاً، ثم نزولاً إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة. ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى، ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليمنى.

إذن يكفي ضربة واحدة في التيمم بدلاً عن الوضوء، ولكن يستحب تعدد الضرب، فيضرب ضربتين: الضربة الأولى يمسح بها الوجه والكفين، والضربة الثانية يمسح بها الكفين فقط.

(ثانياً):(الأذان): وهو من المقدمات المستحبة للصلاة.

ويتألف الأذان من ثمانية عشر فصلاً، وهو على النحو الآتي:

(١) الله أكبر (يكررها أربع مرات)

(٢) أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)

(٣) أشهد أن محمداً رسولُ الله (مرتين)

(٤) حيّ على الصلاة (مرتين)

(٥) حيّ على الفلاح (مرتين)

(٦) حيّ على خير العمل (مرتين)

(٧) الله أكبر (مرتين)

(٨) لا إله إلا الله (مرتين)

(ثالثاً):(الإقامة): وهي من المقدمات المستحبة للصلاة استحباباً مؤكداً.

وتتألف الإقامة من سبعة عشر فصلاً، وهي مثل الأذان إلا في التكبير الأول يأتي به (مرتين) والتهليل الأخير يأتي به (مرة واحدة)، ويزيد فيها بعد الحيعلة الثالثة (قد قامت الصلاة) مرتين، وهي على النحو الآتي:

(١) الله أكبر (مرتين)

(٢) أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)

(٣) أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)

(٤) حيّ على الصلاة (مرتين)

(٥) حيّ على الفلاح (مرتين)

(٦) حيّ على خير العمل (مرتين)

(٧) قد قامت الصلاة (مرتين)

(٨) الله أكبر (مرتين)

(٩) لا إله إلا الله (مرة واحدة)

(١) *(صلاة الصبح):* وهي ركعتان، يأتي بهما جهراً. يبدأ وقتها من طلوع الفجر الصادق (وهو البياض المعترض في الأفق) إلى شروق الشمس. أما الفجر الكاذب فهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود، أي يكون فيه شعاع النور عمودياً على الأفق ويسمى ذنب السرحان (الذئب) لاستطالته ودقته، ويستمر من (٥–١٠) دقائق ثم يختفي ويحل الظلام من جديد، ثم يعود الضياء مرة ثانية فينتشر أفقياً، وهذا هو الفجر الصادق الذي لا يعقبه ظلام.

-

كيفية صلاة الصبح: يستقبل المصلي القبلة، وينوي في قلبه فيقول: (أصلي صلاة الصبح قربةً إلى الله تعالى) ،و في الوقت نفسه يرفع يديه مضمومة الأصابع (حتى الإبهام والخنصر) مستقبلاً بباطنهما القبلة، والأفضل في مقدار الرفع أن تبلغ السبابة قريب شحمة الأذن، ويقول (الله أكبر) بقصد الإحرام، وتسمى (تكبيرة الإحرام)، ثم ينزل يديه على فخذيه، ويقرأ سورة (الفاتحة)، ثم يقرأ بعدها سورة كاملة أخرى، ثم يرفع يديه قائلا (الله أكبر)، ويركع حتى يطمئن راكعاً، فيقول في ركوعه:(سبحان ربي العظيم وبحمده)، ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً قائلاً: (سمع الله لمن حمده)، ثم يرفع يديه قائلاً(الله أكبر)، ويهوي للسجود حتى يطمئن ساجداً على الأرض

(أو على ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس) فيقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ، ثم يرفع رأسه من السجود حتى يعتدل جالساً قائلاً : (الله أكبر)، ويقول في جلوسه: (أستغفر الله ربي وأتوب إليه)، ثم يرفع يديه قائلاً: (الله أكبر) ويهوي للسجود مرة ثانية فيقول: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثم يجلس قائلاً: (الله أكبر)، ثم يقوم للركعة الثانية، ويستحب له أن يقول حال القيام: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد). وبعد أن يقف معتدلاً مستقراً يقرأ سورة(الفاتحة) ويقرأ بعدها سورة كاملة أخرى، ثم يكبر, وهنا يستحب له أن يأتي بالقنوت (وهو أن يرفع باطن كفيه إلى السماء أمام وجهه ويدعو بما يشاء), و من الأدعية المستحبة دعاء ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار . اللهم صلِّ على محمدٍ وآلهِ الأطهار)) ثم يكبر ويركع كالركوع الأول، ثم يسجد كالسجدتين الأوليين ثم يجلس ويستحب له أن يقول: (الحمدُ لله) أو (بسمِ اللهِ وبالله، والحمدُ لله، وخيرُ الأسماءِ لله)، ثم يأتي بالتشهد فيقول: (أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمد) ثم يأتي بالتسليم فيقول:(السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه) ويستحب له أن يأتي بالتسليمات الثلاث: (السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين. السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه) . وبعد الفراغ من التسليم يستحب له أن يعقب بالتكبير فيقول (الله أكبر) ثلاث مرات مع رفع يديه على النحو المتقدم.

(٢) *(صلاة الظهر)*: وهي أربع ركعات، يأتي بها إخفاتاً. يبدأ وقتها من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله (بعد ظل الزوال).والزوال هو منتصف الوقت بين طلوع الشمس وغروبها, وهو يختلف باختلاف الفصول والأيام.

كيفية صلاة الظهر: ينوي في قلبه فيقول: (أُصلي صلاة الظهرِ قربةً إلى الله تعالى) ثم يصلي الركعتين الأوليين كصلاة الصبح ألا انه يتشهد ولا يسلم ، فبعد أن يفرغ من التشهد يستحب له أن يقول: (وَتَقَبَّلْ شفاعتَه ، وارفع درجتَه)، ثم يقوم للركعة الثالثة، ويستحب أن يقول حال القيام:(بحول الله وقوته أقوم وأقعد).

وبعد أن يقف معتدلاً يأتي بالتسبيح فيقول:(سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ اكبر) مرة واحدة، ويستحب ثلاث مرات، ثم يركع ويسجد سجدتين على النحو

المتقدم ثم يقوم للركعة الرابعة ويأتي بالتسبيح أيضاً، ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم كما تقدم.

(٣) *(صلاة العصر):* وهي أربع ركعات يأتي بها إخفاتاً. يبدأ وقتها من بلوغ ظل كل شيء مثله (بعد ظل الزوال) إلى غروب الشمس .

كيفيتها: كصلاة الظهر تماماً إلا في النية فيقول (أُصلي صلاةَ العصرِ قربةً إلى الله تعالى).

(٤) (صلاة المغرب): وهي ثلاث ركعات، يأتي بها جهراً، ماعدا التسبيحات في الركعة الثالثة يأتي بها إخفاتاً. يبدأ وقتها من غروب الشمس وذهاب الحمرة المشرقية إلى ذهاب الحمرة المغربية (الشَفَق).

كيفيتها : ينوي في قلبه فيقول:(أُصلي صلاةَ المغرب قربةً إلى الله تعالى)، ويأتي بالركعتين الأوليين كصلاة الصبح تماماً إلا أنه يتشهد ولا يسلم. وبعد أن يفرغ من التشهد يقوم للركعة الثالثة، فيأتي بالتسبيح كما تقدم، ثم يركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم على النحو المتقدم.

(٥) *(صلاة العِشاء)*: وهي أربع ركعات. يبدأ وقتها من ذهاب الحمرة المغربية (الشفق) إلى منتصف الليل .

ومنتصف الليل هو منتصف الوقت بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق, وهو يختلف باختلاف الفصول و الأيام.

كيفيتها : ينوي في قلبه فيقول: (أُصلي صلاةَ العشاء قربةً إلى الله تعالى). وهي كصلاة الظهر الرباعية، إلا أنه يأتي بها جهراً، ماعدا التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة، فإنه يأتي بها إخفاتاً .

والمستحبات في الصلاة كثيرة نذكر منها إضافة لما تقدم :

١. يستحب للمصلي في حال القيام أن يضع كفيه على فخذيه مضمومتي الأصابع قبال ركبتيه، وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى مسافة شبر، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده .

٢. يستحب له في الركوع وضع الكفين على الركبتين، فيقبض الركبة اليمنى بكفه الأيمن، واليسرى بكفه الأيسر، مع رد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق موازياً للظهر، والتجنيح بالمرفقين وأن يكون نظره بين قدميه، أما المرأة فيستحب لها أن تضع كفيها على فخذيها .

٣. يستحب له في السجود التجنيح بالمرفقين مع رفع الذراعين عن الأرض، وبسط الكفين على الأرض مضمومتي الأصابع حتى الإبهام قبال الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة، وأن يكون نظره إلى طرف أنفه. أما المرأة فيستحب لها أن تلصق باطن ذراعيها بالأرض.

<u>والمكروهات في الصلاة كثيرة أيضاً منها:</u>

(١) يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً, وبالعين.

(٢) يكره العبث باليد واللحية والرأس وغيرها من أعضاء الجسد.

(٣) يكره فرقعة الأصابع .

(٤) يكره التمطي و التثاؤب والتكاسل والتناعس والتثاقل.

(٥) يكره البصاق والامتخاط.

(٦) يكره مدافعة البول والغائط والريح.

(٧) يكره وصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما.

(٨) يكره حديث النفس بأمور الدنيا.

(٩) يكره النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب..

(١٠) يكره السلام على المصلي.

منافيات الصلاة(مبطلات الصلاة): تبطل الصلاة بأحد الأمور الآتية:

(١) الحدث الأصغر أو الأكبر , عمداً أو سهواً.

(٢) الالتفات عن القبلة من دون عذر بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة: أما الالتفات عن عذر كسهو أو قهر بسبب الريح أو الازدحام أو نحوهما فإذا كان فيما بين اليمين واليسار فلا يضر بصحة الصلاة, ولكن إذا زال العذر في الأثناء لزم التوجه إلى القبلة فوراً, أما إذا كان أكثر من ذلك, أي أكثر من (٩٠) درجة, ومنه ما يبلغ حد الاستدبار, فإنه يوجب بطلان الصلاة.

(٣) ما كان ماحياً لصورة الصلاة: كالرقص والحياكة وما شابه ذلك من الأمور التي تنافي هيئة المصلي أثناء الصلاة, ولا فرق بين وقوعه عمداً أو سهواً, ولا بأس بمثل حركة اليد والإشارة بها والتصفيق للتنبيه, والانحناء لتناول شيء من الأرض, والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة, وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه, ونحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة.

(٤) التكلم عمداً بغير أذكار الصلاة ولو بحرف واحد: ويستثنى من ذلك رد السلام بمثله فإنه واجب. أما إذا تكلم سهواً فلا تبطل صلاته, ولكنه يأتي بسجدتي السهو بعد الفراغ من صلاته. وإذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة, لم تبطل الصلاة.

(٥) القهقهة: وهي تبطل الصلاة وإن كانت بغير اختيار, ولا بأس بها إذا كانت عن سهو. والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع, ولا بأس بالتبسم, فالتبسم من دون صوت غير مبطل للصلاة.

(٦) تعمد البكاء إذا كان لأمر من أمور الدنيا, أو لذكر ميت: أما إذا كان البكاء خوفاً من الله تعالى فلا بأس به, كما لا بأس به إذا كان سهواً.

(٧) الأكل و الشرب وإن كانا قليلين: ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم, وبقايا الطعام.

(٨) التكفير (التكتيف): وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى, فإن وقع عمداً وفي حال الاختيار فإنه مبطل للصلاة, أما إذا وقع سهواً أو تقية, أو كان الوضع لغرض حك جسده ونحوه, فلا بأس به.

(٩) تعمد قول (آمين) بعد تمام سورة (الفاتحة): فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به المصلي عامداً في غير حال التقية, أما إذا أتى به سهواً أو تقية فلا بأس به.

· لا يجوز قطع الصلاة الواجبة اختياراً ومن دون عذر. ولكن يجوز قطعها لضرورة دينية أو دنيوية كحفظ النفس والمال والعرض وغير ذلك من الضرورات العقلائية.

أما الصلاة المستحبة فيجوز قطعها مطلقاً, في حال الاختيار أو الاضطرار, وإن كان الأفضل عدم قطعها إلا في الموارد التي يجوز فيها قطع الصلاة الواجبة.

أحكام الشك في الصلاة:

أ) الشك في أصل الصلاة: إذا شك في أصل الصلاة ولم يدر أنه صلى أم لا, فإن كان في داخل الوقت صلى, وإن كان بعد خروج وقت الصلاة فلا يعتني بشكه.

ب) الشك في أفعال الصلاة:

- إذا شك في إتيان فعل من أفعال الصلاة ولم يدر أنه أتى به أم لا, فإن لم يتجاوز محله وجب الإتيان به, أما إذا تجاوز المحل ودخل في غيره فلا يعتني بشكه, وهذه هي (قاعدة التجاوز).

- إذا شك في صحة فعل أو قول بعد الفراغ منه, فلا يعتني بشكه, وهذه هي (قاعدة الفراغ).

ج) الشك في عدد ركعات الصلاة الواجبة:

الشك هو حالة من الحيرة و التردد يصاب بها المكلف فلا يدري هل أتى بهذا الفعل أم لا, هو حالة يستوي فيها الطرفان (الفعل وعدم الفعل), فالمكلف يحتمل بنسبة (٥٠%) أنه أتى بهذا الفعل, ويحتمل أيضاً بنسبة (٥٠%) أنه لم يأت به, ولم يترجح في ذهنه أحد الطرفين, أما إذا غلب ظنه على أحد طرفي الشك بنى عليه, وإلا فالشك في عدد الركعات قسمان: شك مبطل للصلاة, وآخر غير مبطل لها.

(أولاً):الشك الذي يبطل الصلاة: هو الشك في عدد ركعات الثنائية (كصلاة الصبح, وصلاة الجمعة, وصلاة العيدين, وصلاة المسافر, وصلاة الطواف الواجب, وصلاة الآيات), وفي عدد ركعات الثلاثية (صلاة المغرب), وفي الركعتين الأوليين (الأولى والثانية) من الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء). وتبطل الصلاة أيضاً في الرباعية في حالة الشك بين الركعة الثانية والخامسة فأكثر, وبين الثالثة والسادسة فأكثر, بل في كل شك لم يكن من أحد الشكوك التسعة الآتية التي يمكن علاجها.

(ثانياً):الشك الذي لا يبطل الصلاة: وهو الشك الذي يمكن علاجه, ويقع في تسعة موارد هي:

(١) إذا شك بين الركعة (الثانية والثالثة) بعد الدخول في السجدة الثانية (وذلك بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه, ولو قبل الشروع في الذكر) , فإنه يبني على أنها الركعة الثالثة ويأتي بالرابعة بعدها , ثم بعد أن يفرغ من صلاته يأتي بصلاة الاحتياط, وهي هنا(ركعة واحدة من قيام).

(٢) إذا شك بين (الثالثة والرابعة) في أي موضع كان من الصلاة, فإنه يبني على أنها الركعة الرابعة ويتم صلاته, ثم يأتي بصلاة الاحتياط(ركعة واحدة من قيام أو ركعتين من جلوس).

(٣) إذا شك بين (الثانية والرابعة) بعد الدخول في السجدة الثانية , فإنه يبني على أنها الرابعة ويتم صلاته ثم يأتي بصلاة الاحتياط (ركعتين من قيام).

(٤) إذا شك بين (الثانية والثالثة والرابعة) بعد الدخول في السجدة الثانية, فإنه يبني على أنها الرابعة ويتم صلاته, ثم يأتي بصلاة الاحتياط (ركعتين من قيام وركعتين من جلوس) وهذا ما يسمى بـــ(الشك الأكبر).

(٥) إذا شك بين (الرابعة والخامسة) بعد الدخول في السجدة الثانية, فإنه يبني على أنها الرابعة, ويتم صلاته, ثم يسجد (سجدتي السهو). ويجري هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الأقل هو (الأربع) كالشك بين الرابعة والسادسة.

(٦) إذا شك بين (الرابعة والخامسة) حال القيام , فإنه يهدم قيامه, ثم يأتي بوظيفة الشاك بين (الركعة الثالثة والرابعة), فيتم صلاته ثم يحتاط بركعة واحدة من قيام, أو ركعتين من جلوس.

(٧) إذا شك بين (الثالثة والخامسة) حال القيام, فإنه يهدم قيامه, ثم يأتي بوظيفة الشاك بين (الثانية والرابعة), فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

(٨) إذا شك بين (الثالثة والرابعة والخامسة) حال القيام, فإنه يهدم قيامه, ثم يأتي بوظيفة الشاك بين (الثانية والثالثة والرابعة), فيتم صلاته, ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

(٩) إذا شك بين (الخامسة والسادسة) حال القيام, فإنه يهدم قيامه, ثم يأتي بوظيفة الشاك بين (الرابعة و الخامسة), فيتم صلاته, ثم يأتي بسجدتي السهو.

والأفضل في الموارد الأربعة الأخيرة أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً.

(د):الشكوك التي لا يعتنى بها:

(١) الشك في الإتيان بالعمل بعد تجاوز المحل.

(٢) الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه.

(٣) الشك بعد خروج وقت الصلاة.

(٤) شك كثير الشك: إذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلاث صلوات وإلا ويشك في واحدة منها, فإنه يعتبر كثير الشك, فلا يعتني بعد ذلك بشكه, إذ (لا شك لكثير الشك) كما تقول القاعدة الفقهية.

(٥) شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر, فيرجع الشاك منهما إلى الآخر.

(٦) الشك في عدد ركعات الصلاة المستحبة: فإنه لا يبطل الصلاة, فيتخير بين البناء على الأقل أو البناء على الأكثر, إلا إذا كان البناء على الأكثر مفسداً للصلاة, فيبني على الأقل, كما إذا شك بين الركعة الثانية والثالثة فإنه يبني على الثانية.

(صلاة الاحتياط):

وهي جزء من الصلاة الأصلية التي شك فيها المصلي, يأتي بها ليجبر ما نقص منها من ركعات, فلا يجوز الفصل بين صلاة الاحتياط والصلاة الأصلية بأي مناف من منافيات الصلاة التي مر ذكرها, بل تجب المبادرة إليها فوراً بعد الفراغ من الصلاة الأصلية, فإن فصل بينهما بأحد المنافيات, أعاد الصلاة من جديد.

- يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط, فلا بد فيها من النية, وتكبيرة الإحرام, وقراءة الفاتحة فقط من دون السورة, والركوع, والسجود, والتشهد والتسليم. ويجب أن يخفت في قراءة الفاتحة وإن كانت الصلاة الأصلية جهرية, والأفضل الإخفات في البسملة أيضاً.

- يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة, والشك في المحل, أو بعد تجاوزه, أو بعد الفراغ وغير ذلك, وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً فيبني على الأقل.

- كيفية صلاة الاحتياط: بعد أن يفرغ من الصلاة الأصلية التي شك فيها, أي بعد أن يفرغ من (التسليم), وقبل أن يأتي بأحد منافيات الصلاة التي تقدم ذكرها, يقوم فوراً لصلاة الاحتياط, فيقف معتدلاً مستقراً فينوي في قلبه فيقول: (أصلي صلاة الاحتياط قربة إلى الله تعالى), ثم يكبر تكبيرة الإحرام, ويقرأ سورة (الفاتحة) فقط من

دون سورة, ثم يركع ويسجد سجدتين, ثم يقوم للركعة الثانية (إذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين) فيقرأ سورة (الفاتحة) فقط ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

أما إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة واحدة فإنه يتشهد ويسلم في الركعة الأولى.

ليس في صلاة الاحتياط (قنوت) وإن كانت ركعتين.

قضاء الأجزاء المنسية في الصلاة:

تتألف الصلاة من تسعة أجزاء واجبة هي: (١) النيـــة (٢) تكبـــيرة الإحـــرام (٣)القيام (٤) القراءة (٥) الذكر (٦) الركوع (٧) السجود (٨) التشهد (٩) التسليم.

وهذه الأجزاء الواجبة تنقسم إلى قسمين: ركنية وغير ركنية.

(أولاً):(الواجب الركني): هو ما كان واجباً وركناً من أركان الصلاة, حيث تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً. والواجبات الركنية خمسة هي: (١) النية (٢) تكبيرة الإحرام (٣) القيام (القيام حال تكبيرة الإحرام, والقيام المتصل بالركوع) (٤) الركوع (٥) السجدتان معاً.

(ثانياً):(الواجب غير الركني): وهو ما كان واجباً إلا أنه ليس ركناً من أركان الصلاة, حيث أن الصلاة لا تبطل بتركه سهواً, ولكنها تبطل بتركه عمداً. والواجبات غير الركنية هي: (١) القراءة (٢) الذكر (٣) القيام (القيام حال القراءة والتسبيح, والقيام بعد الركوع) (٤) السجدة الواحدة (٥) التشهد (٦) التسليم.

- إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع (أي بعد أن تجاوز المحل, ولم يتمكن من تداركها), وجب قضاؤها بعد الفراغ من الصلاة, وأن يكون ذلك بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه, والأفضل أن يقضي التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع. ويجري الحكم المذكور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً . أما إذا

ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والإتيان بالتشهد والتسليم, ثم الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد.

- ولا يقضي من الأجزاء المنسية غير (السجدة الواحدة) و(التشهد), ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط, كما يجب فيه نية البدلية, وذلك بأن ينوي فيقول: (أسجد بدلاً عن السجدة التي فاتتني قربة إلى الله تعالى) ثم يهوي للسجود على ما يصح السجود عليه, من دون حاجة إلى رفع اليدين للتكبير.

ولقضاء التشهد ينوي فيقول:(أتشهد بدلاً عن التشهد الذي فاتني قربة إلى الله تعالى) ثم يقرأ (التشهد) ومن دون تكبير أيضاً.

- لا يجوز الفصل بالمنافي بين القضاء وبين الصلاة, وإذا فصل, جاز الاكتفاء بقضائه, وإن كان الأفضل إعادة الصلاة أيضاً.

سجود السهو:

السهو هو النسيان الذي يؤدي إلى الإخلال في الصلاة, لذلك شرع سجود السهو ليجبر الخلل الذي حصل في الصلاة بسبب النسيان.

ويجب سجود السهو للأمور الآتية:

(١) الكلام سهواً.

(٢) السلام في غير محلّه.

(٣) الشك بين الركعة الرابعة والخامسة, أو ما بحكمه كما تقدم.

(٤) نسيان التشهد.

(٥) ما إذا علم إجمالاً بعد الصلاة أنه زاد فيها أو نقص مع كون صلاته محكومة بالصحة. ومن الأفضل أن يأتي بسجود السهو لنسيان السجدة الواحدة, وللقيام

في موضع الجلوس, أو الجلوس في موضع القيام (كما إذا جلس أثناء القراءة سهواً), بل الأفضل أن يأتي بسجود السهو لكل زيادة أو نقيصة.

- يتعدد السجود بتعدد السبب الموجب له, فلربما يجب عليه سجود السهو مرتين أو أكثر.

- لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه, ولا تعيين السبب.

- يؤخر سجود السهو عن صلاة الاحتياط, وكذا عن الأجزاء المقضية, ويجب المبادرة إليه بعد الصلاة, ويجب عدم الفصل بين الصلاة وسجود السهو بالمنافي, وإذا أخّر سجود السهو عن الصلاة أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته, ولم يسقط وجوبه, فيأتي به فوراً ففوراً, وإذا أخره نسياناً أتى به متى تذكر, ولو تذكره وهو أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها.

كيفية سجود السهو:

سجود السهو سجدتان متواليتان, وتجب فيه نية القربة, ولا يجب فيه تكبيرة الإحرام, فينوي في قلبه فيقول:(أسجد سجدتي السهو قربة إلى الله تعالى) ولا يجب تعيين سبب السجود أي ليس من الواجب أن يقول:(أسجد سجدتي السهو بسبب الكلام سهواً أو بسبب نسيان التشهد قربة إلى الله تعالى).

ثم يهوي للسجود على ما يصح السجود عليه, فيقول في سجوده: (بسم الله وبالله. السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه), ثم يرفع رأسه من السجود, حتى يعتدل جالساً, ثم يهوي للسجود مرة ثانية, فيقول في سجوده كما قال في الأولى:(بسم الله وبالله. السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه), ثم يرفع رأسه من السجود حتى يجلس مطمئناً, فيأتي بالتشهد فيقول:(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله. اللهم صل على محمد وآل محمد)ثم يأتي بالتسليم
فيقول:(السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاته), أو يأتي بالتسليم المعروف بصيغته الثلاثية.

- إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو سجدتين , بنى على الأقل, إلا إذا دخل في التشهد, وإذا شك أنه أتى بسجدتين أو ثلاث, لم يعتنِ بشكه سواء شك قبل دخوله في

التشهد أو شك بعده, وإذا علم أنه أتى بثلاث سجدات أعاد سجدتي السهو, ولو نسي سجدة واحدة فإن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل تحقق الفصل الطويل تداركها وإلا أتى بسجدتي السهو من جديد.

- تشترك الصلاة المستحبة مع الصلاة الواجبة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به, وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتني بشكه, وفي أن نقصان الركن مبطل لها, وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه مع الالتفات إليه قبل الدخول في ركن بعده . وتفترق الصلاة المستحبة عن الواجبة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر – كما تقدم – وأنه لا سجود للسهو فيها, وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها – إذا كان يقضى في الصلاة الواجبة – وأن زيادة الركن سهواً غير قادحة فيها, ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن بعده.

فوائد وأحكام أخرى:

١. (الجمع بين الصلاتين): يجوز الجمع بين صلاتي (الظهر والعصر)، وكذلك صلاتي (المغرب والعشاء) جمع تقديم أو تأخير، في الحضر والسفر، وفي حالتي الاختيار والاضطرار، وهذه رخصة من الله ورسوله، أشار إليها القران الكريم، وجاءت بها السنة النبوية تيسيراً للمسلمين، ففي سورة (الإسراء) قال الله جل جلاله: ((أَقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشمسِ إلى غَسَقِ الليلِ وقرآنَ الفجرِ إنّ قرآنَ الفجرِ كان مشهودا)).
(الإسراء / ٧٨)

(دلوك الشمس): هو وقت زوال الشمس عن وسط السماء، وهو (الظهر) والغسق هو ظلمة أول الليل وهو (المغرب)، ووقت (الفجر)، فهذه ثلاثة أوقات أشارت إليها هذه الآية لخمس صلوات يومية، ولم تشر الآية الكريمة إلى وقتي (العصر) و (العشاء)، فلماذا؟

الجواب نجده في الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (ع) التي تقول: إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان (الظهر والعصر) إلا أن صلاة الظهر قبل صلاة العصر–وهذا (جمع تقديم) – وإذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان (المغرب و العشاء) إلا أن صلاة المغرب قبل صلاة العشاء – وهذا (جمع تقديم) أيضاً .

وفي سورة (هود) قال سبحانه: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل)

(هود/١١٤)

الطرف الأول للنهار هو (الصبح) والطرف الثاني للنهار هو (العصر)، و زُلَفٌ من الليل هو (العِشاء) وهذه أيضاً ثلاثة أوقات أشارت إليها هذه الآية لخمس صلوات يومية، ولم تشر إلى وقتي (الظهر والمغرب). وهنا يأتي الجمع أيضاً مع ألأقرب إلا أنه (جمع تأخير)، فنجمع بين (الظهر والعصر) إلا أن الظهر قبل العصر، ونجمع بين (المغرب والعشاء) إلا أن المغرب قبل العشاء.

فالآية الأولى تشير إلى جواز الجمع بين الصلاتين (جمع تقديم)، بينما تشير الآية الثانية إلى جواز الجمع بين الصلاتين (جمع تأخير). وبهذه الرخصة القرآنية يكون الوقت مابين زوال الشمس وغروبها وقتاً مشتركاً لصلاة الظهرين (الظهر والعصر)، ويكون الوقت مابين غروب الشمس ومنتصف الليل وقتاً مشتركاً لصلاة العشاءين (المغرب والعشاء).

هذا من القران الكريم، أما من السنة النبوية فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن وكيع عن عبد الله بن عباس أنه قال:}جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قال وكيع : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال: كي لا يحرج أمته { .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: } صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعاً في المدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته{ أي أن لا يوقع أحداً في الحرج وهو الضيق.

[راجع صحيح مسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب (الجمع بين الصلاتين في الحضر)].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: } صليت مع رسول الله (ص) ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً{

(ثمانياً جميعاً): يعني الظهر والعصر (ثماني ركعات)

(سبعا جميعا): يعني المغرب والعشاء (سبع ركعات)

]راجع صحيح البخاري – كتاب التهجد بالليل – باب (من لم يتطوع بعد المكتوبة)[

ومثل هذه الروايات كثيرة في صحاح أهل السنة، ولله الحمد والمنة.

٢. (صلاة القضاء): على المكلف أن يأتي بالصلوات الخمس اليومية في أوقاتها، أما إذا خرج وقت الصلاة ولم يأت بها أداءً، فإنه يأتي بها قضاءً، فإذا فاتته صلاة الصبح مثلاً صلاها قضاء ولا تختلف عن الأداءً إلا في النية فيقول: (أصلي صلاة الصبح قضاء قربة إلى الله تعالى)، وكذلك الحال في صلاتي الظهر والعصر. أما أذا خرج وقت صلاة العشاءين (المغرب والعشاء) ولم يصلهما أداء، وكان لا يزال في الليل في الفترة الواقعة مابين منتصف الليل وطلوع الفجر الصادق، فإنه يأتي بهما بنية (عما في الذمة) أي لا أداء ًولا قضاءً، فينوي في قلبه فيقول:(أصلي صلاة المغرب عما في ذمتي قربة إلى الله تعالى) و (أصلي صلاة العشاء عما في ذمتي قربة إلى الله تعالى)، فإن كانت ذمته مشغولة بالأداء فقد أداها، وإن كانت ذمته مشغولة بالقضاء فقد قضاها. أما إذا طلع الفجر الصادق ولم يصلهما، فإنه يأتي بهما بعد ذلك (قضاء) في أي وقت يشاء من الليل والنهار، ولا تجب الفورية في القضاء، بل يجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

٣. (صلاة المسافر): يجب على المسافر أن يقصر في الصلوات الرباعية فقط وهي (الظهر والعصر والعشاء) وذلك بإسقاط الركعتين الأخيرتين، فتصبح الرباعية (ركعتين) كصلاة الصبح، بشروط ذكرها الفقهاء في رسائلهم العملية، منها:قصد قطع مسافة القصر وهي (ثمانية) فراسخ امتدادية (ذهاباً أو إياباً)أو ملفقة من الثمانية (ذهاباً وإياباً). سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق

أو في المقصد (المكان المقصود) الذي هو رأس الأربعة، ما لم ينقطع سفره بأحد قواطع السفر وهي: (١) المرور بالوطن والنزول فيه (٢) العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد (٣) البقاء ثلاثين يوماً في مكان واحد متردداً بين السفر والإقامة (أي من دون عزم على الإقامة عشرة أيام). فإذا انقطع سفره بقاطع واحد من هذه القواطع، أتم صلاته. ومعنى قولهم (ملفقة من الثمانية) هو أن تضم مسافة الذهاب إلى مسافة الإياب بحيث يكون المجموع ثمانية فراسخ.و(الفرسخ) يساوي (٥, ٥) كيلومتر تقريباً، فتكون مسافة القصر (٤٤) كيلو متراً تقريباً ويبدأ بقياس مسافة القصر من حَدِّ التَرخُّص. أما صلاة الصبح فتبقى على حالها (ركعتين)، وكذلك صلاة المغرب تبقى على حالها تماماً (ثلاث ركعات) من دون تقصير. فإذا نوى السفر وقصد قطع المسافة الشرعية، ثم سافر وتجاوز حد الترخص (وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً أنه لا يرى أهل بلده، أو هو المكان الذي فيه تتوارى عنه الجدران، أو لا يسمع فيه الأذان) ثم حان وقت صلاة الظهر مثلاً، فإنه يصلي الظهر (قصراً) فينوي في قلبه فيقول:(أصلي صلاة الظهر قصراً قربة إلى الله تعالى)، فإذا غربت الشمس وكان لا يزال في السفر ولم يصلها في وقتها صلاها قضاء فينوي فيقول: (أُصلي صلاة الظهر قصراً قضاء قربة إلى الله تعالى) وإن لم يقضها في السفر وعاد إلى وطنه أو مكان إقامته، فإنه يقضيها في الحضر (قصراً) كما فاتته في السفر، ففي صلاة القضاء يقضي ما فات كما فات . وللمسافر أحكام كثيرة مذكورة في محلها في رسائل الفقهاء المجتهدين، والحمد لله رب العالمين.

٤. (<u>صلاة الجماعة</u>): تستحب الجماعة في الصلوات الخمس اليومية (الصبح و الظهر والعصر والمغرب والعشاء) استحبابا مؤكدا، ولها ثواب عظيم، فإن صلاة المسلم في جماعة أفضل من صلاته وحده بخمس وعشرين صلاة إن أقل عدد تنعقد به صلاة الجماعة (اثنان) أحدهما الإمام، فيقف المأموم عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا إن كان (رجلا)، وإن كان (امرأة) فإنها تقف أيضا عن يمين الإمام وتتأخر عنه بحيث يكون مسجد جبهتها محاذيا لموضع ركبتيه، والأفضل أن تتأخر بحيث يكون مسجدها وراء موقفه، وإن كان (رجلا و امرأة) وقف الرجل خلف الأمام، ووقفت المرأة خلف الرجل، وإن كانوا (أكثر) اصطفوا خلف الإمام وتقدم الرجال على النساء، شريطة أن لا يكون

بين موقف الإمام (أي موضع قدميه) ومسجد المأموم (أي موضع سجوده) أو بين موقف السابق و مسجد اللاحق أزيد من أقصى مراتب الخطوة الواحدة، والأفضل أن لا يكون بين موقف السابق واللاحق أزيد مما يشغله إنسان معتدل القامة حال سجوده. إن الصف الأول مرتبط بالإمام، والصف الثاني مرتبط بالصف الأول ويكفي أن يرتبط أحد أفراد الصف الثاني ولو بواحد من الصف الأول، حتى يكون الصف الثاني كله متصلا بالإمام، ويكفي أن يرتبط المصلي بصاحبه ولو من جهة واحدة، فيكفي أن يرتبط بمصلّ أمامه، أو بمصلّ عن يمينه، أو بمصلّ عن يساره، يكفيه أحدهم ليتحقق الاتصال.
ويستحب تسوية الصفوف، وسد الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن:(قد قامت الصلاة) قائلا:(اللهم أقمها وأدمها و اجعلني من خير صالحي أهلها).

ويشترط في إمام الجماعة شروط منها:

١. أن يكون مؤمنا صحيح الاعتقاد .

٢. أن يكون طاهر المولد.

٣. أن يكون عادلا، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا خلف مجهول الحال. والعدالة تعني أن يكون تقيا لا يفعل الحرام ولا يترك الواجب.

٤. أن يكون الأمام صحيح القراءة، ولا بأس في أن يأتم الأفصح بالفصيح، والفصيح بغيره إذا كان يؤدي القدر الواجب .

· إذا أقيمت صلاة الظهر– مثلا – جماعة فإن الإمام ينوي في قلبه فيقول:(أصلي صلاة الظهر إماماً قربة إلى الله تعالى)، وينوي المأموم في قلبه فيقول:(أُصلي صلاة الظهر مأموماً قربة إلى الله تعالى).

· لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير قراءة (الفاتحة والسورة) في الركعتين الأوليين، أي أن الذي يسقط عن المأموم في صلاة الجماعة هو قراءة (الفاتحة والسورة) فقط.

- إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع صوت الإمام ولو همهمة، وجب عليه أن يترك قراءة الفاتحة والسورة، وينصت لقراءة الإمام، وإن لم يسمع حتى الهمهمة فهو بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء ترك، والقراءة أفضل. أما إذا كانت الصلاة إخفائية فإنه يجب على المأموم أن يترك القراءة، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي (ص) وآله. أما أذكار الركوع والسجود والتسبيح والتشهد والتسليم فعلى المأموم أن يأتي بها كما يأتي بها الإمام.

- يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال فلا يجوز التقدم عليه فيها. أما الأقوال فلا يجب المتابعة فيها، فيجوز التقدم فيها والمقارنة (أي مع الإمام في نفس الوقت)، عدا تكبيرة الإحرام فإنه لا يجوز التقدم فيها على الإمام ولا المقارنة، وإنما يأتي بها بعد الإمام، فالصورة المثلى في صلاة الجماعة هي المتابعة، أي الاقتداء بالإمام، فإذا كبر الإمام كبر المأموم بعده مباشرة وإذا ركع الإمام ركع المأموم بعده مباشرة وهكذا، قال النبي (ص): (إنما جُعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا).

- لا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، وإذا أمت المرأة النساء، فأنه يجب عليها أن تقف في وسطهن ولا تتقدمهن.

كيفية الدخول في صلاة الجماعة:

يجوز للمسلم أن يدخل في صلاة الجماعة وإن كان الإمام قد بدأ بالصلاة، وذلك على صورتين:

(الأولى): أن يدخل في الركعة الأولى قبل الفراغ من الركوع، فهنا يدخل في الصف وينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ويتابع مع المصلين فيقف إن كانوا واقفين، ويركع إن كانوا راكعين، ويكمل الصلاة مع الجماعة.

(الثانية): أن يدخل في غير الركعة الأولى، بشرط أن يكون دخوله في صلاة الجماعة قبل الركوع أو أثناء الركوع. أما إذا دخل بعد فراغ الإمام من الركوع فلا يعتبر من الجماعة، بل يصلي منفرداً، وعليه أن يحافظ على ما يجب عليه، ويوائم بين

أفعاله وأفعال الإمام الذي يختلف معه في بعض الأمور، فإذا دخل المأموم في صلاة الجماعة وكان الإمام في الركعة الثانية من صلاة الظهر–مثلاً– فإنها تعتبر ركعة أولى للمأموم وركعة ثانية للإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد وجب على المأموم الداخل أن يتابع الأمام في الجلوس للتشهد متجافيا، أي أن يجلس جلسة المتأهب للوقوف وذلك بأن يضع يديه على الأرض ويرفع ركُبتيه وينتظر حتى يفرغ الإمام من التشهد ثم يقوم معه، وهذه هي الركعة الثالثة للإمام والركعة الثانية لهذا المأموم، ويجب عليه أن يقرأ الفاتحة والسورة إخفاتاً، وإن لم يمهله الإمام قرأ الفاتحة فقط دون السورة ثم يركع ويسجد مع الإمام، وهنا يجب على المأموم أن يجلس للتشهد لأنه في الركعة الثانية مقتصراً فيه على المقدار الواجب من غير توان. أما الإمام فيقوم للركعة الرابعة، ثم يلتحق به المأموم ويأتي بالتسبيحات لأنه في الركعة الثالثة ثم يركع ويسجد مع الإمام، فيجلس الإمام للتشهد والتسليم، أما المأموم فينتظر متجافياً إلى أن يفرغ الإمام من التسليم، ثم يقوم إلى الركعة الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته ويتم صلاته.

·إذا أدرك المأموم ركعة واحدة من صلاة الجماعة فقد أدرك الصلاة.

·إذا فرغ الإمام من قراءة سورة (الفاتحة) يستحب للمأموم أن يقول (الحمد لله رب العالمين).

·وإذا فرغ الإمام من قراءة سورة (التوحيد) يستحب للمأموم أن يقول (كذلك الله ربي).

قال الإمام جعفر الصادق(ع): ((إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين)).

إن تعمد قول (آمين) بعد الفراغ من قراءة سورة (الفاتحة) في الصلاة مبطل للصلاة وللمزيد من الإيضاح نقول: إن محل سورة الفاتحة في الصلاة هو محل (قراءة) وليس محل (دعاء)، قال رسول الله (ص): ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) * ,ولم يقل (لا صلاة لمن لم يدعُ بفاتحة الكتاب)، فوظيفة الإمام في محل القراءة في الصلاة هي أن يقرأ كلام الله تعالى، لا أن يدعو به. إذن وظيفة الإمام هي أن يتلو ولا

يدعو, لذلك لا يصح قول (آمين) بعد الفراغ من قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، لأن كلمة (آمين) لا تأتي إلا بعد الدعاء، ولا يحل الدعاء محل القراءة في الصلاة كما أن الدعاء هنا يعني أن الهداية لم تأت بعد. أما قول المصلين (الحمد لله رب العالمين) بعد الفراغ من قراءة سورة الفاتحة فهو شكر منهم لله على أن هداهم إلى الصراط المستقيم.

ولصلاة الجماعة أحكام كثيرة ذكرها الفقهاء المجتهدون في رسائلهم العملية يمكن الرجوع إليها، والله المستعان.

---

* راجع صحيح مسلم-كتاب الصلاة-باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة).

سلسلة تيسير العبادات

مختصر أحكام الصلوات الواجبة

(٢)

الصلوات الواجبة غير اليومية

إعداد

طالب الحكيم

الطبعة الثالثة

المحتويات

الصلوات الواجبة غير اليومية:

تمهيد

صلاة الجمعة

صلاة العيد

صلاة الآيات

صلاة الطواف الواجب في الحج والعمرة

الصلاة على الميت

صلاة الاستئجار

صلاة الابن الأكبر قضاءً عما فات والده المتوفى

تمهيد

هذا هو المختصر الثاني من سلسلة تيسير العبادات حيث يختصر الصلوات الواجبة غير اليومية, كتبته نزولاً عند رغبة بعض الإخوة الأفاضل ليكون متمماً للمختصر الأول الذي عرضنا فيه الصلوات الخمس اليومية بلغة مبسطة. وقد لقينا من

طباعة المختصرين الأول والثاني بعض المصاعب والمتاعب لعدم وجود دار للطباعة والنشر في محافظة البصرة وهي ثاني أكبر محافظة في العراق!!.

وقد اعتمدت على رسالة (منهاج الصالحين) في اختصار هذه الصلوات الواجبة على المكلفين, وما توفيقي إلا بالله رب العالمين.

طالب الحكيم

البصرة في ٤/ رجب/١٤٢٥ هـ

٢٠/ آب / ٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوات الواجبة غير اليومية

وهي (صلاة الجمعة) مع اجتماع شرائط الوجوب , وصلاة العيدين(الفطر والأضحى)مع اجتماع شرائط الوجوب, و(صلاة الآيات), و(صلاة الطواف الواجب) في الحج والعمرة, و(صلاة الأموات), وما التزمة المكلف بنذر أو إجازة أو نحوهما, و الصلاة الفائتة عن الوالد يقضيها عنه ابنة الأكبر.

ونأتي الآن إلى عرض مبسط لأهم أحكام هذه الصلوات الواجبة:

(١) صلاة الجمعة

قال الله تبارك وتعالى:((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)) . (الجمعة/٩)

إن صلاة الجمعة تكون واجبة في زمن حكومة ولي أمر المسلمين العادل, أما في حال عدم وجود ولي الأمر العادل فإن صلاة الجمعة تكون واجبة تخييراً, ومعنى ذلك أن المكلف يوم الجمعة يكون مخيراً بين الإتيان بصلاة الجمعة بشروطها, وبين الإتيان بصلاة الظهر, ولكن إقامة الجمعة أفضل, فإذا أتى بصلاة الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر .

ويشترط في وجوب صلاة الجمعة ما يأتي :

١- (دخول الوقت):وهو زوال الشمس, ووقتها أول الزوال, فلو أخّرها عنه لم تصح منه, فيأتي بصلاة الظهر.

٢- (العدد):إن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة هو(خمسة) رجال أحدهم الإمام.

٣- (وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة):من العدالة وصحة الاعتقاد وطهارة المولد وغيرها من الشروط التي تقدم ذكرها في (صلاة الجماعة) في المختصر الأول.

ويشترط في صحة صلاة الجمعة:

١- (الجماعة):فلا تصح صلاة الجمعة فرادى, فلا جمعة بلا جماعة.

٢- (أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ[٥, ٥ كيلومتر]): فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا قد أقيمتا في وقت واحد, أما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيره الإحرام, صحت السابقة دون اللاحقة.

٣- (قراءة خطبتين قبل الصلاة): ويجب أن تكون الخطبتان بعد الزوال,كما لابد أن يكون الخطيب هو الإمام, فلا يجوز أن يكون الخطيب غير الإمام, أي لا يجوز

أن يكون هناك رجلان: رجل يخطب, و رجل آخر يؤم المصلين, بل لابد أن يكون خطيب الجمعة هو إمام الجمعة.

ويشترط في وجوب حضور صلاة الجمعة:

١- أن يكون رجلاً , فلا يجب الحضور على النساء.

٢- الحضور في بلده , فلا يجب على المسافر.

٣- السلامة من المرض و العمى , فلا يجب على المريض والأعمى.

٤- عدم الشيخوخة, فلا يجب على الشيخ الكبير.

٥- أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام الجمعة أكثر من فرسخين (١١ كيلومتر).

· كيفية صلاة الجمعة:صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح, وتمتاز عنها بخطبتين قبلها, ففي الخطبة الأولى يقوم الإمام ويحمد الله تعالى ويثني عليه, ويوصي بتقوى الله, ويقرأ سوره قصيرة من القرآن الكريم, ثم يجلس قليلاً. وفي الخطبة الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام, ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. وبعد أن يفرغ من خطبته الثانية يقيم الصلاة.

o (النيـــــة):ينوي الإمام في قلبه فيقول:(أُصلي صلاة الجمعة إماماً قربةً إلى الله تعالى), وينوي المأموم في قلبه فيقول:(أصلي صلاة الجمعة مأموماً قربةً إلى الله تعالى).

o يستحـــب في الركعة الأولى قراءة سورة (الجمعة) بعد سورة (الفاتحة), ويستحب في الركعة الثانية قراءة سورة (المنافقون) بعد الفاتحة.

وفي صلاة الجمعة قنوتان مستحبان:

(القنوت الأول): قبل ركوع الركعة الأولى, أي بعد قراءة السورة.

(القنوت الثاني): بعد ركوع الركعة الثانية, أي بعد رفع الرأس من الركوع الثاني.

(٢) صلاة العيد

إن صلاة العيدين (الفطر والأضحى) واجبة في زمن حكومة ولي أمر المسلمين العادل مع اجتماع شرائط الوجوب. أما إذا لم يوجد ولي الأمر العادل فإن صلاة تكون مستحبة جماعة وفرادى, ولا يعتبر فيها العدد, ولا تباعد الجماعتين, ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

وصلاة العيدين ركعتان, في الركعة الأولى بعد الفاتحة والسورة (خمس) تكبيرات و (خمسة) قنوتات, وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة والسورة (أربع) تكبيرات و(أربعة) قنوتات.

يبدأ وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال (الظهر).

كيفية صلاة العيدين:

يتوضأ المكلف وضوءه للصلاة, ثم يقف مستقبلاً القبلة, وينوي في قلبه فيقول:(أصلي صلاة العيد قربةً إلى الله تعالى).

أما إذا أقيمت صلاة العيد جماعة, فإن الإمام ينوي في قلبه فيقول: (أصلي صلاة العيد إماماً قربةً إلى الله تعالى) وينوي المأموم في قلبه فيقول:(أصلي صلاة العيد مأموماً قربةً إلى الله تعالى).

ويُحرِم في الوقت نفسه بتكبيرة الإحرام قائلاً (الله أكبر) كما في سائر الصلوات, ثم يقرأ سورة (الفاتحة), ويقرأ بعدها سورة أخرى, ويستحب له أن يقرأ سورة (الأعلى) وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر خمس تكبيرات, ويقنت بعد كل تكبيرة, ويكفي في القنوت ما يكفي في سائر الصلوات, والأفضل أن يدعو بالمأثور فيقول في كل واحد منها هذا الدعاء المشهور:

(اللهم أهلَ الكبرياءِ و العَظَمة, وأهلَ الجودِ والجبروت, وأهلَ العفو والرحمة, وأهلَ التقوى والمغفرة, أسألك في هذا اليوم الذي جعلتَهُ للمسلمين عيداً, ولمحمد صلى اللهُ عليه وآله ذخراً و شرفاً وكرامةً ومزيدا , أن تصلي على محمد وآل محمد, وأن تُدخلَني في كل خير أدخلتَ فيه محمداً وآلَ محمد, وأن تُخرجني من كل سوءٍ أخرجتَ منه محمداً وآلَ محمد, صلواتُك عليه وعليهم. اللهم إني أسألُك خيرَ ما سألك منه عبادُك الصالحون, وأعوذُ بك مما استعاذ منه عبادُك المخلِصون).

وبعد أن يفرغ من القُنوت الخامس يُكبر للركوع فيركع ويسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ (الفاتحة) ويقرأ بعدها سورة أخرى, ويستحب له أن يقرأ سورة (الشمس), ثم يكبر أربع تكبيرات, ويقنت بعد كل تكبيرة كالركعة الأولى فيدعو بالدعاء المتقدم .

وبعد أن يفرغ من القنوت الرابع يكبر للركوع ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم. وبعد الفراغ من الصلاة – إذا كانت الصلاة جماعة – يقوم الإمام ويأتي بخطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة.

- ليس في صلاة العيدين أذان و لا إقامة, ولكن يستحب أن يقول المؤذن:(الصلاة) ثلاث مرات.

- لا يتحمل الإمام في صلاة العيدين عن المأموم غير قراءة (الفاتحة والسورة).

- ويستحب الجهر فيها بالقراءة, إماماً كان أو منفرداً.

- إذا فاتته صلاة العيد, فلا يجب عليه القضاء.

(٣) صلاة الآيات

وهي ركعتان, في كل ركعة خمس ركوعات, فيكون المجموع عشرة ركوعات, ويستحب أن يأتي بها المكلف جهراً ليلاً أو نهاراً, عند حصول إحدى الآيات السماوية ككسوف الشمس (جزئياً أو كلياً), وخسوف القمر (جزئياً أو كلياً), وعند كل مخوف سماوي كالريح السوداء و الحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة

والنار التي تظهر في السماء, أو عند حصول إحدى الآيات الأرضية كالزلزلة, وعند كل مخوف أرضي كالهدّة والخسف, وغير ذلك من المخاوف التي تعم أغلب الناس .

والمراد من (الآية) هنا هي الظاهرة الكونية الكبيرة. جمعها (آيات).

يبدأ وقت صلاة الكسوفين (كسوف الشمس و خسوف القمر) من حين الشروع في الكسوف أو الخسوف إلى تمام انجلاء القرص, ويستحب عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء. أما باقي الآيات فلم يثبت لصلاتها وقت محدد, بل يؤتى بها بمجرد حصولها .

· إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف إلى تمام الانجلاء, ولم يكن القرص محترقاً كله (أي كان الكسوف أو الخسوف جزئياً), لم يجب القضاء, وأما إن كان عالماً بالكسوف أو الخسوف ولم يصلِّ ولو نسياناً أو القرص محترقاً كله (أي كان الكسوف أو الخسوف كلياً), وجب القضاء.

· وفي غير الكسوفين (كسوف الشمس وخسوف القمر) من الآيات, إذا لم يصل حتى مضى الزمان المتصل بالآية فلا يجب عليه القضاء, وإن كان يستحب له الإتيان بها ما دام العمر.

· يختص الوجوب بمكان الإحساس بالآية السماوية أو الأرضية, أي تجب صلاة الآيات على من كان موجوداً في المكان الذي حدثت فيه (الآية), ولا تجب على غيرهم من الساكنين في أماكن أخرى لم يشعروا بها.

· ليس في صلاة الآيات أذان ولا إقامة .

<u>كيفية صلاة الآيات:</u>

يتوضأ المكلف وضوءه للصلاة بالكيفية التي شرحناها في المختصر الأول , ثم يقف مستقبلاً القبلة, وينوي في قلبه فيقول مثلاً: (أصلي صلاة الآيات لخسوف القمر قربةً إلى الله تعالى), ويُحرِم في الوقت نفسه بتكبيرة الإحرام قائلاً (الله أكبر) كما في سائر الصلوات, ثم يقرأ سورة (الفاتحة) ويقرأ بعدها سورة أخرى, ثم يرفع يديه

قائلاً(الله أكبر), ويركع حتى يطمئن راكعاً فيقول في ركوعه :(سبحان ربي العظيم وبحمده), ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً قائلا :(الله أكبر), ثم يقرأ سورة (الفاتحة) ويقرأ بعدها سورة أخرى, ثم يرفع يديه قائلاً:(الله أكبر), ويركع حتى يطمئن راكعاً فيقول في ركوعه:(سبحان ربي العظيم وبحمده), ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً قائلاً:(الله أكبر), وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات, ثم يرفع رأسه من الركوع الخامس قائلاً:(سمع الله لمن حمده), ثم يرفع يديه قائلاً(الله أكبر) ويهوي للسجود حتى يطمئن ساجداً على ما يصح السجود عليه, فيقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده), ثم يرفع رأسه من السجود حتى يعتدل جالساً قائلاً:(الله أكبر), ويقول في جلوسه: (أستغفر الله ربي وأتوب إليه) ثم يرفع يديه قائلاً:(الله أكبر) ويهوي للسجود مرة ثانية فيقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى و بحمده) ثم يجلس قائلاً:(الله أكبر), ثم يقوم للركعة الثانية, ويستحب له أن يقول حال القيام :(بحول الله وقوته أقوم وأقعد), ويصنع كما صنع في الركعة الأولى فيأتي بخمس ركوعات أخرى فيكون المجموع عشرة ركوعات. ويستحب له أن يأتي بالقنوت قبل الركوع العاشر فيدعو بما يشاء, ثم يكبر ويركع حتى يطمئن راكعاً فيقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثم يرفع رأسه من الركوع العاشر حتى يعتدل قائما قائلا:(سمع الله لمن حمده), ثم يكبر ويهوي للسجود فيسجد سجدتين كما تقدم, ثم يتشهد ويسلم كما في سائر الصلوات.

· إن صلاة الآيات تتعدد بتعدد الأسباب, فإذا خسف القمر, وزلزلت الأرض, فعلى المكلف أن يصلي صلاة الآيات مرتين:مرة لخسوف القمر, ومرة للزلزلة.

· إن حكم صلاة الآيات كحكم الصلاة الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات, أما إذا شك في عدد الركوعات, فإنه يبني على الأقل, فمثلاً:إذا شك بين الركوع الثالث والرابع, بنى على إنه الركوع الثالث ومضى في صلاته .

· تستحب الجماعة في صلاة الكسوفين, أداءً كانت أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه, ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كالصلوات اليومية.

(٤) صلاة الطواف الواجب في الحج والعمرة

إن صلاة (الطواف الواجب) هي واجبة بعد الفراغ من الطواف حول الكعبة المشرفة مباشرة. وهي ركعتان كصلاة الصبح تماماً إلا أنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات .أما (النية) فإن كان معتمراً فإنه ينوي فيقول: (أصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربةً إلى الله تعالى).

وإن كان حاجاً فإنه ينوي فيقول:(أصلي ركعتي الطواف لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربةً إلى الله تعالى) ويجب الإتيان بصلاة الطواف خلف مقام إبراهيم (ع) لقوله جل شأنه:((واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلّى))
(البقرة /١٢٥)

فإن لم يتمكن من الإتيان بصلاة الطواف خلف مقام إبراهيم (ع), أتى بها في الجانب الأيمن أو الأيسر من المقام, وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً, أتى بها في أي محل من المسجد الحرام مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى المقام .

ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الإخلاص), ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة (الكافرون).

(٥) الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كل ميت مسلم, ذكراً كان أم أنثى, مؤمناً أم فاسقاً. ووجوبها هو وجوب كفائي, أي يكفي أن يقوم به شخص واحد, فإذا قام به مسلم واحد سقط عن الباقين, وإن لم يقم به أحد من المسلمين أثم الجميع. وإن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن .

ولا تجب الصلاة على الطفل المسلم إذا كان عمره أقل من (ست) سنوات, ولا تجوز الصلاة على الكافر.

والصلاة على الميت هي في الحقيقة دعاء على صورة صلاة, فلا يشترط فيها الطهارة من الحَدَث والخَبَث أي لا تحتاج إلى وضوء. ويجب في صلاة الميت خمس تكبيرات, يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة.

كيفية الصلاة على الميت :

يقف المصلي مستقبلاً القبلة, بحيث يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي, ورجلاه إلى جهة يساره, وإن يكون الميت مستلقياً على قفاه, ويستحب للمصلي (سواء كان منفرداً أو إمام جماعة) أن يقف عند وسط الميت (الرجل), وعند صدر الميتة (المرأة), وأن لا يكون بعيداً عن الميت بحيث يصدق عليه أنه يصلي عليه . ثم ينوي في قلبه فيقول:(أصلي على هذا الميت واجباً قربة إلى الله تعالى) .

ثم يكبر التكبيرة الأولى و يقول:(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبدُهُ و رسولُه).

ثم يكبر التكبيرة الثانية و يقول:(اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمد).

ثم يكبر التكبيرة الثالثة و يقول:(اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

ثم يكبر التكبيرة الرابعة و يقول:(اللهم اغفر لهذا الميت, وارحمه برحمتك الواسعة).

ثم يكبر التكبيرة الخامسة و ينصرف.

هذه هي صلاة الميت باختصار, ولكن يستحب له أن يزيد في الأدعية والأذكار على النحو الآتي:

(١) الله أكبر– أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُه, أرسلهُ بالهدى ودين الحق ليُظهرهُ على الدين كلِّه ولو كره المشركون.

(٢) الله أكبر– اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمد كما صليتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيم, إنك حميدٌ مجيد.

(٣) الله أكبر– اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم و الأموات, وتابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات, إنك مجيب الدعوات .

(٤) الله أكبر– اللهم إن هذا المسجى بين أيدينا قد نزل بك, وأنت خيرُ منـــزولٍ به. اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً, وأنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسناً فزِد في إحسانه , وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته, واغفر لنا وله, واحشُرْهُ مع من يتولاه.

(٥) الله أكبر– الفاتحة.

– إما إذا كان الميت (امرأة) فإنه لابد من مراعاة الضمائر فيقول:(اللهم إن هذه المسجاة بين أيدينا قد نزلت بك , وأنت خيرُ منـــزولٍ به..).

وأما إذا كان الميت طفلاً (دون سن البلوغ وفوق ست سنوات) فيقول بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم اجعله لأبويه ولنا سَلَفاً وفَرَطاً وأجراً)*.

وأما إذا كان الميت طفلاً(دون ست سنوات وفوق أربعة أشهر من الحمل) فإن الصلاة عليه ليست واجبة وإن في استحبابها إشكالاً, لذلك يأتي بها برجاء المطلوبية, أي برجاء أن يكون هذا العمل مطلوباً منه.

وأما إذا كان الميت سِقْطاً (دون الأربعة أشهر من الحمل) فإنه يُلَف بخرقة ويدفن من دون تغسيل ولا صلاة .

---

* (الفرط):هو الذي يسبق القوم ليهيء لهم ما يحتاجونه من الماء ونحوه.

– ويجب في صلاة الميت أن يكون الميت حاضراً, فلا تجوز الصلاة على الغائب.

– ويجب أيضاً أخذ إذن الولي (وارث الميت) إلا مع امتناعه عن التصدي لها مباشرة وتسبيباً, فيسقط اعتبار إذنه حينئذٍ, وكذلك يسقط اعتباره إذا كان الميت قد أوصى إلى شخص معين بأن يصلي عليه, فيجوز له ذلك وإن لم يأذن الولي .

- إذا كان الولي للميت (امرأة) جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكراً كان أم أنثى.

- يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد, إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

- إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة, فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها, والأفضل مع اجتماع الرجل والمرأة , أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي , ويجعل صدر المرأة محاذياً لوسط الرجل . ويجوز جعل الجنائز صفا ًواحداً , فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر شبه الدرج , ويقف المصلي وسط الصف , ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعة .

- يستحب في صلاة الميت الجماعة, ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لجميع شرائط الإمامة, من البلوغ والعقل والإيمان وطهارة المولد والعدالة وغيرها.

- لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

- يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء إذا لم يكن أحد أولى منها , ويجب حينئذ أن تقوم في وسطهن ولا تتقدم عليهن .

- إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام, كبر مع الإمام, وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده, وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه, فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء, وإن كان الأفضل أن يأتي بالدعاء.

- ويستحب للإمام أن يرفع صوته بالتكبير والأدعية.

- ويستحب أن يقول قبل الصلاة:(الصلاة) ثلاث مرات.

- ويستحب للمأموم أن يقف خلف الإمام.

(٦) صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها إلا في فريضة الحج. أما النيابة عن الأموات فإنها تجوز في الواجبات والمستحبات . لذلك يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات , وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير .

- ويشترط في الأجير أن يكون بالغاً عاقلاً مؤمناً عارفاً بأحكام قضاء الصلاة.

- ويجب على الأجير (النائب) أن ينوي نية النيابة عن الميت وأن يذكر اسمه فينوي في قلبه فيقول مثلاً:(أصلي صلاة الصبح قضاءً نيابةً عن فلان بن فلان قربة إلى الله تعالى) و إن لم يعرف اسمه فيعينه على وجه الإجمال فينوي في قلبه فيقول :(أصلي صلاة الصبح قضاءً نيابةً عمن أستُؤجرتُ للصلاة عنه قربة إلى الله تعالى)

- يجوز استئجار كلٍ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة, يعني يجوز استئجار الرجل للصلاة نيابة عن المرأة المتوفاة, ويجوز استئجار المرأة للصلاة نيابة عن الرجل المتوفى.

وعلى النائب أن يعمل بتكليف نفسه لا بتكليف المنوب عنه (الميت) , ففي حال الجهر والإخفات يراعى حال الأجير (النائب) , فالرجل يجهر بالصلاة الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة , والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل .

- وإذا حصل للأجير شك أو سهو , عمل بأحكامها بمقتضى تقليده , لا بمقتضى تقليد المنوب عنه (الميت).

(٧) صلاة الابن الأكبر قضاءً عما فات والده المتوفى

يجب على ولي الميت (وهو الابن الأكبر) أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها, لعذر من نوم أو نسيان ونحوهما, إما بالمباشرة أو بالاستئجار من ماله. أما باقي الأولاد فلا يجب عليهم القضاء عن والدهم المتوفى, وإن كان يستحب لهم ذلك إذا لم يقم الابن الأكبر بذلك.

- إذا تبرع شخص عن الميت سقط الوجوب عن الابن الأكبر, وكذلك إذا استأجره الابن الأكبر وقد عمل الأجير, أما إذا لم يعمل, لم يسقط الوجوب عن الابن الأكبر.

- لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

- في أحكام الشك والسهو يراعي الابن الأكبر تكليف نفسه , وكذلك في أجزاء الصلاة و شرائطها .

- أما (النية) فينوي في قلبه فيقول مثلاً:(أصلي صلاة الظهر قضاءً عما في ذمة والدي قربة إلى الله تعالى).

ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم

إلى هنا ينتهي هذا المختصر من سلسلة تيسير العبادات , ويليه مختصر مناسك الحج والعمرة , إن شاء الله تعالى.

سلسلة تيسير العبادات

الحج

المحتويات

تمهيد

الحج : شرائط وجوب حجة الإسلام

أقسام الحج

عمرة التمتع : واجباتها خمسة:

١- الإحرام من أحد المواقيت

- مواقيت الإحرام

- واجبات الإحرام

- تروك الإحرام

- حدود الحرم المكي

٢- الطواف

٣- صلاة الطواف

٤- السعي بين الصفا والمروة

٥- التقصير

حج التمتع : واجباته ثلاثة عشر:

١- الإحرام من مكة المكرمة

٢- الوقوف في عرفات

٣- الوقوف في المزدلفة

٤- رمي جمرة العقبة يوم العيد في منى

٥- نحر الهدي أو ذبحه يوم العيد في منى

٦- الحلق أو التقصير يوم العيد في منى

العمرة المفردة

٧- طواف الزيارة (طواف الحج)

٨- صلاة طواف الزيارة

٩- السعي بين الصفا والمروة

١٠- طواف النساء

١١- صلاة طواف النساء

١٢- المبيت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر

١٣- رمي الجمرات الثلاث في منى

حج الإفراد

تمهيد

بعد نشر المختصر الأول (الصلوات الواجبة اليومية), ثم نشر المختصر الثاني (الصلوات الواجبة غير اليومية), دعت الحاجة بعد ذلك إلى اختصار مناسك الحج والعمرة اعتماداً على رسالة (مناسك الحج) لسماحة السيد السيستاني, وذلك لاقتراب موسم الحج, ورغبة بعض الأخوة المؤمنين للذهاب إلى مكة المكرمة لأداء فريضة

الحج, استجابة لقول الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: ((ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا))

(آل عمران/٩٧)

واستماعاً لأذان إبراهيم (ع) إذ أمره الله جل شأنه بقوله:((وأذِّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق))

(الحج/٢٧)

ويومئذ قال إبراهيم (ع) :((يا رب, وما يبلغ صوتي؟)) قال الله تعالى له: ((عليك الأذان, وعلينا البلاغ)) .

و((الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (البقرة/١٩٧)

وأشهر الحج هي :(شوال وذو القعدة والأيام التسعة الأولى من شهر ذي الحجة) وهي الأشهر التي يصح الإحرام فيها للحج, ولا يصح قبلها ولا بعدها, و((من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)) كما جاء في الحديث الشريف.

وقال النبي الأكرم (ص) أيضا:((الحج المبرور ليس له جزاء آلا الجنة)) هذا إذا كان الحج كله بِرّ, أي كله طاعة, لا يخالطه شيء من المعاصي, وإلا فالحج غير مقبول, وفي هذا المعنى قال الإمام جعفر الصادق (ع): ((الحج حجان : حج لله وحج للناس, فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة, ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة)) .

وعلامة قبول الحج هي أن يرجع الحاج زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة, رزقنا الله وإياكم حج بيته الحرام في عامنا هذا وفي كل عام, وصلى الله على محمد سيد الأنام, وعلى آله السادة الكرام.

طالب الحكيم

البصرة في ٨/شهر رمضان /١٤٢٥ هـ

٢٢/ تشرين الأول/٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج

الحج ركن من أركان الإسلام, وهو واجب على كل مكلف جامع لشرائط الوجوب مرةً واحدة في العمر كله , وتسمى الحجة الواجبة التي يأتي بها المستطيع بـ(حجة الإسلام) . ومن استطاع أن يحج ولم يحج فقد تهاون في فريضة الحج أو أنكرها,والتهاون فيها معصية, وإنكارها كفر والعياذ بالله, قال الله جل جلاله :((ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً.ومن كفر فإن الله غني عن العالمين))*. (آل عمران/٩٧)

- ويشترط في وجوب حجة الإسلام :(١)البلوغ (٢) العقل (٣)الاستطاعة.

و(الاستطاعة) تعني :الاستطاعة المالية والبدنية والأمنية والزمنية:

-(الاستطاعة المالية):هي أن يملك المكلف من المال ما يكفيه لنفقات الحج ذهاباً وإياباً, ونفقة عياله حتى يرجع إليهم, وذلك بعد أن يؤدي ما عليه من الحقوق, سواء كانت لله تعالى كالخمس والزكاة, أو كانت للناس كرد المظالم وإيفاء الديون.

- (الاستطاعة البدنية): وهي أن يكون قادراً على أداء فريضة الحج من الناحية الصحية , فلا يجب الحج على المريض ولا على الهرم .

---

* (الحج):بكسر الحاء وفتحها, كلاهما صحيح, فالكسر هو المسموع من العرب, والفتح هو القياس.

– (الاستطاعة الأمنية):وهي أن يكون الطريق إلى مكة المكرمة آمناً, أي أن لا يكون هناك خطر على نفسه أو ماله أو عرضه, لا في الذهاب ولا في الإياب, فلا يجب الحج إذا كان الطريق غير آمن.

–(الاستطاعة الزمنية)أو(السعة في الوقت):ومعنى ذلك, وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة المكرمة, والوصول إليها قبل اليوم التاسع من ذي الحجة, والقيام بالأعمال الواجبة فيها .

- إذا كان هناك من يبذل له المال الكافي لنفقات الحج ذهاباً وإياباً ونفقة العائلة – إن كانت له عائلة – فإن الحج يكون واجباً على المبذول له, وهذا هو ما يسمى بـــ(الحج البَذْلي).

- إذا اجتمعت لدى المكلف الشروط المتقدمة, ولم يأتِ بالحج إلى أن أدركه هرم أو مرض أقعدهُ عن الحج, وجبت عليه استنابة شخص آخر لأداء فريضة الحج, وهذا هو ما يسمى بـــ(الحج النيابي).

– ويشترط في (النائب) أن يكون بالغاً عاقلاً صحيح الاعتقاد, وأن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في ذلك العام (أي في عام النيابة).

ولا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة, فيجوز للمرأة أن تحج نيابة عن الرجل, ويجوز أن يحج الرجل نيابة عن المرأة.

والحج النيابي يصح عن (الميت) مطلقاً, ويصح عن (الحي) في المستحب وفي بعض صور الواجب كما لو كان مريضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه, أو كان شيخاً هرماً لا يستطيع تأدية فريضة الحج, فيجوز له أن يستنيب شخصاً آخر ليحج عنه قربةً إلى الله تعالى .

ولا يجوز أن ينوب شخص عن اثنين أو أكثر في عام واحد.

- أقسام الحج ثلاثة هي:(١) حج الإفراد (٢) حج القران (٣)حج التمتع

أما (حج الإفراد) و(حج القران) فهما فرض من كان من أهل مكة أو توابعها بحيث تكون المسافة بين موطنه وبين مكة المكرمة أقل من ستة عشر فرسخاً(٨٨كيلومتر), أي هما فرض القريب من مكة.

وأما (حج التمتع) فهو فرض البعيد عن مكة المكرمة, أي هو فرض من تكون المسافة بين موطنه وبين مكة أكثر من ستة عشر فرسخاً(٨٨كيلومتر). وحج التمتع أفضل من حج الإفراد و حج القرآن. إن (المُفرِد) يأتي بالحج أولاً ثم يأتي بعمرة مفردة, وكذلك (القارِن) إلا أنه يسوق الهدي معه عند الإحرام. أما (المتمتع) فإنه يأتي بـــ(عمرة التمتع) أولاً, ثم يتحلل من إحرامه, ثم يأتي بـــ(حج التمتع) قال الله تعالى: ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)). (البقرة/١٩٦)

وسمي بحج التمتع لأن صاحبه يتمتع (أي ينتفع) بأداء عبادتين (العمرة والحج) في عام واحد, فيعود بأجرين بدلا من أجر واحد. وسنتعرض باختصار لبيان أحكام حج التمتع لأنه فرض البعيدين عن مكة المكرمة وهم أكثر الناس .

- <u>(حج التمتع)</u>: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما (عمرة التمتع), والثانية (حج التمتع).

إن (عمرة التمتع) هي جزء من (حج التمتع) ولا تنفصل عنه, فإذا لم يتمكن البعيد عن مكة من الحج, فلا تجب عليه العمرة, بخلاف (العمرة المفردة) فهي مستقلة عن حج الإفراد ومنفصلة عنه ولهذا تسمى بـــ(العمرة المفردة), فإذا لم يتمكن القريب من مكة من الحج وكان يستطيع أن يأتي بالعمرة المفردة, وجب عليه أن يأتي بـــ(عمرة مفردة), وليس للعمرة المفردة وقت معين فهي تصح في كل أشهر السنة, أما (عمرة التمتع) فإنها لا تصح إلا في أشهر الحج لأنها جزء من حج التمتع, ويبدأ وقتها من أول شهر شوال إلى ما قبل (ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة حيث يبدأ الحج).

<u>عمرة التمتع</u>

وتتألف (عمرة التمتع) من خمسة واجبات هي على الترتيب:(١)الإحرام من أحد المواقيت, (٢)الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط, (٣)صلاة الطواف, (٤)السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط, (٥)تقصير الشعر والأظفار.

ونأتي الآن إلى بيان هذه الواجبات باختصار:

(أولاً):الإحرام من أحد المواقيت

(الإحرام) في اللغة : هو الدخول في الحرمة. والمراد به هنا هو الدخول في حرمة أداء العمرة. و(الميقات) لغةً هو الموعد الذي جُعل له وقت, وقد استُعير هنا للموضع الذي جعل له وقت للاجتماع فيه, فمواقيت الإحرام هي الأماكن التي حددها رسول الله (ص) للإحرام منها, وتختلف باختلاف الطرق المؤدية إلى مكة, وهي خمسة:

١- (ذو الحليفة): وتسمى اليوم (آبار علي), وتقع بالقرب من المدينة المنورة ويجب الإحرام من مسجدها المعروف بـــ (مسجد الشجرة). وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة. ويبعد عن مكة المكرمة مسافة (٤٥٠) كيلومتر, وهو أبعد ميقات عن مكة.

٢- (وادي العقيق): وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من أراد الحج عن طرق العراق ونجد. وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة هي:المَسْلَخ(وهو اسم لأوله), والغَمْرَة(وهو اسم لوسطه), وذات عِرق(وهو اسم لآخره). والأفضل أن يحرم المكلف قبل أن يصل إلى (ذات عرق) وهو جبل صغير يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة, ويبعد عنها حوالي (٩٤ كيلومتر).

٣- (قَرْنُ المنازل): وهو ميقات أهل الطائف وكل من أراد الحج عن طريق الطائف ويبعد عن مكة مسافة (٧٥كيلومتر). وقرن المنازل اسم جبل بوادي عرفات شرق مكة المكرمة. ويسمى اليوم (السيل الكبير).

٤- (يَلَمْلَم): وهو ميقات أهل اليمن وكل من أراد الحج عن طريق اليمن. (ويلملم) اسم جبل يبعد عن مكة مسافة (٩٢ كيلومتر) جنوب مكة. ويسمى اليوم (السعدية).

٥- (الجُحْفَة): وهو ميقات أهل الشام وكل من أراد الحج عن طريق الشام من أهل مصر والمغرب العربي وغيرهم. و(الجحفة) قرية تبعد عن مكة مسافة (١٨٣ كيلومتر), ويسمى اليوم(رابِغ).

هذه المواقيت هي مواقيت (عمرة التمتع), والمكلف مخيّر في الإحرام من أي ميقات يشاء بحسب الطريق الذي يسلكه إلى مكة المكرمة, وأما ميقات (حج التمتع) فهو مكة المكرمة.

والإحرام هو أول الأعمال التي يقوم بها المكلف في عمرة التمتع, ولا يشترط في صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأكبر ولا الأصغر, فيصح الإحرام من المحدث بالأكبر أو الأصغر .

- واجبات الإحرام ثلاثة وهي على الترتيب:

١- لبس ثوبي الإحرام وهما (الإزار و الرداء): يجب على الرجل أن يخلع جميع ثيابه المخيطة ويلبس الإزار و الرداء, على أن يكون (الإزار) ساتراً من السرة إلى الركبتين, ويكون (الرداء) ساتراً للمنكبين و العضدين, ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور .

_ يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي, فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص, ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه, ويلزم طهارتهما كذلك. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة. ويلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة, أي أن لا يكون رقيقاً يصف ما تحته ,ولا يعتبر ذلك في الرداء .

_ إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام, فإنه تجب المبادرة إلى التطهير أو التبديل بثوب آخر .

_ لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام, فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة, كما لا بأس بتبديله لتنظيفه من الوسخ أو لتطهيره, على أن يكون الثوب البديل جامعاً للشرائط المتقدمة, أي لا يشترط أن يظل المحرم لابساً ثوبي الإحرام ليل نهار, بل يجوز له أن يخلعهما لضرورة أو لغير ضرورة.

_ يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين كما في حالة البرد مثلاً.

_ أما المرأة فإنها تحرم بثيابها العادية المخيطة أو غير المخيطة على أن تكون جامعة للشرائط المتقدمة. ويستحب أن يكون ثوبها بلون أبيض.

• يستحب للمكلف أن لا يقصِّر شعر رأسه من (أول ذي القعدة) بل يتركه إلى أن يقصره أو يحلقه في الحج.

• و يستحب له أيضاً قبل أن يحرم أن يقص أظافره ويزيل الشعر الزائد عن جسمه, لأنه لا يجوز له بعد الإحرام أن يقص أظافره أو يزيل الشعر الزائد عن بدنه.ثم يستحب له أن يغتسل في الميقات, ثم يلبس ثوبي الإحرام مباشرة, وينوي العمرة.

٢- (النية): إن التلفظ بالنية في جميع العبادات ليس واجباً ولا مستحباً إلا في مناسك الحج والعمرة, فإنه يستحب التلفظ بالنية, فبعد أن يلبس ثوبي الإحرام لعمرة التمتع لحجة الإسلام الواجبة, ينوي فيقول: (أُحرِمُ لعمرة التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربةً إلى الله تعالى) وبعد أن ينوي يأتي بالتلبية.

٣- (التلبية): وهي شروع في الإحرام, وبدونها لا يكون إحرام, كما أن تكبيرة الإحرام شروع في الصلاة وبدونها لا تكون صلاة.

والصيغة الواجبة في التلبية هي أن يقول: (لَبَّيْكَ اللهم لبيك, لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبيك) ويستحب له أن يقول بعدها: (إن الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْك, لا شريكَ لك).

_على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة, وإن حكم أدائها كأداء الفاتحة والسورة في الصلاة.

_ إذا قال (لبيك اللهم لبيك, لبيك لا شريك لك لبيك) مرة واحدة, انعقد الإحرام, ولا يجب عليه أن يلبي أكثر من مرة, ولكن يستحب للمحرم لعمرة التمتع أن يكرر التلبية ويكثر منها حتى يرى بيوت مكة المكرمة, فإذا رأى بيوت مكة قطع التلبية.

· (تروك الإحرام): إذا أحرم المكلف حَرُمت عليه الأمور الآتية وهي خمسة وعشرون :

١- صيد الحيوان البري: لا يجوز للمحرم _ سواء كان في الحلّ أوالحرم _ صيد الحيوان البري أو قتله إلا إذا خيف منه الخطر أو الضرر كالسباع والحَيات والعقارب, ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

– كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري, تحرم عليه الإعانة على صيده ولو بالإشارة, ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

– لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به, وإن كان اصطياده له قبل إحرامه, ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً, والجراد ملحق بالحيوان البري فلا يجوز صيده وإمساكه وأكله.

– الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري, وأما صيد البحر كالسمك وكذلك الحيوانات كالدجاج والغنم والبقر والإبل فلا بأس باصطياده .

– فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية وبيضها تابعتان للأصول في حكمها .

– في الشريعة الإسلامية كفارات تتعلق بصيد الحيوانات البرية, وهي تختلف باختلاف تلك الحيوانات, ولكننا لم نتعرض لهذه الكفارات لأن الصيد البري في الوقت الحاضر خارج عن محل ابتلاء الإخوة المؤمنين .

٢- مجامعة النساء. ٣-تقبيل النساء. ٤-مس النساء بشهوة. ٥- النظر إلى المرأة بشهوة وملاعبتها.

ولهذه المحظورات الأربعة المتقدمة أحكام وكفارات ذكرها الفقهاء في رسائل مناسك الحج وعلى المحرم أن يتأدب فيضبط رغبته وشهوته فهو في ضيافة الرحمن جل جلاله, وعلى الضيف أن يستحي من مضيفه .

٦- الاستمناء: هو حرام مطلقا, وحكمه في الحج حكم الجماع .

٧- العقد للزواج: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره, سواء كان ذلك الغير محرماً أو محلاً, والعقد باطل .

٨- استعمال الطيب: يحرم على المحرم (رجلاً كان أو امرأة) استعمال الطيب شماً و أكلاً و اطلاءً وصبغاً وبخوراً, وكذلك يحرم لبس ما يكون عليه أثر منها فلا يجوز للمحرم أن يضع على ثوبي الإحرام شيئاً من الطيب, ولا يجوز له أن يضع شيئاً من الزعفران في الطعام, والمراد بالطيب كل مادة يطيّب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها, حتى العطور المتعارفة كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها .

ولا بأس بأكل الفواكه و الخضروات الطيبة الرائحة كالتفاح و السفرجل و النعناع, ولكن يمسك عن شمها حين الأكل .

- لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور, كما لا بأس بشم (خَلُوق الكعبة) وهو نوع خاص من الطيب كان يتخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة المشرفة, فلا يجب على المحرم أن يتجنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه, وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه.

- يحرم على المحرم شم الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخذ للشم, سواء التي يصنع منها الطيب كالياسمين والورد وغيرها, ويستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشيح والقيصوم والخزامي والإذخر وأشباهها فإنه لا بأس بشمها.

– إذا تعمد المحرم أكل شئ من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه, فعليه كفارة (شاة), ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك, وإن كان التكفير أفضل.

– يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة. نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من شم هذه الروائح الكريهة.

– يجوز للمحرم أن يبيع أو يشتري الطيب ولكن دون أن يشمه أو يستعمله .

٩– لبس المخيط للرجال: لا يجوز للمحرم أن يلبس القميص والعباءة والسروال والثوب المزرور وغيرها من الثياب المخيطة. ويستثنى من ذلك (الهميان) وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن, فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط. ويجوز للمحرم أن يغطي جسمه ــ ما عدا الرأس ــ باللحاف ونحوه من المخيط حال الاضطجاع للنوم وغيره. ويجوز للمحرم المبتلى بالفتق أن يتحزم بالحزام المخيط لمنع نزول الأمعاء في الإنثيين.

– لا يجوز للمحرم أن يعقد ثياب إحرامه بعضها بالبعض الآخر. نعم يجوز له أن يوصلهما بإبرة أو عود أو نحو ذلك .

– يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين (أي الكفوف) فإنه لا يجوز لها أن تلبسهما في يديها.

– إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه, وجبت عليه كفارة (شاة), حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك. وإذا تعدد اللبس تعددت الكفارة, وكذا لو تعدد الملبوس, بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة مع اختلافها في الصنف بل وكذا مع اتحادها.

١٠– الاكتحال:لا يجوز للمحرم (رجلاً كان أو امرأة) أن يكتحل بكحل أسود مع قصد الزينة أو من دون قصد الزينة, وكذلك لا يجوز له أن يكتحل بغير الكحل الأسود مع قصد الزينة, فإن فعل ذلك لزمته كفارة (شاة). أما الاكتحال بغير الكحل الأسود من دون قصد الزينة فلا بأس به ولا كفارة عليه .

- لا بأس بالاكتحال بالكحل الأسود في حال الاضطرار لغرض التداوي والعلاج .

١١- النظر في المرآة: لا يجوز للمحرم (رجلاً كان أو امرأة) أن ينظر في المرآة للزينة, وكفارته (شاة). أما إذا كان النظر في المرآة لغرض غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه, أو كتضميد جرح الوجه أو استعلام وجود حاجب عليه فلا بأس بذلك وأما لبس (النظارة الطبية) فلا بأس به للرجل أو المرأة ويستحب لمن نظر في المرآة للزينة أن يجدد التلبية .

١٢- لبس الخف والجورب للرجال: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه كالجورب والخف إلا في حال الاضطرار, كما إذا لم يتيسر له نعل أو شبهه, فدعت الضرورة إلى لبس الخف فإنه يجوز له ذلك ولكن بعد شق ظهره. ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم, كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقي طرف ردائه عليها حال الجلوس, ولا كفارة في لبس الخف وشبهه مطلقاً. وأما لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفارة فيه على المتعمد, والكفارة (شاة). وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء, فلا يجوز للنساء كشف ظهر القدم للأجنبي, وأنه يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة من ستر تمام ظهر القدم عن الأجنبي.

١٣- الفسوق: ويشمل الكذب والسب والمفاخرة المحرمة, وإن كان محرماً في جميع الأحوال, إلا أن حرمته مؤكدة في حال الإحرام. والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ((فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج))

(البقرة /١٩٧)

هو الكذب والسب والمفاخرة المحرمة. والمقصود بالمفاخرة: التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وما أشبهها, وهو على قسمين :

١. أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين, وهذا محرم في نفسه .

٢. أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير, وحطاً من كرامته, وهذا لا بأس به, ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره .

١٤- الجدال: يحرم الجدال على المحرم, ويختص بما كان مشتملا على الحلف بالله تعالى في الإخبار عن ثبوت أمر أو نفيه. وسواء كان الحلف باللغة العربية أو بغيرها من اللغات. أما الحلف بغير الله تعالى من المقدسات فلا أثر له. ويستثنى من حرمة الجدال أمران :

١. أن يكون ذلك لإحقاق حق أو إبطال باطل. أي أن المكلف يتضرر من ترك الحلف, كما لو كان مؤدياً إلى ذهاب حقه.

٢. أن لا يقصد بذلك (الإخبار), بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: (لا والله, لا تفعل ذلك), وكيمين المناشدة كقول السائل: (أسألك بالله أن تعطيني) ويمين العقد ــ أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل, كقوله: (والله لأعطينك كذا).

- إذا حلف المجادل صادقاً مرة أو مرتين فلا كفارة عليه, وعليه أن يستغفر ربه, أما إذا حلف صادقاً ثلاث مرات متتاليات فعليه كفارة (شاة). أما إذا حلف كاذباً فعليه كفارة(شاة) للمرة الواحدة, و(شاتين) لمرتين, و(بقرة) لثلاث مرات.

١٥- قتل هوام الجسد: لا يجوز للمحرم قتل القمل وكذا لا يجوز له إلقاؤه من جسمه أو ثوبه ولا بأس بنقله من مكان إلى آخر. وإذا قتله أو ألقاه, فكفارته أن يتصدق بكف من الطعام على الفقير. أما البق والبرغوث وأمثالهما فلا يجوز قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم, ويجوز دفعها أو نقلها إلى مكان آخر .

١٦- التزيّن: يجب على المحرم (رجلاً كان أو امرأة) أن يجتنب عن كل ما يعد زينة عرفاً سواء بقصد التزين أو بدونه, ومن ذلك استعمال الحنّاء على الطريقة المتعارفة. نعم, لا بأس باستعماله إذا لم يكن زينة,كما إذا كان لعلاج ونحوه, وكذلك لا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام .

– لا يجوز للمحرم أن يتختم بالخاتم بقصد الزينة, ولا بأس بذلك إذا كان بقصد الاستحباب الشرعي, أو التحفظ على الخاتم من الضياع, أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك .

– يحرم على المرأة المحرمة لبس الحليّ للزينة, بل يجب عليها أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها, ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها, لكنها لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال .

– ولا كفارة في التزين في جميع الموارد المذكورة.

١٧– الإدّهان: يحرم الادهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيبة, نعم يجوز له أكل الدُهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة. ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي, وكذلك الأدهان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة .

– كفارة الادّهان بالدهن الطيّب أو المطيَّب (شاة) إذا كان عن علم و عمد, وإذا كان عن جهل فإطعام فقير في كليهما .

١٨– إزالة الشعر عن البدن: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره ــ وإن كان محلاً ــ بحلق أو نتف أو غيرهما, ولا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعرة الواحدة. نعم, إذا تكاثر القمل في رأسه فتأذى من ذلك جاز له حلقه, وكذا تجوز له إزالة الشعر عن جسده إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها, ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء أو الغسل أو التيمم أو الطهارة من الخبث أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين ونحو ذلك .

– إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته (شاة), وإذا حلقه لضرورة فكفارته (شاة) أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد (مُدّان) من الطعام, و(المد= ٣/٤كغم).

– وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته (شاة), وكذلك إذا نتف أحد إبطيه.

– إذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام .

– ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أو محلاً .

– لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وما لم يدمه, وكذلك البدن. وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكف من الطعام, وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شئ عليه .

١٩– سَتْر الرأس للرجال: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بالقناع أو الخمار أو الثوب ونحوها, ولا بمثل الطين أو الحشيش أو بحمل شئ عليه. نعم, لا بأس بوضع حبل القِربة على الرأس عند حملها, وكذا لا بأس بتعصيبه بالمنديل ونحوه لمرض كالصداع. والمراد بالرأس هنا منبت الشعر, ويلحق به الأذنان. أي أن الأذنين من الرأس فلا يجوز سترهما .

– يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد, والأفضل تركه .

– الارتماس في الماء بحكم الستر, فلا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء ولا في غيره من المائعات, والمقصود بالرأس هنا (ما فوق الرقبة بتمامه). ولا يجوز له أن يقف تحت شلال ماء غزير بحيث يستوعب الماء كل الرأس من جميع جوانبه. نعم, يجوز له أن يقف تحت دوش الحمام للاغتسال, ولكن لا يجوز له أن يجفف شعره بالمنشفة لأن ذلك سيؤدي إلى ستر الرأس.

– لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدة ونحوها .

– لا يجوز للرجل أن يغطي رأسه عند النوم باللحاف أو نحوه, وإذا فعل ذلك غفلة أو نسياناً أزالهُ فوراً, ويستحب له أن يجدد (التلبية) حينئذ فيقول (لبيك اللهم لبيك, لبيك لا شريك لك لبيك) للتأكيد على أنه محرم .

– إذا ستر المحرم رأسه فكفارته (شاة). ولا تجب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار .

٢٠- سَتْر الوجه للنساء: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة أو ما شابه ذلك, بل لا يجوز لها أن تستر وجهها بأي ساتر كان, كما أنه لا يجوز أن تستر بعض وجهها أيضاً. نعم, يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم, ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر لها ستره بإسدال ثوبها عليه.

- للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها, بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها, ولا يلزم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أفضل.

- كفارة ستر الوجه (شاة).

٢١- التظليل للرجال: التظليل على قسمين: (الأول): أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها, وهذا محرم على الرجل المحرم, راكباً كان أم راجلاً, إذا كان ما يظلّله فوق رأسه كالأمثلة المتقدمة. نعم, لا بأس بالاستظلال بالسحابة السائرة. وأما إذا كان ما يظلله على أحد جوانبه فلا بأس به للراجل مطلقاً, فيجوز له السير في ظل المحمل والسيارة ونحوهما. وأما الراكب فعليه أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضحاء (أي البروز للشمس) عرفا, كأن كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكشوفة. (الثاني): أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والأنفاق والأشجار والجبال ونحوها, وهذا جائز للمحرم, راكبا كان أم راجلا, كما يجوز له أن يستتر عن الشمس بيديه, وإن كان الأفضل ترك ذلك.

- المراد من التظليل التستر من الشمس, ويلحق بها المطر. وأما الريح والبرد والحر ونحوها فإنه يجوز التستر منها, وإن كان الأفضل تركه, فلا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل. فيما إذا لم تكن السماء ممطرة. وإن كانت تحفظه من الرياح مثلا .

- ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطيّ المسافة, أما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذ منزلاً أم لا, كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو

لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك, فإنه يجوز له الاستظلال. ولكن يحتاط بترك الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه, كما إذا نزل مكة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي, أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار.

– لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال, وكذلك للرجال عند الضرورة.

– إذا ظلل المحرم على نفسه من المطر أو الشمس لزمته الكفارة, ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار, وإذا تكرر التظليل فعليه أن يكفر عن كل يوم, و إن كان يكفي كفارة واحدة في كل إحرام, ويجزئ في الكفارة (شاة) .

٢٢– إخراج الدم من البدن: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده إلا لضرورة, وإن كان ذلك بفصد أو حجامة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها. نعم يجوز الاستياك وإن لزم منه الإدماء .

– وكفارة إخراج الدم لغير ضرورة (شاة).

٢٣– تقليم الأظفار: لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه, إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذى ببقائه, كما إذا انكسر بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه.

– كفارة تقليم كل ظفر من اليد أو الرجل (مد من الطعام) ما لم يبلغ في كل منهما (العشرة), فإذا بلغها ولو في مجالس متعددة, كانت كفارته (شاة) لكل من أظافير اليدين وأظافير الرجلين. نعم, إذا كان تقليم أظافير اليدين والرجلين جميعاً في مجلس واحد فالكفارة(شاة واحدة).

– إذا قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوزه خطأ, وجبت الكفارة على المفتي .

٢٤- قلع الضرس: قال السيد السيستاني: ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به دم, وأوجبوا له كفارة(شاة), ولكن في دليله تأملا, بل لا يبعد جوازه .

٢٥- حمل السلاح: لا يجوز للمحرم لبس السلاح, بل ولا حمله على وجه يعدّ مسلّحاً. والمراد بالسلاح كل ما يصدق عليه لفظه عرفا, كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفظ كالدرع والمغفر ونحوهما.

- تختص حرمة التسلح بحال الاختيار, ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

- كفارة التسلح لغير ضرورةٍ (شاة) .

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم, وهناك ما تعم حرمته المُحرِم والمُحِلّ وهو أمران :

أحدهما: الصيد في الحرم , فإنه يحرم على المحرم والمحل كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر و غيره, ولا بأس بما ينقلع عند المشي على النحو المتعارف, كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه, ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١-(الإذْخِر): وهو نبات معروف طيب الرائحة. ٢-النخل والفاكهة. ٣-الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل. ٤-الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب. وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

- الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس, حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم .

- كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة , ولا كفارة في قلع الأعشاب.

● (محل التكفير): أين تذبح الكفارة ؟

– إذا وجبت على المحرم كفارة دم لأجل الصيد في (العمرة المفردة) فمحل ذبحها (مكة المكرمة), وإذا كان الصيد في إحرام (عمرة التمتع أو الحج) فمحل ذبح الكفارة (منى) وهكذا الحال لو وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد أيضاً .

– إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب الصيد أو غيره, ولم يذبحها في مكة أو منى ــ لعذر أو بدونه ــ حتى رجع, جاز له ذبحها أين شاء.

● مصرف الكفارة: الكفارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين, وأن لا يأكل منها المكفّر نفسه, ولو فعل ذلك فعليه أن يتصدق بثمن المأكول على الفقراء .

● حدود الحرم المكي: الحَرَم هو المكان الذي يُحرم انتهاكُه. والحرم المكي هو المنطقة التي تحيط بالمسجد الحرام, ولا تأخذ شكلاً هندسياً منتظماً, فيحدُّهُ من الشمال (التنعيم) الذي يبعد عن المسجد الحرام على طريق المدينة مسافة (٦ كيلومترات), ومن الشرق (الجِعْرانة) و تبعد عن المسجد الحرام على طريق الطائف مسافة (٣٠ كيلو متر) تقريباً, ومن الجنوب (أضاءة لُبن) و تبعد عن المسجد الحرام على طريق اليمن مسافة (١٢ كيلو متر), ومن الغرب (الحُدَيْبِيَة) و تسمى اليوم (الشُمَيْسِي) التي تبعد عن المسجد الحرام على طريق جدّة مسافة (٤٨ كيلومتر) تقريباً .

أما (الحِل) فهو ما جاوز الحرم من أرض مكة المكرمة إلي المواقيت، أي هو المنطقة الواقعة ما بين الحرم و المواقيت .

(ثانياً):الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع, والمراد من الطواف هو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة مرات متواليات, كل دورة كاملة تسمى (شوطاً), يبدأ الطائف من الحجر الأسود وينتهي به.

- شرائط صحة الطواف :

١. (النية): يبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة إلى الله تعالى فيقول المحرم: (أطوف حول الكعبة سبعة أشواط لعمرة التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى) .

٢. (الطهارة من الحدثين الأكبر و الأصغر*): فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً, لم يصح طوافه. أما إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور تركناها طلباً للاختصار .

٣. (الطهارة من الخبث): فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو الثياب. والدم الأقل من الدرهم المعفو عنه في الصلاة لا يكون معفواً عنه في الطواف, وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه.

- لا بأس بنجاسة البدن أو الثياب بدم القروح أو الجروح قبل الشفاء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً, وإلا وجبت إزالتها, وكذا لا بأس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار.

- إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه, ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه ولا حاجة إلى إعادته. وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن يفرغ منها.

٤. (الختان للرجال): أن يكون المكلف مختوناً.

٥. (ستر العورة حال الطواف): فلو طاف بلا ستر بطل طوافه . ويشترط في الساتر أن يكون مباحاً, فلا يصح الطواف بالمغصوب.

---

*(الحدث الأكبر):هو الذي يوجب الغسل , كالجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكبيرة , ومس الميت, والموت نفسه.

(الحدث الأصغر):وهو الذي يوجب الوضوء , كالبول والغائط والريح والنوم , والاستحاضة القليلة.

- واجبات الطواف: تعتبر في الطواف أمور ثمانية :

١) و٢) الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط: و يحصل ذلك بالشروع من أي جزء منه والختم بذلك الجزء, وإن كان الأفضل أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر في البدء والختام, ويكفي في تحقق ذلك أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل, وينوي

الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة المعتبرة واقعاً ثم يستمر في الدوران سبعة أشواط, وليتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً, قاصداً ختم الطواف في موضع تحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً.

٣) جعل الكعبة على يساره في جمع أحوال الطواف: الطواف يكون على اليسار, وذلك بأن يجعل كتفه الأيسر إلى جهة الكعبة المشرفة, بحيث يصدق عليه أنه يدور حول الكعبة, فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين, فذلك المقدار لا يعد من الطواف.

٤) إدخال حجر إسماعيل في المطاف: بمعنى أن يطوف خارج الحجر لا من داخله ولا على جداره.

٥) خروج الطائف عن الكعبة و عن الصُفّة التي في أطرافها المسماة بـــ(الشاذروان): والشاذروان هو جدار مائل يبلغ ارتفاعه (متراً) تقريباً, يحيط بالكعبة من أسفلها, تثبت فيه الحلقات التي تُربط بها أستار الكعبة المشرفة .

٦) أن يطوف بالكعبة سبع مرات: ولا يجزي الأقل من السبع, ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧) الموالاة بين أشواط الطواف السبعة: أي أن تكون الأشواط السبعة متواليات (أي متتابعات) عرفاً, وذلك بأن يتابع بينها من دون فصل كثير.

٨) أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته واختياره: فلو سلب الاختيار في الأثناء لشدة الزحام ونحوها, فطاف بلا اختيار منه لم يجتزئ به ولزمه تداركه .

– قال السيد السيستاني: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم (ع), ويقدّر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع, أي ما يقارب (١٢)متراً. وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف, فمحل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع, أي ما يقارب (٣)أمتار, ولكن لا يبعد جواز الطواف – على كراهة – في الزائد على هذا المقدار أيضاً, ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور, أو أنه حرج عليه, ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى .

· أحكام الطواف:

– إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة . والأفضل إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف .

– إذا دخل الطائف حجر إسماعيل (ع) بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه, ولا بد من إعادته, والأفضل إعادة الطواف بعد إتمامه. وفي حكم دخول الحجر الطواف على حائطه, وأن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر حال الطواف .

– يجوز قطع طواف النافلة عمداً, وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة بل مطلقاً .

– إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً (من دون عذر), فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته, وإذا كان بعد تمام الشوط الرابع, لزمه إكمال الطواف ثم الإعادة. هذا في طواف الفريضة وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وتكميل الطواف من محل القطع مطلقاً ما لم تفته الموالاة العرفية.

– إذا قطع الطائف طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين, فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع, بطل طوافه ولزمته إعادته, وإن كان بعد تمام الشوط الرابع, صح طوافه, فيتمه من موضع القطع بعد رجوعه, والأفضل أن يعيده بعد الإتمام أيضاً, هذا في طواف الفريضة. وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقل من أربعة أشواط مطلقاً .

- يجوز للطائف الجلوس أثناء الطواف للاستراحة شريطة أن لا تفوته الموالاة العرفية, فإن فاتته الموالاة بطل طوافه ولزمه الاستئناف .

- يكره للطائف أن يضحك أو يتكلم بأمور الدنيا, بل يستحب له أثناء الطواف أن يقرأ القرآن الكريم, ويدعو الله تعالى ويذكره ذكراً كثيراً, قال (ص): ((الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام, فمن تكلم فلا يتكلم إلا بالخير)) .

- يستحب للطائف في كل شوط أن يستلم أركان الكعبة كلها, وأن يستلم الحجر الأسود ويقبّله, فإن لم يستطع فإنه يشير بيده إلى الحجر الأسود ويقول: (اللهم أمانتي أدّيتُها, وميثاقي تعاهدتُهُ, لتشهدَ لي بالموافاة..).

قال النبي (ص): ((الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح به خَلْقَه كما يصافح الناس بعضهم بعضاً)) .

· <u>النقصان في الطواف:</u>

- إذا نقص من الطواف عمداً فإن فاتت الموالاة بطل طوافه, وإلا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف.

- إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه. وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصح طوافه أيضاً. وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه. ولو لأجل أنّ تذكره كان بعد إيابه إلى بلده ــ استناب غيره. وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتم ما نقص, وأعاد الطواف بعد الإتمام.

· <u>الزيادة في الطواف:</u>

- إذا زاد في طوافه عمداً بطل طوافه .

- إذا زاد في طوافه سهواً, فإن تذكر بعد بلوغ الركن العراقي أتم الزائد طوافاً كاملاً (أي سبعة أشواط أخرى) بقصد القربة المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الاستحباب, فكان له (طوافان), ثم يصلي أربع ركعات, يفرّق بينهما بأن يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة, وبركعتين بعد السعي لطواف النافلة. وهكذا الحال فيما إذا كان تذكره قبل بلوغ الركن العراقي .

·الشك في عدد الأشواط:

- إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز من محله, لم يعتن بشكه, كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف, أو بعد فوات الموالاة .

- إذا تيقن أنه طاف سبعة أشواط وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بشكه وصح طوافه إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير, ففي هذه الحالة يحكم ببطلان الطواف, ويلزمه إتمامه رجاء وإعادته .

- إذا شك في نهاية الشوط أو في أثنائه بين الثالث و الرابع أو بين الخامس والسادس أو غير ذلك من صور النقصان, حكم ببطلان طوافه, حتى فيما إذا كان شكه في نهاية الشوط بين السادس و السابع. وكذا يحكم ببطلان الطواف إذا شك في الزيادة والنقصان معاً, كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن.

- يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

- إذا شك في الطواف المستحب, بنى على الأقل وصح طوافه.

(ثالثاً): صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات (عمرة التمتع), وهي ركعتان يؤتى بهما بعد الفراغ من الطواف مباشرة, وصورتها كصلاة الصبح تماماً إلا أنه مخير في قراءتها

بين الجهر و لإخفات, فينوي فيقول: (أصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى) .

ويجب الإتيان بها خلف مقام إبراهيم (ع) لقوله تعالى: ((واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلّى)) (البقرة /١٢٥)

فإن لم يتمكن ففي الجانب الأيمن أو الأيسر من المقام, وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فيأتي بها في أي محل من المسجد الحرام كان أقرب إلى الخلف أو الجانبين. هذا في طواف الفريضة, أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في جميع مواضع المسجد اختياراً. ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة التوحيد (الإخلاص), ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الجحد (الكافرون) .

· وبعد الفراغ من صلاة الطواف يستحب للمعتمر أن يأتي إلى (بئر زمزم) ويشرب من مائه, ويقول: (اللهم اجعله علماً نافعاً, ورزقاً واسعاً, وشفاءً من كل داءٍ وسُقْم). قال النبي (ص) :((ماء زمزم لما شُرِبَ له)) أي على حسب نية الشارب, فإذا شرب ماء زمزم للشفاء شفاه الله جلت قدرته, وإذا شربه لزيادة العلم زاده الله علماً, وإذا شربه لزيادة الرزق زاده الله رزقاً ..

وبعد أن يشرب من ماء زمزم, يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى جبل (الصفا) للسعي.

(رابعاً) : السعي بين الصفا والمروة

وهو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع, وهو أيضاً من الأركان فلو تركه عمداً بطلت عمرته, سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به, ويعتبر فيه قصد القربة إلى الله تعالى. ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث أو الخبث, وإن كان الأفضل رعاية الطهارة فيه. و السعي هو الذهاب والإياب بين الصفا والمروة, حيث المسافة بينهما حوالى (٤٥٠ متراً).

– يقف المكلف عند أول جزء من جبل (الصفا), فينوي فيقول :(أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى). ثم

يذهب بعد ذلك إلى جبل (المروة) فهذا هو الشوط الأول, ثم يعود من المروة إلى الصفا, وهذا هو الشوط الثاني, وهكذا فالذهاب شوط والإياب شوط حتى يتم سبعة أشواط, أي أنه يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة قال تعالى :((إن الصفا والمروة من شعائر الله)). (البقرة /١٥٨)

- يجوز له أن يسعى ماشياً أو راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو جالساً على كرسي متحرك أو غير ذلك, ولكن يستحب له أن يسعى ماشياً, وأن يمشي بسكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى, ثم يمشي بسكينة ووقار حتى يصعد على (المروة) ثم يرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً. وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين. والهرولة مستحبة للرجال دون النساء.

- يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها, كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه, فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك, ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

- يجب مراعاة الموالاة العرفية في السعي كالطواف. نعم, لا بأس بالجلوس في أثناء السعي على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة, وإن كان الأفضل ترك الجلوس فيما بينهما إلا لمن تع.

- تقدم أن السعي من أركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل الوقوف بعرفات, بطل حجه للتمتع وانقلب إلى (حج الإفراد), ولزمته الإعادة في العام المقبل فيما إذا كانت استطاعته باقية .

- لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج, فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج و مشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين.

- من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك, استناب غيره فيسعى عنه ويصح حجه.

- يجب عليه أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب, وإن كان يجوز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحر بل مطلقا, نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

- حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف, فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم في الطواف. نعم إذا كان جاهلاً بالحكم فلا يبطل السعي بالزيادة, وإن كانت الإعادة أفضل.

- إذا زاد في سعيه نسياناً صح سعيه, ولكن الزائد إذا كان شوطاً أو أكثر يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول , فيكون انتهاؤه إلى الصفا.

- إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به فحكمه حكم من ترك السعي كذلك وقد تقدم. وأما إذا كان النقص نسياناً فيجب عليه تدارك المنسي متى ما تذكر سواء كان شوطاً واحداً أو أكثر.

· <u>الشك في عدد الأشواط:</u> حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثنائه, فيبطل السعي به مطلقاً, على تفصيل تقدم.

<u>(خامساً) : التقصير</u>

وهو الواجب الخامس والأخير من واجبات عمرة التمتع, فبعد أن يفرغ من السعي يجب عليه التقصير فينوي فيقول: (أُقَصِّر لعمرة التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى). والتقصير هو أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه, و لا يكفي فيه النتف بدلاً عن القص.

وقال السيد السيستاني: والمشهور تحققه بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أيضاً, ولكن الأحوط عدم الاكتفاء به و تأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر.

- إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته وصح إحرامه, وكفارته (شاة).

- إذا قصر المحرم حل له جميع ما كان قد حرم عليه بسبب إحرامه ما عدا الحلق, فلا يجوز له أن يحلق رأسه, وإذا حلق فكفارته (شاة).

- لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي, ويجوز فعله في أي محل شاء, سواء كان في المسعى أو في منزله أو في غيرهما.

وبذلك تنتهي أعمال عمرة التمتع.

حج التمتع

إذا فرغ المكلف من أعمال (عمرة التمتع) وجب عليه الإتيان بأعمال (حج التمتع). ويتألف حج التمتع من ثلاثة عشر واجباً وهي على الترتيب الآتي:

(١) الإحرام من مكة. (٢) الوقوف في عرفات من بعد ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى المغرب. (٣) الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد إلى طلوع الشمس. (٤) رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد. (٥) نحر الهدي أو ذبحه في منى يوم العيد. (٦) الحلق أو التقصير في منى يوم العيد العاشر من ذي الحجة. (٧) طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة يوم العاشر من ذي الحجة. (٨) صلاة طواف الزيارة. (٩) السعي بين الصفا والمروة. (١٠) طواف النساء. (١١) صلاة طواف النساء. (١٢) المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر , بل ليلة الثالث عشر في بعض الحالات كما سيأتي. (١٣) رمي الجمرات الثلاث (الأولى و الوسطى وجمرة العقبة) في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر, بل و في اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك.

ونأتي الآن إلى بيان هذه الواجبات باختصار :

(أولاً) : الإحرام من مكة المكرمة

الإحرام للحج يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة بحيث يتمكن من إدراك الوقوف الواجب في عرفات, وأفضل أوقات الإحرام هو يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) عند الظهر, ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام, فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس, كما يجوز التقديم لمن له تقديم طواف الحج على الوقوفين كالمرأة التي تخاف الحيض.

- يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته, والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط, فينوي فيقول :(أُحرم لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى) .

- للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء, ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام.

- يستحب للمحرم بالحج أن يكرر التلبية ويكثر منها إلى ظهر يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة).

(ثانياً) : الوقوف في عرفات

وهو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع. والمراد بالوقوف في عرفات هو الحضور في عرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً, ساكناً أو متحركاً, وأن يقف من أول ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب الشرعي بقصد القربة إلى الله تعالى فينوي فيقول :(أقف في عرفات لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى).

- تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج, فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه, وإلا كانت عليه كفارة (ناقة) ينحرها في منى, فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً والأفضل أن تكون متتابعة. ويجري هذا الحكم فيمن أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر, فإن لم يرجع فعليه الكفارة. ويجري هذا الحكم في من أفاض من

عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم, فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر, فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة.

(ثالثاً) : الوقوف في المُزْدَلِفَة

هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع, فإذا غربت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة أفاض الحاج من عرفات إلى المزدلفة بسكينة ووقار منشغلاً بالدعاء والاستغفار فيبيت فيها ليلة العيد. و(المزدلفة) اسم لمكان يقال له (المَشْعر الحرام) ويسمى أيضاً (جَمْع), قال الله تعالى :((فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)). (البقرة /١٩٨)

- يجب الوقوف في المزدلفة من ليلة العيد (العاشر من ذي الحجة) إلى طلوع الشمس, فينوي فيقول :(أقف في المشعر الحرام لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى). والمراد بالوقوف في المزدلفة هو الحضور فيها ولو كان نائماً نظير ما تقدم في الوقوف في عرفات.

- إذا أفاض من المزدلفة قبل طلوع الفجر صح حجه, وعليه كفارة (شاة) إن كان عالماً, وإن كان جاهلاً فلا شئ عليه.

- يستثنى من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم, فإنه يجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر.

- ومن آداب الوقوف بالمزدلفة التقاط(٧٠) حصاة ليرمي بها الجمرات في منى: (٧) حصيات لرمي جمرة العقبة في اليوم العاشر من ذي الحجة, و(٢١) حصاة لرمي الجمرات الثلاث (الأولى والوسطى و جمرة العقبة) في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة, و(٢١) حصاة لرمي الجمرات الثلاث أيضاً في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة, وقد يبيت الحاج في منى ليلة الثالث عشر أيضاً فيرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر بـــ (٢١) حصاة فيكون المجموع (٧٠) حصاة .

- وإذا طلعت شمس يوم العيد, خرج الحاج من (المزدلفة) متوجهاً إلى (منى) لأداء الأعمال الواجبة هناك وهي: رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير .

(رابعاً) : رمي جمرة العقبة يوم العيد في منى

وهو الواجب الرابع من واجبات حج التمتع. ويعتبر في الرمي الأمور الآتية :

(١) نية القربة , فينوي فيقول :(أرمي جمرة العقبة بسبع حَصَيات لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربةً إلى الله تعالى). (٢)أن يكون الرمي بسبع حصيات, ولا يجزي الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام. (٣)أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة, فلا يجزي رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة. (٤)أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل. (٥)أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها, ويجوز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة. (٦)أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ويجوز للنساء وسائر من رُخص لهم الإفاضة من المزدلفة في الليل أن يرموا الجمرة في الليل (ليلة العيد). (٧)أن يكون الرمي بيده, فلو رمى الحصيات بفمه أو رجله لم يجزئه, وكذا لو رماها بآلة كالمقلاع.

ويعتبر في الحصيات أمران :

١. أن تكون من الحرم سواء المسجد الحرام ومسجد الخيف, والأفضل أخذها من المشعر الحرام.

٢. أن تكون أبكاراً, بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك

- يستحب في الحصيات أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة, وأن يكون حجمها بمقدار (أُنْمُلَة), وأن يكون التقاطها واحدة فواحدة. و(الأنملة) هي رأس الإصبع (المفصل الأعلى الذي فيه الظِفر).

- آداب رمي الجمرات : يستحب في رمي الجمرات أمور منها:

(١) أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة. (٢) أن يمشي بسكينة ووقار إلى الجمرة. (٣) أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات أو خمس عشرة خطوة. (٤) أن يستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة, بخلاف الجمرتين (الأولى والوسطى) فإنه يرميهما وهو مستقبل القبلة. (٥) أن تكون الحصيات في يده اليسرى ويرمي باليد اليمنى. (٦) أن يرميها (خَذْفاً) إن أمكن, وهو أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظفر السبابة. (٧) أن يكبر عند كل حصاة يرميها, قائلاً :(الله أكبر) .

(خامساً) : نحر الهدي أو ذبحه يوم العيد في منى

وهو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع, ويعتبر فيه قصد القربة فينوي فيقول: (أذبح هذا الهدي لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى) .

ويعتبر فيه أيضاً الإيقاع في النهار, ويجب الإتيان به بعد رمي جمرة العقبة, وإذا قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صح ذلك ولم يحتج إلى الإعادة.

- لا يجزي هدي واحد إلا عن شخص واحد.

- يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم, ويعتبر في الهدي أن يبلغ سناً معيناً, فلا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة و دخل في السنة السادسة, ولا يجزئ من البقر والمعز إلا ما أكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة, ولا يجزي من الضأن إلا ما أكمل السنة الأولى ودخل في السنة الثانية وأن يكون الهدي سميناً لا مهزولاً, وأن يكون صحيحاً لا مريضاً, وأن يكون تام الأعضاء. وهذه الأمور المعتبرة في الهدي لا تعتبر في الكفارة.

- إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه, صام بدلاً عنه عشرة أيام: (ثلاثة) في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة, و(سبعة) إذا رجع إلى بلده. ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى ولا يعتبر ذلك في السبعة.

- الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه, بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أي يجوز أن يوكل غيره فيه.

· مصرف الهدي: يستحب أن يأكل المتمتع من هديه ولو قليلاً مع عدم الضرر, ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به, كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى من يحب من المسلمين, وأما الثلث الآخر فيجب أن يتصدق به على فقراء المسلمين .

(سادساً) : الحلق أو التقصير يوم العيد في منى

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع. ويعتبر فيه قصد القربة, فينوي الرجل فيقول :(أحلق لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى), وتقول المرأة :(أقصر لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى).

ويعتبر فيه أيضاً إيقاعه في النهار, ويكون بعد رمي الجمرة وذبح الهدي.

- لا يجوز الحلق للنساء, بل يتعين عليهن التقصير .

- يجب على الرجل الصرورة (وهو الذي لم يحج من قبل) أن يحلق رأسه. أما غيره فيتخير بين الحلق والتقصير, والحلق أفضل .

- إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب والصيد, ويسمى هذا بـــ (المحلِّل الأول) .

آداب الحلق: (١) يستحب في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن, وأن يقول حين الحلق :(اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة). (٢) أن يدفن شعره في خيمته في منى . (٣) أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق .

- وبعد الفراغ من الحلق أو التقصير, يستحب له أن يعود إلى مكة المكرمة يوم العيد للإتيان بخمسة واجبات هناك وهي: طواف الزيارة (طواف الحج) وصلاته, والسعي بين الصفا والمروة, وطواف النساء وصلاته.

(سابعاً) : طواف الزيارة (طواف الحج)

وهو الواجب السابع من واجبات حج التمتع. وكيفيته وشرائطه هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة إلا في النية, فينوي فيقول :(أطوف حول

الكعبة سبعة أشواط طواف الزيارة لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى) .

(ثامناً) : صلاة طواف الزيارة

وهي الواجب الثامن من واجبات حج التمتع. وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في صلاة طواف العمرة إلا في النية, فينوي فيقول :(أصلي ركعتي طواف الزيارة لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى) .

(تاسعاً) : السعي بين الصفا والمروة

وهو الواجب التاسع من واجبات حج التمتع. وكيفيته وشرائطه هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في سعي العمرة إلا في النية, فينوي فيقول :(أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى).

– لا يجوز تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين (الوقوف في عرفات, والوقوف في المزدلفة) في حج التمتع. ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض أو النفاس وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع إلى مكة أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها , فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بعد الإحرام للحج, والأفضل إعادتها مع التمكن بعد ذلك إلى آخر ذي الحجة .

– المرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتطوف بعد طهرها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته, ثم تأتي بالسعي بنفسها بعد طواف النائب.

– إذا طاف المتمتع وصلى وسعى, حل له (الطيب) وبقي عليه من المحرمات (النساء والصيد), ويسمى هذا بـــ(المحلِّل الثاني).

(عاشراً) : طواف النساء

وهو الواجب العاشر من واجبات حج التمتع. وطواف النساء كطواف الحج في الكيفية والشرائط إلا في النية فينوي المكلف (رجلاً كان أو امرأة) فيقول :(أطوف حول الكعبة سبعة أشواط طواف النساء لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى).

وطواف النساء وإن كان من الواجبات إلا أنه ليس من الأركان, فتركه ــ ولو عمداً ــ لا يوجب فساد الحج .

- كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء, فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء, ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال. والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

- من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره, استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان أو إنسان, وإذا لم يتمكن منه أيضاً لزمته الاستنابة عنه, ويجري هذا في صلاة الطواف أيضاً.

(حادي عشر) : صلاة طواف النساء

وهي الواجب الحادي عشر من واجبات حج التمتع. وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في صلاة طواف العمرة إلا في النية, فينوي المكلف (رجلاً كان أو امرأة) فيقول :(أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى)

- إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء, وإذا طافت المرأة طواف النساء وصلت صلاته حل لها الرجال, فتبقى حرمة (الصيد) إلى الظهر من اليوم الثالث عشر, وهذا هو (المحلِّل الثالث) عند الفقهاء, والمشتهر بينهم أن مواطن التحليل ثلاثة .

- وبعد الفراغ من أداء الواجبات الخمسة في مكة, يجب عليه الرجوع إلى منى ليبيت فيها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة.

(ثاني عشر) : المبيت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر

وهو الواجب الثاني عشر من واجبات حج التمتع, إذ يجب على المتمتع أن يبيت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر, ويعتبر فيه قصد القربة فينوي فيقول :(أبيتُ هذه الليلة في منى لحج التمتع لحجة الإسلام الواجبة قربة إلى الله تعالى).

ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة (الثالث عشر)أيضاً, وكذلك من لم يجتنب النساء. وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر, ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً إلى طلوع الفجر.

- إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه, فإن أمكنه المبيت وجب ذلك, وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج, وعليه كفارة (شاة).

- لا يعتبر في المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلا في المورد المتقدم, فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده. وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر, بل قبل انتصاف الليل. والأفضل لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

- يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف :(١) من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها. (٢) من خرج من منى أول الليل أو قبله, وشغله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة, إلا فيما يستغرقه الإتيان بحوائجه الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما (٣) من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين, فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى. (٤) أهل سقاية الحاج بمكة.

- من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة (شاة) عن كل ليلة, ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة والرابعة ممن تقدم, وتثبت الكفارة أيضاً على الطائفة الأولى, وكذا على من ترك المبيت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم.

- من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة, لم يجب عليه المبيت بها.

- فإذا طلعت الشمس بدأ وقت رمي الجمرات الثلاث.

(ثالث عشر) : رمي الجمرات الثلاث في منى

وهو الواجب الثالث عشر و الأخير من واجبات حج التمتع, وهو رمي الجمرات الثلاث (الأولى والوسطى وجمرة العقبة). ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر, وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً. ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة, فلا يجوز الاستنابة اختياراً.

- يجب الابتداء برمي (الجمرة الأولى) ثم (الجمرة الوسطى) ثم (جمرة العقبة), وإذا خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب, وإن كانت المخالفة عن جهل أو نسيان.

- ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) , يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها .

- يجب أن يكون رمي الجمرات الثلاث في النهار, أي من طلوع الشمس إلى غروبها. ويستثنى من ذلك: الرعاة وكل معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علة أخرى, فيجوز له رمي كل نهار في ليلته, ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة.

- المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض, يستنيب غيره.

- من ترك رمي الجمرات في أيام التشريق (١١و ١٢و١٣من ذي الحجة) متعمداً لم يبطل حجه, وعلى المكلف أن يقضيه في العام المقبل بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج .

· وإذا فرغ الحاج من رمي الجمرات الثلاث في الأيام المذكورة, فإنه يكون قد فرغ من جميع أعمال الحج, وجاز له الخروج من منى عائداً إلى مكة المكرمة.

ويستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف (طواف الوداع), وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني (الركن الجنوبي) في كل شوط. ويستحب له الخروج من باب (الحناطين) ويقع قبال الركن الشامي (الركن الغربي), ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

· وحيث أن الضرورة قد تستدعي انقلاب (حج التمتع) إلى (حج الإفراد) كما مرَّ معنا, فلا بد هنا من بيان أحكام حج الإفراد مع رعاية الاختصار.

- (حج الإفراد): لقد تبين لنا مما تقدم أن حج التمتع يتألف من جزءين هما: (عمرة التمتع) و (حج التمتع), والجزء الأول منه متصل بالثاني, و العمرة تتقدم على الحج.أما (حج الإفراد) فهو عمل مستقل في نفسه واجب على من يكون الفاصل بينه وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً (٨٨) كم, وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من (العمرة المفردة) وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً, أي أن العمرة المفردة غير متصلة بحج الإفراد, والحج يتقدم على العمرة.

ثم إن (حج الإفراد) يشترك مع (حج التمتع) في جميع أعماله, ويفترق عنه في الأمور الآتية:

(١) يعتبر في حج التمتع وقوع العمرة والحج في أشهر الحج من سنة واحدة, ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد. (٢) يجب النحر أو الذبح في حج التمتع, ولا يعتبر شئ من ذلك في حج الإفراد. (٣) يجب تقديم عمرة التمتع على حجه, ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد حيث أن العمرة المفردة منفصلة عن حج الإفراد, وحج الإفراد يتقدم على العمرة المفردة.

- (العمرة المفردة): تشترك العمرة المفردة في أعمالها مع عمرة التمتع, وتفترق عنها في الأمور الآتية:

١. إن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء, ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

٢. أن الوقت المخصص لأداء عمرة التمتع هو من أول شوال إلى اليوم التاسع من ذي الحجة فقط أما العمرة المفردة فليس لها وقت خاص, وتصح في جميع الشهور, وأفضلها شهر رجب.

٣. ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط, ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالتقصير وبالحلق, والحلق أفضل. هذا بالنسبة للرجال, وأما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقاً.

٤. يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة, وليس الأمر كذلك في العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الإفراد والعمرة المفردة صح منه أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة أخرى.

٥. تجب العمرة المفردة مع التمكن منها على ساكني مكة وتوابعها على ما ذكرناه من البعد وهو أقل من (٨٨) كم, ولا تجب على من أتى بعمرة التمتع قطعاً.

٦. إن (عمرة التمتع) هي جزء من (حج التمتع), أما (العمرة المفردة) فهي عمل مستقل عن الحج, ولهذا من أراد أن يعتمر عمرة مستحبة من دون حج, فعليه أن يأتي بعمرة مفردة.

إذن واجبات (العمرة المفردة) سبعة وهي على الترتيب :

١. الإحرام : ويتألف من لبس ثوبي الإحرام والنية والتلبية.

٢. الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.

٣. صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم (ع).

٤. السعي بين الصفا و المروة.

٥. التقصير أو الحلق.

٦. طواف النساء حول الكعبة سبعة أشواط.

٧. صلاة طواف النساء خلف مقام إبراهيم(ع).

وبالفراغ من كتابة واجبات العمرة المفردة نكون قد فرغنا من مسودة هذا المختصر من سلسلة تيسير العبادات في الثامن من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٥ هـــ الموافق للثاني والعشرين من تشرين الأول سنة ٢٠٠٤ م , والحمد لله رب العالمين .

اللهم (اجعل باقي عمري في الحج والعمرة ابتغاء وجهك يا رب العالمين , وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين , والسلام عليه وعليهم أبد الآبدين)*.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

---

* الصحيفة السجادية ـ من دعاء الإمام زين العابدين (ع) في يوم عرفة .

سلسلة تيسير العبادات

الخمس و الزكاة

المحتويات

تمهيد

الخمس:

الغنائم التي يجب فيها الخمس قسمان:

(أولاً): غنائم الحرب.

(ثانياً): غنائم السلم:

١) المعدن.

٢) الكنز.

٣) ما أُخرج من البحر بالغوص.

٤) الأرض التي تملكها الكافر من المسلم .

٥) المال المخلوط بالحرام .

٦) ما يفضل عن مؤونة سنته.

رأس السنة الخُمسيّة.

موارد صرف الخمس (المستحقون للخمس).

الزكاة:

الشروط العامة لوجوب الزكاة:

الأمور التي تجب فيها الزكاة :

(أولاً): زكاة الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم).

(ثانياً) : زكاة النقدين (الذهب والفضة).

(ثالثاً) : زكاة الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

(رابعاً) : زكاة مال التجارة .

موارد صرف الزكاة (المستحقون للزكاة).

الشروط الواجب توفرها في مستحق الزكاة .

-بقية أحكام الزكاة.

تمهيد

إن الخمس و الزكاة من العبادات المالية, وهما من أركان الإسلام. وقد تكرر ذكر الزكاة كثيراً في القرآن الكريم, لذلك يرى البعض أن تكرار الزكاة في القرآن يدل على أفضليتها على غير المكرر من العبادات المالية, وهم بذلك يفضلون الزكاة على الخمس, لأن كلمة (الزكاة) تكررت في القرآن الكريم أكثر من (ثلاثين) مرة, بينما جاءت كلمة (الخمس) في القرآن مرة واحدة, ولكن عند تدبر القرآن المجيد نجد أن كثرة تكرار الاسم لا يدل دائماً على الأفضلية, فمثلاً اسم آدم (ع) تكرر في القرآن (خمساً و عشرين) مرة, بينما جاء ذكر اسم النبي محمد (ص) (خمس) مرات, أي أن عدد المرات التي ذكر فيها اسم النبي (ص) هو (خُمُس) عدد المرات التي ذكر فيها اسم آدم (ع), ومع ذلك فإن النبي محمداً (ص) هو أفضل من آدم (ع), بل هو أفضل النبيين والمرسلين أجمعين .

ثم إن مصطلح (الزكاة) في الشريعة الإسلامية لا يختص بزكاة الأموال فحسب بل هو عنوان عريض وعام يعني التصدق والإنفاق ابتغاء مرضاة الله تعالى, فهو يشمل الزكاة المستحبة (وهي الصدقة المستحبة على الفقراء والمساكين), والزكاة الواجبة

(وهي زكاة الفِطرة وزكاة الأموال), والدليل على ذلك هو أن جميع الآيات القرآنية التي ذكرت الزكاة كانت قد نزلت قبل فرض (زكاة الأموال)على المسلمين, حيث فرضت زكاة الأموال في المدينة المنورة في السنة التاسعة من الهجرة في سورة (التوبة) وهي السورة قبل الأخيرة في تسلسل نزول السور القرآنية في قوله جل شأنه: ﴿ *خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم*﴾.

(*التوبة/١٠٣*)

وكان الله تبارك وتعالى قد بين مصارفها في سورة التوبة أيضاً في قوله جل جلاله: ﴿ *إنما الصدقات للفقراء والمساكن والعاملين عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم* ﴾.
(*التوبة/٦٠*)

ويمكن معرفة المراد من (الزكاة) واجبة كانت أو مستحبة, من خلال السياق العام للآيات, وزمن نزولها, فمن الآيات المكية – على سبيل المثال – قوله سبحانه في المشركين: ﴿ *وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون*﴾.
(*فصلت/٧*)

فقوله تعالى ﴿*لا يؤتون الزكاة*﴾ يعني لا يتصدقون على الفقراء والمساكين, وفي ذلك يقول الله سبحانه: ﴿*وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه*﴾. (*يس / ٤٧*)

إذ إنه لا يتصدق على الفقراء إلا المؤمن لأنه يؤمن بحياة أخرى بعد الموت, وأن الله سيثيبه على عمله الصالح جنة عرضها السموات و الأرض, أما المشركون فإنهم ما كانوا يؤمنون بالآخرة, لكونهم لا يؤمنون بالحياة بعد الموت ولا بجنة ولا نار, لذلك ما كانوا يتصدقون على الفقراء والمساكين, بل كان شعارهم يومئذ قولهم ﴿ *أنطعم من لو يشاء الله أطعمه* ﴾؟! (*يس /٤٧*)

و لهذا وصفهم الله بقوله ﴿ *لا يؤتون الزكاة*﴾ لأن إعطاء (الزكاة المستحبة) هو من صفات المؤمنين ففي سورة (المؤمنون) – وهي سورة مكية – قال جل من قائل: ﴿*والذين هم للزكاة فاعلون*﴾. (*المؤمنون /٤*)

وفي سورة (النمل) – وهي سورة مكية أيضاً – قال جل شأنه:﴿ *الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون*﴾.

(*النمل / ٣*)

والمؤمن يعطي الزكاة المستحبة حتى وإن كان راكعاً في صلاته كما جاء في آية الولاية – وهي مدنية – في قوله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: ﴿*إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون* ﴾.

(*المائدة /٥٥*)

وهذه الآية الكريمة نزلت في الإمام علي بن أبي طالب (ع) حين تصدق بخاتمه وهو راكع في صلاته.

أما الآيات المدنية التي تأمر المسلمين بإيتاء الزكاة قبل نزول سورة (التوبة) فإنها تشير إلى (زكاة الفِطرة) وهي التي يدفعها الصائم للفقراء و المساكين بعد انتهاء شهر رمضان المبارك, ومن هذه الآيات – على سبيل المثال – قوله سبحانه ﴿ *وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون* ﴾. (*النور /٥٦*)

وقوله أيضاً في سورة (المزمل) – الآية (٢٠) وهي آية مدنية: ﴿ *وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً* ﴾ .

فقبل فرض الزكاة على المسلمين, كان الله يحثهم على التصدق على الفقراء والمساكين و الإنفاق في سبيله, كلٌّ حسب طاقته, تهيئةً لهم لفرض الزكاة عليهم, فكان الله يتدرج إليهم في التشريع, فحبَّب إليهم أولاً التصدق والإنفاق في سبيله, ثم فرض عليهم (زكاة الفِطرة) في السنة الثانية من الهجرة, ثم بعد ذلك فرض عليهم (زكاة الأموال) في السنة التاسعة من الهجرة.

وقد غَلَبَ استعمال اسم (الزكاة) في الشريعة الإسلامية على (زكاة الأموال) بحيث إذا أُطلقت كلمة (الزكاة) ولم تُقَيَّد, انصرفت إلى (زكاة الأموال).

إذن يستفاد مما تقدم أن (الزكاة) في المصطلح القرآني هي (الصدقة التي تُعطى للفقراء والمساكين) سواء كانت هذه الصدقة مستحبة أو واجبة كزكاة الفطرة, لأن المتصدق يعطيها بنفسه للفقير, وهذا العطاء يزكي النفس ويطهرها من الشرك والشُح, فالمشرك لا يتصدق على الفقراء كما تقدم بيان ذلك .

و(الشح) هو أسوأ من (البخل), فالبخيل يبخل من مال نفسه, أما (الشحيح) فإنه يبخل من مال نفسه ومن مال غيره, فيأمر الناس بالبخل ﴿ *الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل*﴾. (*الحديد/٢٤*)
(*النساء/٣٧*)

إن التصدق على الفقراء يزيل الشح من النفوس ﴿ *ومن يُوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون*﴾. (*الحشر /٩*)

أما (زكاة الأموال) فقد سماها الله في القرآن (صدقة) وهي تؤخذ من أصحابها بأمر من الله تعالى بقوله: ﴿ *خذ من أموالهم صدقة*﴾ *ثم توزع على أصناف ثمانية ذكرهم الله بقوله:* ﴿*إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...* ﴾ ويستوي في إخراجها المؤمن والفاسق والمنافق, بخلاف الزكاة المستحبة التي هي من صفات المؤمنين. ولما كان (الفقراء والمساكين) هما صنفين من هذه الأصناف (الثمانية) فإن (الصدقة) تكون أعم من (الزكاة) لذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿*إن المسلمين والمسلمات و المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات...*﴾.(*الأحزاب /٣٥*)

ولم يقل:(والمزكين والمزكيات).

وسنبدأ – إن شاء الله تعالى – بالحديث عن (الخمس) أولاً, لأن الله قد شرّفه على سائر العبادات المالية حين اختص لنفسه سهماً مما يغنمه المسلم, وذلك بقوله جل ثناؤه:

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..﴾. (الأنفال /٤١)

ولم يختص لنفسه – سبحانه – سهماً من الزكاة. وقد اعتمدت على رسالة (منهاج الصالحين) في اختصار أحكام الخمس والزكاة, ليكون هذا هو المختصر الرابع من سلسلة تيسير العبادات, والحمد لله ذي الجلال و الإكرام والفضل والإنعام, وصلى الله على محمد النبي المختار وعلى آله الطيبين الأطهار.

طالب الحكيم

البصرة في ١٠/ذي القــعدة
/١٤٢٥ هــ

٢٢/كانــون
الأول/٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الخــمــس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ واعلموا أَنما غَنِمتم من شيء فأَنَّ لله خُمُسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. (الأنفال /٤١)

ومن قوله (خمسه) سميت هذه العبادة المالية بـــ(الخمس). وهذه الآية الكريمة وان وردت في سياق الحديث عن غزوة بدر الكبرى إلا أن (المورد لا يخصص الوارد) و(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)كما يقول الفقهاء, فقد كانت آيات الأحكام (آيات التشريع) تنزل في مناسبات معينة لكي يفهم المسلمون معناها. إن العمل بالآية المباركة لا يبطل بموت المناسبة ولا بموت الشخص الذي نزلت الآية بسببه وإلا لمات

القرآن, وفي ذلك جاء في الحديث الشريف: أنه لو ماتت الآية بموت من نزلت فيه لمات القرآن, وأن القرآن يجري مجرى الشمس والقمر.

فكما أن الشمس والقمر لا يختصان بمكان دون آخر, وإنما يطلعان ويغربان في كل زمان ومكان, فإن آيات القرآن الكريم كذلك لا تختص بمورد معين ولا بمناسبة معينة بل هي تجري في كل زمان ومكان, ولكن ذكر المناسبة يساعد على بيان الحكم الشرعي الوارد في الآية الكريمة وتوضيحه.

و(الغنيمة) لغة: هي المكسب عموماً وهي عنوان عام يشمل كل ما يكسبه الإنسان في الحرب أو السلم, فكل شيء يغنمه الإنسان من حرب أو سلم يسمى (غنيمة), لذلك قال الله جل جلاله: ﴿*و اعلموا أنما غنمتم من شيء*﴾ فأطلق ولم يقيدّها بغنائم الحرب, وقال جل شأنه: ﴿ *ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة*﴾. (*النساء/٩٤*)

فغنائم الله لا يأخذها من الحرب !, بل هي أنعم وأرزاق.

وفي صحيحي البخاري ومسلم, قال النبي (ص):((*وفي الركَاز الخمس*)) *.

و (الركَاز) هي دفائن الأرض, أي هي كل ما في باطن الأرض سواء كان مركوزاً – أي مدفوناً – فيها طبيعياً كالنفط والمعادن المختلفة أو كان كنوزاً دفنها القدماء في الأرض.

وهذا الحديث يدل على أن الخمس يجب في غنائم السلم أيضاً.

وجاء في الحديث الشريف:((سافروا تغنموا)) أي تكسبوا وتربحوا مادياً أو معنوياً كاكتساب العلم ونحوه.

ونقول في دعائنا للمسافر الغائب: (أعاده الله سالماً وغانماً), ونحن نعلم أنه لم يذهب إلى الحرب!.

---

* صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب (في الركاز الخمس) وباب (ما يستخرج من البحر)

صحيح مسلم – كتاب الديات – باب (المعدن جُبَار والبئر جبار) و باب (العجماء جبار)

وتقول القاعدة الفقهية:(الغُنْمُ بالغُرْم), أي كما أن المالك يختص بالغنيمة (الربح) ولا يشاركه فيها أحد, فكذلك هو يتحمل الغرم (الخسارة) وحده.

ومن الغنائم المعنوية (عمل الخير), فقد جاء في الحديث الشريف:((رحم الله امرأً قال خيراً فغنم, أو سكت فَسَلم)). ومنها (السلامة) فقد جاء في الأمثال عند العرب قولهم:(السلامة غنيمة) و (غَنِمَ من سَلِمَ).

إذن ((كل ما أفاد الناس فهو غنيمة)) كما جاء في الحديث الشريف عن الإمام الرضا(ع)

وعليه فالغنائم المادية التي يجب فيها الخمس قسمان:

(أولاً):(غنائم الحرب): وهي الأمور المنقولة وغير المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم بإذن الإمام العادل (الحاكم الشرعي).

(ثانياً):(غنائم السلم): وهي:

١) (المعدن): كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق و الفيروزج والياقوت و الكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها. ويلحق بالمعدن أيضاً الجص والنورة وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها مما ينتفع بها ولها فائدة.

– يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب وهو قيمة (خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب المسكوك) أي ما يعادل (عشرين ديناراً ذهباً) أو (مئتي درهم فضة), سواء كان المعدن ذهباً أو فضة أو غيرهما, ويعتبر بلوغ المقدار المذكور في حال الإخراج بعد استثناء مؤونة (تكاليف) الإخراج دون مؤونة التصفية (أي دون تكاليف تصفية المعدن من التراب والشوائب العالقة به), نعم إنما يجب إخراج الخمس من الباقي بعد استثناء مؤونة التصفية وسائر المؤن الأخرى.

٢) (الكنز): وهو المملوك المنقول الذي طرأ عليه الاستتار و الخروج عن معرضية التصرف, من غير فرق بين أن يكون المكان المستتر فيه أرضاً أو جداراً أو غيرهما, ولكن يعتبر أن يكون وجوده فيه أمراً غير متعارف فمن وجد الكنز يملكه بالحيازة وعليه الخمس, ولا يختص الحكم بالذهب والفضة المسكوكين بل يشتمل غير المسكوك منها أيضاً, وكذلك الأحجار الكريمة بل مطلق الأموال النفيسة. ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة, يعني إذا بلغت قيمة المستخرج (أربعة دنانير ذهب) أو (أربعين درهماً فضة) فقد وجب فيه الخمس ويجري هنا أيضاً استثناء التكاليف, وحكم بلوغ النصاب بعد استثناء تكاليف الإخراج.

– إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له فإن ملكها بالإحياء جرت عليه الأحكام المتقدمة, وإن ملكها بالشراء ونحوه عرّفه المالك السابق – إذا كان ذا يد عليها واحتمل كونه له احتمالاً معتداً به – فإن ادعاه دفعه إليه, وإلا راجع من ملكها قبله كذلك, وهكذا, فإن نفاه الجميع جرت عليه الأحكام المتقدمة, وكذلك الحال فيما إذا وجده في ملك غيره إذا كان تحت يده بإجارة أو نحوها.

– إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً, كان حكمه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في لزوم تعريف البائع على النهج المتقدم, فإن لم يعرف له مالكاً أخرج خمسه, وإن لم يبلغ نصاب الكنز, ويكون الباقي له.

وهكذا الحكم في الحيوان غير الدابة حتى السمكة إذا احتمل أن يكون ما في جوفها لمن سبقه, كما إذا كانت تربى في موضع خاص وكان البائع أو غيره يتكفل بإطعامها دون ما إذا كان قد اصطادها من البحر أو شبهه.

٣) (ما أُخرج من البحر بالغوص): من اللؤلؤ والمرجان ونحوهما

– يعتبر في وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص بلوغ النصاب وهو قيمة (دينار ذهبي واحد), فلا خمس فيما ينقص عن ذلك. ويجري هنا أيضاً ما مر في المعدن من اعتبار بلوغه النصاب بعد استثناء تكاليف الإخراج.

- إذا أخرج بآلة من دون غوص فإنه يجري عليه حكم الغوص.

- إن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

- ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكونة فيه لا يدخل تحت عنوان الغوص, كما إذا غرقت سفينة وتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها , فإن كل ذلك يدخل في (الأرباح) أي لا يخمّسه فوراً, وإنما هو من أرباح تلك السنة, فيخمس الزائد عن حاجته في آخر سنته.

٤) (الأرض التي تملكها الكافر من المسلم): ببيع أو هبة أو نحو ذلك على المشهور ,قال السيد السيستاني: ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو من إشكال.

٥) (المال المخلوط بالحرام): يحلّ بإخراج خمسه على تفصيل مذكور في الرسائل العملية.

٦) (ما يفضل عن مؤونة سنته): له ولعياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات والإجارات وحيازة المباحات, بل يتعلق الخمس بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة, والمال الموصى به, ونماء الوقف الخاص أو العام إذا صار ملكاً طلقاً للموقوف عليه. ولا يجب الخمس في المهر, وفي عوض الخُلع, وفي ديات الأعضاء, وفيما يملك بالإرث عدا ما يملكه المؤمن بعنوان ثانوي كالتعصيب, ويجب إخراج خمس الميراث(غير المتوقع) من غير الأب و الابن.

- لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة. ويجب إخراج خمس ما زاد عن مؤونته مما ملكه بالصدقات المستحبة أو الواجبة ــ غير الزكاة ــ كالكفارات ورد المظالم ونحوهما.

- المؤونة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس أمران: مؤونة تحصيل الربح, ومؤونة سنته. والمراد من (مؤونة تحصيل الربح) كل ما يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح, كأجرة النقل والدلال والكاتب والحارس والدكان والماء والكهرباء والهاتف وضرائب السلطان وغير ذلك, فإن جميع هذه الأمور تخرج

من الربح ثم يخمّس الباقي, ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك, فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح, فمثلاً إذا اشترى سيارة بمليوني دينار وآجرها سنة بأربعمئة ألف دينار, وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال مليوناً وثمانمئة ألف دينار,لم يجب الخمس إلا في (المئتي ألف دينار), و(المئتا ألف دينار الباقية)من المؤونة.

– والمراد من (مؤونة السنة) التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله, أو في صدقاته و زياراته, وهداياه وجوائزه المناسبة له, أو في ضيافة أضيافه, أو وفاءً بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة, أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ, أو فيما يحتاج إليه من سيارة وخادم وكتب وأثاث, أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك, فالمؤونة كل مصروف متعارف له سواء كان الصرف فيه على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو الكراهة, نعم لابد في المؤونة المستثناة من الصرف فعلاً, فإذا ضيّق على نفسه في النفقة لم يحسب له, كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونة, وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو المتعارف, فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت وإذا كان المصرف سفها وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف, بل يجب فيه الخمس, بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنه كان غير متعارف من مثل المالك كما إذا صرف جميع أرباح سنته في عمارة المساجد, والإنفاق على الفقراء ونحو ذلك ففي استثناء ذلك من وجوب الخمس إشكال.

– رأس سنة المؤونة فيمن لا مهنة له يتعاطاها في معاشه وحصلت له فائدة(ربح) اتفاقاً أول زمان حصولها, فمتى حصلت جاز له صرفها في المؤن اللاحقة إلى عام كامل, وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب, فيجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق. وإذا كان للشخص أنواع مختلفة من الاكتساب كالتجارة والإجارة والزراعة جاز له أن يجعل لنفسه رأس سنة واحدة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة و يخمّس ما زاد على

مؤونته, كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة, فيخمس ما زاد عن مؤونته في آخر تلك السنة.

– إن رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة فيجب إخراج خمسه إذا اتخذه من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته, نعم إذا كان بحيث لا يفي الباقي بعد إخراج الخمس بمؤونته اللائقة بحاله فلا يثبت فيه الخمس. وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة, و الزارع من آلات الزراعة وهكذا.

– إذا زاد ما اشتراهُ للمؤونة من الحنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها, وجب إخراج خمسه, أما المؤن التي يحتاج إليها – مع بقاء عينها – إذا استغنى عنها فلا يجب الخمس فيها, إذا كان الاستغناء عنها بعد السنة, كما في حليّ النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب, أما إذا كان الاستغناء عنها في أثناء السنة, فإن كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية, كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة, فلا يجب الخمس فيها أيضاً, وإلا وجب أداء خمسها.

– من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحباً, وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج – ولو عصياناً – وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له, وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية, فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا, أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه, نعم إذا لم يحج ــ ولو عصياناً ــ وجب إخراج خمسه.

– إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار, وفي الثانية خشباً وحديداً, وفي الثالثة آجراً مثلا, وهكذا لا يكون ما اشتراهُ من المؤن المستثناة لتلك السنة, لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى, فعليه خمس تلك الأعيان. نعم, إذا كان المتعارف لمثله تحصيل الدار تدريجياً على النحو المتقدم بحيث يعد تحصيل ما اشتراه في كل سنة من مؤونته فيه ــ لكون تركه منافياً لما يقتضيه شأنه ــ فلا يثبت الخمس فيه.

- المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس في جميع أرباحها إذا عال بها الزوج فلم تصرف شيئاً منها في مؤونتها, وكذا يجب عليها الخمس إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها (أرباحها) على مؤونتها, بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب, وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره, فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال. وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها, قليلاً كان أم كثيراً, ويخرج خمسه, كاسباً كان أم غير كاسب.

- لا يشترط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب, والكنز, والغوص,والمعدن, والحلال المختلط بالحرام, فيجب على (الولي) إخراجه من مال الصبي والمجنون, وإن لم يخرج فيجب عليهما إخراج الخمس بعد البلوغ والإفاقة من الجنون.

- إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً, واشترى منها أعياناً وأثاثاً, وعمّر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد, فالواجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه مما لم يكن معدوداً من المؤونة مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى , والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله, وكذا الحيوان وغيره. أما ما يكون معدوداً من المؤونة مثل دار السكنى و الفراش و الأواني اللازمة له ونحوها, فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد استعمله فيها لم يجب إخراج الخمس منه وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة, بأن لم يربح في سنة الشراء والاستعمال, أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية, وجب عليه إخراج خمسه, وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت, مثلاً إذا عمر دار سكناه بمليون دينار, وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مئتي ألف دينار, وجب إخراج خمس(ثمانمئة ألف دينار), وكذا إذا اشترى أثاثاً بمئة ألف دينار واستعمله في مؤونته, وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة آلاف دينار في تلك السنة, وجب تخميس(تسعين ألف دينار), وإذا لم يعلم أن الأعيان التي اشتراها واستعملها في مؤونته يساوي ثمنها ربحه في سنة الاستعمال أو أقل منه, أو أنه لم يربح في تلك السنة زائداً على مصارفه اليومية, فلا بد من المصالحة مع الحاكم الشرعي,

وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه, وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

- رأس السنة الخُمسيَّة: يتحدد رأس السنة الخمسية في (الفوائد غير المكتسبة) عند أول حصول الفائدة (الربح). أما في (الفوائد المكتسبة) فإن رأس السنة يتحدد عند الشروع في الاكتساب, ولكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته الخمسية أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واتخاذ رأس سنته الشروع في الاكتساب بعده أو حصول الفائدة الجديدة, ويجوز جعل السنة الخمسية هلالية أو شمسية.

- يجب على كل مكلف – في آخر السنة ــ أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته مما ادخره في بيته لذلك, من الرز والطحين والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والفحم والسمن والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت مما أعد للمؤونة, فيخرج خمس ما زاد من ذلك . نعم إذا كان عليه دين استدانهُ لمؤونة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد, وكذا إذا كان أكثر, أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير. وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية, فوفى الدين في أثنائها صارت معدودة من أرباح السنة الثانية, فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة, وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤونة ــ كبستان ــ وكان عليه دين للمؤونة يساويها لم يجب إخراج خمسها, فإذا وفى الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها ووجب إخراج خمسها آخر السنة. وإذا اشترى بستاناً مثلاً بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان, فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها, وإذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة ووجب إخراج خمس النصف, وإذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة, وهكذا كلما وفي جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة. هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً, أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين, وكذا إذا ربح في سنة مئة دينار ــ مثلاً ــ فلم يدفع خمسها(العشرين)دينار حتى جاءت السنة الثانية, فدفع من أرباحها عشرين ديناراً, وجب علية خمس العشرين دينار التي هي الخمس, مع بقائها, لا مع تلفها. وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها, ثم وفى في

السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار, وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار, ويجري هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤن بالدين.

– إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه, وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته كغيره من الديون, نعم إذا كان المورث ممن لا يعتقد وجوب الخمس أو ممن لا يعطيه فلا يبعد تحليله للوارث المؤمن في كلتا الصورتين.

– الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين, إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها, ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه.

– لا بأس بالشركة مع من لا يخمّس, إما لاعتقاده ــ لتقصير أو قصورــ بعدم وجوبه, أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين, ولا يلحقه وزر من قبل شريكه, ويكفيه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

– كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله بمعاملة أو مجاناً, يملكه فيجوز له التصرف فيه, وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء فيما إذا أباحوها لهم من دون تمليك, ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً.

موارد صرف الخمس (المستحقون للخمس):

عملاً بظاهر آية (الخمس) يقسم الخمس إلى ستة أسهم وهي:

(١) سهم الله تعالى. (٢) سهم رسول الله (ص). (٣) سهم ذي القربى.

وهذه الأسهم الثلاثة هي التي يطلق عليها اسم (سهم الإمام) أو (حق الإمام) لأن ما كان لله جل جلاله فهو لرسول الله (ص), وما كان لرسول الله فهو للإمام (عليه السلام) القائم مقامه, ويتصرف به اليوم نيابة عنه الفقهاء المجتهدون فينفقونه في مصلحة الإسلام والمسلمين.

(٤) سهم يتامى بني هاشم. (٥) سهم مساكينهم. (٦) سهم أبناء سبيلهم.

وهذه الأسهم الثلاثة هي التي يطلق عليها اسم (سهم السادة) أو (حق السادة), وهذا الحق يصرف على فقراء بني هاشم والمحتاجين منهم. و(هاشم) هو أبو عبد المطلب جد النبي محمد (ص).

وعليه, فإن الخمس ومقداره (٢٠%) يقسم إلى قسمين:

١. سهم الإمام (عليه السلام): ومقداره(١٠%). يدفع للفقيه العادل الجامع للشرائط نيابة عن الإمام (ع) فيصرفه في المشاريع الخيرية الصحية والاجتماعية والتعليمية والدينية وغير ذلك مما يقيم دعائم الدين ويرفع أعلامه وينشر تعاليمه وأحكامه. ولا يجوز للإنسان أن يتصرف بهذا القسم من الخمس إلا بعد أن يأخذ الإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

٢. سهم السادة: ومقداره (١٠%) أيضاً. ويصرف على فقراء بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم, ويجوز للإنسان أن يدفع هذا القسم من الخمس إلى مستحقيه من دون مراجعة الحاكم الشرعي, وإن كان الأفضل أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي لأنه أعرف بالمستحقين من الهاشميين. ويشترط في المستحقين جميعاً(الإيمان), كما يعتبر الفقر في (الأيتام), ويكفي في (ابن السبيل) وهو (المسافر المنقطع) الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه, ويجب أن لا يكون سفره معصية. ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده, ولا تعتبر(العدالة) في جميعهم.

- يجب أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته.

- والمراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب, أما إذا كان بالأم فلا يحلّ له الخمس, وتحلّ له الزكاة, ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وغيرهم, وإن كان الأفضل تقديم العلوي بل الفاطمي.

- لا يصدّق من ادعى النسب إلا بالبينة, ويكفي في الثبوت الشياع والاشتهار في بلده الأصلي أو ما بحكمه, كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.

- لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي كالأب والأم والزوجة والأولاد. كما لا يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه في الحرام, بل يجب أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه في الحرام, كما يجب عدم إعطائه لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

- يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق, بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس.

ويجوز للإنسان أن يُعطي ما عليه من (الخمس) إلى أرحامه (أقاربه) الفقراء إذا كانوا من بني هاشم, يعطيهم من (سهم السادة) أو مما يُجيزه الحاكم الشرعي أو وكيله من سهم الإمام (ع).

- والخمس: عبادة لابد فيها من نية القربة إلى الله تعالى فينوي في قلبه فيقول: (أعطي هذا المال خمساً قربة إلى الله تعالى).

- المال المخمّس لا يُخمَّس مرة ثانية.

إن الله سبحانه و تعالى لما حرّم الزكاة(الصدقة الواجبة) على بني هاشم عوضهم عنها بالخمس قال الإمام جعفر الصادق(ع): ((إن الله لا إله إلا هو, لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس, فالصدقة علينا حرام, والخمس لنا فريضة, والكرامة لنا حلال))*.

الــزكــاة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ *إنما الصدقاتُ للفقراءِ و المساكين والعاملين عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم*﴾.(*التوبة /٦٠*)

وقال جل شأنه: ﴿ *خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم*﴾.(*التوبة /١٠٣*)

والمراد من الصدقة في الآيتين (زكاة الأموال)* والزكاة في اللغة هي الطهارة والنمو, فهي تطهير للنفس ونماء في الرزق, إنها تطهر النفس من رذيلة الشُح, فتجعل الإنسان يجود بما عنده ابتغاء مرضاة الله فيفلح في الآخرة, قال الله سبحانه ﴿*ومن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون*﴾. (*الحشر /٩*)

فإذا تخلص الإنسان من شح نفسه, نمت عنده روح التكافل الاجتماعي فشعر بفقر أخيه الإنسان وحاجته, قال الإمام جعفر الصادق(ع) ((إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء و معونة للفقراء ولو أن الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً, ولاستغنى بما فرض الله له, وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء, وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته مَنْ منع حق الله في ماله, وأُقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق, أنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة, وما صِيدَ صيدٌ في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم, وإن أحب الناس إلى الله أسخاهم كفاً, وأسخى الناس من أدى زكاة ماله, ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله)).

---

* والمراد بالمال في اللغة هو ما ملكته من جميع الأشياء, من الحيوانات والحبوب والثمار والنقود وغيرها. أما عند أهل البادية فيطلق المال على المواشي كالإبل والبقر والغنم , ولا تجب الزكاة في كل الأموال بل في أشياء حددها الشارع المقدس كما سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

الشروط العامة لوجوب الزكاة:

(١)و(٢) البلوغ والعقل: وهما من شروط وجوب الزكاة في خصوص النقدين (الذهب والفضة) ومال التجارة دون الغَلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) والأنعام الثلاث (الإبل والبقر والغنم) فلا تجب الزكاة في النقدين ومال التجارة إذا كان المالك صبياً أو مجنوناً في أثناء الحول بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل.

(٣) الحرية: فلا تجب الزكاة في أموال العبد المملوك.

(٤) الملكية الشخصية:أي أن يكون المال مملوكاً للشخص, فلا تجب الزكاة في الأعيان الزكوية إذا لم تكن مملوكة لأحد, كما لو كانت من الممتلكات العامة.

(٥) التمكن من التصرف: وهو شرط لوجوب الزكاة في ما عدا الغَلاّت الأربع, والمراد به أن يكون المالك أو من بحكمه ــ كالولي ــ متمكناً من التصرف في أمواله, فلا زكاة في المال الغائب الذي لم يصل إلى المالك ولا إلى وكيله ولا في المسروق و المجحود و المدفون في مكان منسي مدة معتداً بها عرفاً, ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه, ولا تجب الزكاة أيضاً في المال المحبوس عن المالك شرعاً كالموقوف والمرهون وما تعلق به حق الغرماء (الدائنين), وأما المنذور التصدق به فتجب الزكاة فيه, ويجب أداؤها ولو من مال آخر حتى لا ينافي الوفاء بالنذر. إن عدم القدرة على التصرف بالمال يسقط وجوب الزكاة.

الأمور التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم), والغَلاّت الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب), وفي النقدين (الذهب والفضة), وفي مال التجارة, ولا تجب فيما عدا ذلك.

(أولاً): زكاة الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم): وشروط وجوبها ــ مضافاً إلى الشروط العامة المتقدمة ــ أربعة:

الشرط الأول: النصاب: وهو أن تبلغ مقداراً محدداً في عددها, ويختلف ذلك باختلاف نوع المواشي.

ففي (الإبل) اثنا عشر نصاباً:

– النصاب الأول (خمسة): فإذا بلغ عدد الإبل (خمساً), وجب على مالكها أن يدفع زكاتها ومقدارها(شاة واحدة) من الغنم (الضأن أو الماعز).

- النصاب الثاني (عشرة): ويجب فيها (شاتان).

- النصاب الثالث (خمس عشرة): وفيها(ثلاث) شياه.

- النصاب الرابع (عشرون): وفيها (أربع)شياه.

- النصاب الخامس (خمس وعشرون) : وفيها (خمس) شياه.

- النصاب السادس (ست وعشرون): وفيها (بنت مَخَاض) وهي الناقة الداخلة في السنة الثانية من عمرها.

- النصاب السابع (ست وثلاثون): وفيها(بنت لَبُون) وهي الناقة الداخلة في السنة الثالثة من عمرها.

- النصاب الثامن (ست وأربعون) : وفيها(حِقّة) وهي الناقة الداخلة في السنة الرابعة من عمرها.

- النصاب التاسع (إحدى وستون) : وفيها (جَذَعَة) وهي الناقة الداخلة في السنة الخامسة من عمرها.

- النصاب العاشر (ست وسبعون): وفيها (بنتا لبون).

- النصاب الحادي عشر (إحدى وتسعون) : وفيها (حِقتان).

- النصاب الثاني عشر (مئة وإحدى وعشرون) فصاعداً : وفيها في كل خمسين (حِقّة), وفي كل أربعين (بنت لبون), فإن كان العدد مطابقاً للأربعين ــ بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة ــ عمل على الأربعين كالمئة والستين, وإذا كان مطابقاً للخمسين ــ بالمعنى المتقدم ــ عمل على الخمسين كالمئة والخمسين, وإن كان مطابقاً لكل منهما كالمئتين, تخير المالك بين العدّ بالأربعين فيدفع عن كل أربعين (ناقة قد دخلت في السنة الثالثة من عمرها), وبين العد بالخمسين فيدفع عن كل خمسين (ناقة قد دخلت في السنة الرابعة من عمرها). وإن كان مطابقاً لهما معاً, بحيث أن جزءاً منها

يعدّ على (الخمسين), وجزءاً منها يعد على (الأربعين), وذلك مثل (المئتين والستين) عمل عليهما معاً, فيحسب خمسينين وأربع أربعينات .

- ولا زكاة فيما نقص عن النصاب الأول. وما بين النصابين في حكم النصاب السابق .

وفي (البقر) نصابان:

- النصاب الأول (ثلاثون): وفيها (تَبِيع) وهو الثور الداخل في السنة الثانية من عمره.

- النصاب الثاني (أربعون): وفيها (مُسِنّة) وهي البقرة الداخلة في السنة الثالثة من عمرها.

وفي ما زاد على هذا الحساب, يتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه, فإن طابق (الثلاثين) ــ لا غير ــ كالستين عدّ بها, وإن طابق (الأربعين) ــ لا غير ــ

كالثمانين عد بها, وإن طابقهما كالسبعين عد بهما معاً, وإن طابق كلا منهما كالمئة والعشرين, يتخير بين العد بالثلاثين والأربعين, ولا شيء فيما دون الثلاثين,وما بين النصابين في حكم النصاب السابق .

وفي (الغنم) خمسة نُصُب:

- النصاب الأول (أربعون) : وفيها (شاة) واحدة.

- النصاب الثاني (مئة وإحدى وعشرون) : وفيها (شاتان).

- النصاب الثالث (مئتان وواحدة) : وفيها (ثلاث) شياه.

- النصاب الرابع (ثلاثمئة وواحدة) : وفيها (أربع) شياه.

- النصاب الخامس (أربعمئة) فصاعداً : وفيها في كل مئة (شاة).

ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول, وما بين النصابين في حكم النصاب السابق.

§ الجاموس والبقر جنس واحد, ولا فرق في الإبل بين العِرَاب والبخاتي, ولا في الغنم بين المعز والضأن, ولا بين الذكر والأنثى في الجميع.

§ الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم, يجب أن تكون داخلة في السنة الثانية من عمرها إن كانت من الضأن, وداخلة في السنة الثالثة من عمرها إن كانت من المعز.

الشرط الثاني : السوم طول الحول: وهو أن تكون الحيوانات سائمة طول السنة, أي أنها تعتمد في غذائها على الرعي. أما إذا كانت معلوفة ولو في بعض السنة لم تجب الزكاة فيها. نعم لا يقدح في الصدق السوم (وهو الرعي على حشائش الأرض) أن تعلف قليلاً, والعبرة فيه بالصدق العرفي.

الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول :على المشهور, قال السيد السيستاني: و الأحوط عدم اعتبار هذا الشرط فتجب الزكاة في الإبل و البقر وإن استعملت في السقي أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك, ولو كان استعمالها من القلة بحيث يصدق عليها أنها فارغة و ليست بعوامل وجبت فيها الزكاة بلا إشكال.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط:أي أن يمضي على الحيوانات عند مالكها حول جامعة للشرائط. ويكفي في تحقق الحول أن يمضي على الحيوانات عند مالكها أحد عشر شهراً وتدخل في اليوم الأول من الشهر الثاني عشر, وحينئذ يستقر بذلك وجوب الزكاة, فلو اختل شرط من تلك الشروط بعد ذلك إلى تمام الحول لم يؤثر ذلك في ثبوت وجوب الزكاة , نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول , وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

– إذا اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول, كما إذا نقصت عن النصاب, أو لم يتمكن من التصرف فيها, أو بدلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان

زكوياً, إذا لم يكن التبديل بقصد الفرار من الزكاة وإلا فالواجب إخراجها إذا كان التبديل بما يشاركها في القيمة الاستعمالية كتبديل الشاة الحلوب بمثلها.

(ثانياً) : زكاة النقدين (الذهب والفضة)

يشترط في زكاة النقدين ــ مضافاً إلى الشرائط العامة ــ الأمور الآتية:

(١) النصاب: هو المقدار الذي يتعلق به وجوب الزكاة, ولكل من النقدين نصابان, ففي الذهب (عشرون ديناراً) وما يزيد تجب الزكاة في كل (أربعة دنانير), ولا تجب في الأقل من (العشرين), ولا فيما بين (العشرين) و (الأربعة). وفي الفضة تجب الزكاة إذا بلغ (مئتي درهم), وما يزيد عنه يجب في كل (أربعين درهماً), ولا تجب في الأقل من (المئتين), ولا فيما بين (المئتين) و (الأربعين) .

والمقدار الذي يجب إخراجه زكاة هو (ربع العشر) أي (٥, ٢%) من كل من الذهب والفضة, الذهب يُخرِجُ زكاته ذهباً, والفضة يخرج زكاتها فضة.

(٢) أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة: بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة وبغيرها, بقيت السكة أو مسحت بالعارض, أي أن تكون النقود يتعامل بها في السوق بين الناس, فإذا بطل التعامل بها لم تجب الزكاة فيها, ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة .

(٣) الحول: بأن يبقى النقد في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول, فلو خرج عن ملكه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو ألغيت سكته ولو بجعله سبيكة لم تجب الزكاة فيه, ويتم الحول بمضي أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر, أي يكفي دخول اليوم الأول من الشهر الثاني عشر في تحقق الوجوب.

(ثالثاً) : زكاة الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)

يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

(١) بلوغ النصاب : وهو ثلاثمئة صاع, أي ما يقارب (٨٤٧) كيلو غراماً, ولا تجب الزكاة في الأقل من النصاب.

(٢) الملك في وقت تعلق وجوب الزكاة: سواء كان بالزرع أو بالشراء أو بالإرث أو بغيرها من أسباب الملك..

- الدينار الشرعي (الدينار الذهبي) = ٣/٤ المثقال الصرفي = ٤٥,٣ غراماً من الذهب.

- الدرهم الشرعي (الدرهم الفضي) =١/٢ المثقال الصيرفي وربع عشره = ٥,٢ غراماً من الفضة.

- الدينار الذهبي = عشرة دراهم فضة.

- المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير, وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل, وعند انعقاده حصرماً في العنب, لكن الظاهر ــ على رأي السيد السيستاني ــ أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

- المدار في مقدار النصاب هو بلوغ الغلات المذكورة حد النصاب بعد جفافها في وقت وجوب إخراج الزكاة.

- وقت وجوب إخراج الزكاة حين تصفية الغَلّة من التبن, واجتذاذ التمر, واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف.

- المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات يختلف باختلاف السقي, فإذا سُقي الزرع بماء النهر أو بما المطر أو بمص عروقه من الأرض بحيث لم يبذل الفلاح جهداً في سقيه وإنما سقتهُ الطبيعة, فمقدار الزكاة هو (عشر) الناتج (١٠%).

وإذا سقي بواسطة وسائل الري اليدوية (كالدلو والناعور)أو الآلية (كمضخات المياه) فمقدار الزكاة هو (نصف عشر) الناتج (٥%).

وإذا سقي بالأمرين (بالطبيعة تارة, وبوسائل الري اليدوية أو الآلية تارة أخرى) فإن كان أحدهما هو الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر فالعمل على الغالب, وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر, يوزع المقدار الواجب فيعطي (ثلاثة أرباع عشر)الناتج (٧,٥%).

(رابعاً) : زكاة مال التجارة:

وهو المال الذي يمتلكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الربح والتجارة, أو بتعبير آخر, هي البضائع المخزنة بقصد بيعها عند ارتفاع قيمتها السوقية, فيجب أداء زكاة هذا المال وهي ربع العشر (٢,٥%) بشروط مذكورة في محلها في رسالة (منهاج الصالحين).

- موارد صرف الزكاة (المستحقون للزكاة): قال الله تبارك وتعالى: ﴿*إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم* ﴾.

(*التوبة* /٦٠)

فالذين يستحقون الزكاة هم ثمانية أصناف وهم:

(١) و(٢) (الفقراء) و (المساكين): الفقير هو من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله. أما المسكين فهو من لا يملك قوت يومه, والمسكين أسوأ حالاً من الفقير.

و(الغني) هو من يملك مؤونة سنته (فعلاً) وذلك بأن يكون له مال يكفيه لمؤونته و مؤونة عياله, أو (قوةً) من خلال القدرة على العمل اليومي وذلك بأن تكون له حرفة أو صنعة يحصل منها على مقدار المؤونة اللازمة له ولعياله.

– لا يجب إعلام الفقير أو المسكين بأن المدفوع إليه زكاة, بل يجوز إعطاؤه على نحو يتخيل الفقير أنه هدية.

(٣) (العاملون عليها): وهم العاملون على جباية الزكاة, وهؤلاء هم الموظفون يعينهم الحاكم الشرعي أو نائبه لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الحاكم الشرعي أو نائبه أو إلى المستحقين للزكاة. وهؤلاء الجباة يعطون أجورهم من الزكاة.

(٤) (المؤلفة قلوبهم): وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية, فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم, أو هم لا يدينون بمذهب الحق فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيه ويثبتوا عليه, أو هم الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام, أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد ضد الكافرين, أو جعلهم على الحياد فيؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا ولاية للمالك في صرف الزكاة على الصنفين الثالث والرابع بل ذلك منوط برأي الحاكم الشرعي أو نائبه .

(٥) (الرقاب): وهم العبيد الذين يكاتبون أسيادهم على عتقهم مقابل مبلغ من المال فيعجزون عن أداء ذلك, فيُعطَوْن من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال لتحريرهم من العبودية, فقوله تعالى﴿*وفي الرقاب*﴾ يعني وفي فك الرقاب من العبودية. (الرقاب) جمع (رقبة) وهي كناية عن (العبد المملوك) تسميةً للكل بأشرف أجزائه.

(٦) (الغارمون): جمع (غارم) أي (مديون). فالغارمون هم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها, وإن كانوا مالكين لمؤونة سنتهم, بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية.

(٧) (سبيل الله تعالى): ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور, والمستشفيات والمدارس الدينية والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلامية المفيدة, وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون.

وفي صرف هذا السهم, لا بد للمالك (دافع الزكاة) من أخذ الإذن من الحاكم الشرعي.

و(السبيل) لغةً هو (الطريق). و(سبيل الله) يعني الطريق إلى مرضاته جل جلاله.

(٨) (ابن السبيل): هو الذي نفدت نفقته بحيث لا يستطيع الرجوع إلى بلده, فيدفع له من الزكاة ما يكفيه لذلك, بشرط أن لا يكون سفره في معصية, وأن لا يكون قادراً على الاستدانة بغير حرج , وأن لا يكون قادراً على بيع أو إيجار بعض أملاكه في بلده .

فابن السبيل ــ إذن ــ هو المسافر المنقطع الذي انقطعت به السُبُل في الغربة فنفدت أمواله أو سُرقت أو ضاعت أو غير ذلك من أسباب الانقطاع, وإن كان غنياً في بلده, فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده, وبالشروط المتقدمة.

وسمي (ابن السبيل) لملازمته السبيل (الطريق) فنسب إليه.

الشروط الواجب توفرها في مستحق الزكاة:

(١) أن يكون مؤمناً صحيح الاعتقاد: فلا يعطى الكافر ولا المخالف لمذهب الحق من سهم الفقراء. نعم يجوز إعطاء هؤلاء من سهم المؤلفة قلوبهم كما تقدم.

(٢) أن لا يصرفها الآخذ في الحرام: فلا تعطى لمن يصرفها في الحرام بل يلزم أن لا يكون في دفع الزكاة إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفها في الحرام, كما يلزم عدم إعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

(٣) أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي (دافع الزكاة): كالأبوين والأولاد من الذكور والإناث وكذا الأجداد والجدات وإن علوا, وأولاد الأولاد وإن نزلوا, وكذا الزوجة الدائمة, فهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة للإنفاق, ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه, كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة يجب نفقتها عليه, أو كان عليه دين يجب وفاؤه, أو عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفاً على المال, ولا يجوز إعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللازم إذا كان عنده ما يوسع به عليهم. ويختص عدم جواز إعطاء المالك الزكاة لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الإعطاء بعنوان (الفقر), فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر كما إذا كان مديوناً أو ابن السبيل, فلا مانع مثلاً, من أن يعطي الأب زكاة ماله لابنه المديون ليقضي دينه .

- يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج, ولو كان للإنفاق عليها.

(٤) أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي: وهذا شرط عام في مستحق الزكاة وإن كان الدافع إليه هو الحاكم الشرعي, ولا فرق فيه بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين عليها وسبيل الله, فلا يجوز ــ إذن ــ للهاشمي أن يأخذ زكاة غير الهاشمي.

- يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضاً.

- الهاشمي هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الأم.

و(هاشم) هو أبو عبد المطلب جد النبي محمد (ص).

- المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو (زكاة المال) و (زكاة الفطرة). أما الصدقات المستحبة فليست محرمة, بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات, ورد المظالم, ومجهول المالك, واللقطة, ومنذور الصدقة, والموصى به للفقراء.

بقية أحكام الزكاة:

- لا يجب على المالك (دافع الزكاة) أن يوزع زكاته على الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة, ولا على أفراد صنف واحد, فيجوز له إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد, فمثلاً يجوز له أن يعطي زكاته لفقير واحد حتى يلحقه بالغني, أي يعطيه مؤونة سنته كاملة.

- يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره, لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤونة النقل عليه, وإن تلفت بالنقل يضمن, ولا ضمان مع التلف بغير تفريط إذا لم يكن في البلد مستحق, كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها بأمره, وأجرة النقل حينئذ على الزكاة.

- يجب قصد القربة إلى الله تعالى في أداء الزكاة حين تسليمها إلى المستحق أو الحاكم الشرعي أو العامل المنصوب من قبله, فينوي دافع الزكاة في قلبه فيقول: (أعطي هذا المال زكاةً قربةً إلى الله تعالى).

- لا يجب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط, وإن كان يستحب ذلك لأنه أعرف بمواقع صرفها وإنفاقها, نعم تقدم أنه لا ولاية لدافع الزكاة في صرفها في جملة من مصارفها كالمصرف الثالث وهم (العاملون على جباية الزكاة), والمصرف الرابع وهم (المؤلفة قلوبهم), والمصرف السابع (في سبيل الله تعالى), فإن كان هناك ما يوجب صرف الزكاة في شيء منها, وجب إما دفعها إلى الحاكم الشرعي أو الاستئذان منه في ذلك.

- تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة, وكذا الخمس, وسائر الحقوق الواجبة, وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

- يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء لدافع الزكاة سواء كان الآخذ هو الفقيه الجامع للشرائط أو العامل أو الفقير.

- يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب, كما أنه يستحب تقديم الأقارب المستحقين وتفضيلهم على غيرهم, وتفضيل من لا يسأل على من يسأل.

والحمد لله رب العالمين

اللهم أنت العالم بأحوالنا , فتصدّق علينا بعفوك ومغفرتك ورحمتك , فعلمك بالحال يُغني عن السؤال ,يا أرحم الراحمين, ويا أكرم الأكرمين , وصلى الله على محمد وآله السادة الميامين.

إلى هنا ينتهي المختصر الرابع من سلسلة تيسير العبادات , ويليه مختصر أحكام الصوم, إن شاء الله تعالى.

سلسلة تيسير العبادات

الصوم

المحتويات

تمهيد

الاستهلال

أقسام الصوم:

- الصوم الواجب
- الصوم المستحب
- الصوم المكروه
- الصوم المحرم

وقت نية الصوم:

- الصوم الواجب المُعَيَّن
- الصوم الواجب غير المعين
- الصوم المستحب

يوم الشك

شروط صحة الصوم

شروط وجوب الصوم

الأشخاص المرخَّص لهم بالإفطار في نهار شهر رمضان

المفطِّرات

مكروهات الصوم

مستحبات الصوم

أحكام المسافر

كفارة الصوم

الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفارة

أحكام قضاء شهر رمضان

زكاة الفطرة:

- شروط وجوب زكاة الفطرة

- مقدار زكاة الفطرة

- وقت إخراج زكاة الفطرة

- مصرف زكاة الفطرة

تمهيد

قال الله تبارك وتعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (البقرة/١٨٣)

وقال جل شأنه: ﴿شهرُ رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدىً للناس و بيناتٍ من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهرَ فليصمهُ ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام أُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾
(البقرة/١٨٥)

الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب وغيرهما من المفطِّرات نهاراً كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى أول الليل امتثالاً لأمر الله تعالى . وقد فرض الله الصيام على المسلمين كما فرضه على الأمم السابقة, إذ لم تخلُ منه شريعة سماوية لأنه ضرورة تربوية وتدريبية على (التقوى) وهي قوة الإرادة على فعل شيء أو عدم فعله ابتغاء مرضاة الله رب العالمين , فالصوم يقوي الإرادة على الصبر وتحمل المشاق والصعاب , فقد قال رسول الله (ص) في شأن رمضان : ((هو شهر الصبر , وإن الصبر ثوابه الجنة)).

وقال (ص) أيضاً:((الصوم نصف الصبر)) و((الصبر نصف الإيمان)) أي أن الصوم هو ربع الإيمان, فبالصبر يكبح الإنسان جُماح نفسه , فيتخلص من الشيطان ورِجسه, ذلك لأن مسرح الشيطان هو شهوات الإنسان,فحين يمتنع الإنسان عن أكثر ملذاته وشهواته المادية والمعنوية يصبح سيد نفسه , فلا يدع للشيطان عليه من سبيل , وكأنه يقيده بالسلاسل , وفي ذلك قال النبي (ص):((إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة , وغُلِّقت أبواب النار , وصُفِّدت الشياطين)) ويحصل كل ذلك بالتقوى , فالصوم يكسر الشهوات ويضعفها فتضعف حركة الشيطان , ففي الحديث الشريف:((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيّقوا مجاريه بالجوع و الصوم)).

وفي رواية أخرى , قال (ص) لأصحابه:((ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟))قالوا: بلى, قال :((الصوم يُسَوِّد وجهه, والصدقة تكسر ظهره , والحب في الله والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره , والاستغفار يقطع وتينه* , ولكل شيء زكاة , وزكاة الأبدان الصيام)).

وجاء في الخبر عنه (ص) أنه قال:((إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل, فإنِ امرؤٌ شاتَمهُ أو قاتَلَهُ, فليقل : إني صائم, إني صائم)).

أي ليقل ذلك في قلبه لنفسه ليذكّرها بأنه صائم , فإذا تذكّر بأنه في عبادة لا يجوز فيها شيء من ذلك , فإنه لا يجهل ولا يلعن , بل يدفع

---

* الوتين : هو الشريان الأبهر , وبقطعه يحصل الموت.

بالتي هي أحسن. وروي عنه (ص) أيضاً أنه قال:((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه)).

فالصوم المقبول يقي صاحبه من النار , لذلك جاء في الحديث النبوي الشريف:((الصوم جُنّةٌ من النار)).

إذن , شهر رمضان خيرٌ كله من مبدئه إلى منتهاه , فهو شهر ((أوله رحمة, وأوسطه مغفرة, وآخره الإجابة والعتق من النار))كما جاء في خطبته (ص), وقال أيضاً:((لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنّت أمتي أن تكون السنة كلُّها رمضان)).

ومما لا ريب فيه, أنه لو اتبع الناس وصايا رسول الله (ص) لكانت الشهور كلها رمضان, وفي هذا المعنى قال الشريف الرضي:

إذا ما المرء صام عن الدنايا فكلُّ شهورِهِ شهرُ الصيامِ

إن لشهر رمضان المبارك – إذن – أجواء روحية خاصة , ينبغي للصائم أن يعيشها بصدق فلا يُطلق العنان لرغباته وشهواته , لأن الله سبحانه يحب منه أن يصوم كله – روحاً وجسداً – حتى يتشبه بالملائكة.

وفضلاً عن فوائده الروحية فإن للصوم فوائد أخرى منها:

- احتساباً: أي مبتغياً به وجه الله خالصاً له سبحانه وتعالى. و(الاحتساب) هو طلب الأجر من الله .

- الجُنّة: ما يُتَوقى به /الواقية /السِتر

– أنه صحة للبدن , فصوم شهر رمضان هو إجازة سنوية يستريح فيها الجهاز الهضمي من عناء العمل المتواصل , فهو فرصة للتخلص من سموم الأغذية والأدوية المتجمعة في الجسم , لذلك كان الصوم علاجاً لكثير من أمراض الجهاز الهضمي وغيره, وقد أشار النبي (ص) إلى هذه الحقيقة بقوله:((صوموا تصحوا)). إن الجهاز الهضمي يتعب من عمله الدؤوب , فيتعب الجسد كله لتعبه, أما في حالة الصوم فإنه يرتاح فيستريح الجسد ويستعيد نشاطه من جديد, ففي شهر رمضان حمية كاملة لمدة

شهر كامل يتخلص الجسم فيه من رواسب الفضلات الضارة. وقد استعمل الصوم – بمعنى الامتناع عن الطعام والشراب – منذ القدم كدواء في معالجة الكثير من الأمراض العضوية, ولذلك قيل :(المعدة بيت الداء , والحمية رأس كل دواء). وروي عن النبي (ص) أنه قال:((ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه. حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه, فإن كان ولا بد, فثُلُث لطعامه, وثلث لشرابه, وثلث لنَفَسه)).

– ومن فوائد الصوم أيضاً, أنه صحة للمجتمع, فبه يشعر الغني بجوع الفقير, فيتذكر أحوال الفقراء فيرق لهم ويعطف عليهم ويتصدق عليهم ويزيد في العطاء شكراً لله تعالى على نعمة الغِنى والشِبَع.

– ومن فوائد الصوم الأخرى, أنه يخلِّص الصائم من بعض عاداته الضارة بصحته كالتدخين ونحوه, فبالصوم تتقوى الإرادة على العادة حتى تكون لها السيادة.

إن الصوم يبدأ – كما قلنا آنفا – من طلوع الفجر الصادق إلى أول الليل, قال الله جل ثناؤه: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (البقرة/١٨٧)

وفي صحيح مسلم أن النبي (ص) قال :((إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا – وأشار بيده نحو المشرق – فقد أفطر الصائم))*.

ولا يقبل الليل إلا بعد ذهاب الحمرة المشرقية .وبناءً على ذلك فإن الإفطار يجب أن يكون بعد ذهاب الحمرة المشرقية ,وحينئذ يفرح الصائم, فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي الأكرم (ص) قال :((للصائم فرحتان: فرحةٌ عند فِطره, وفرحة عند لقاء ربه))فالصائم يفرح عند إفطاره لأنه نجح في صيام ذلك اليوم بعد أن جاهد شهواته وانتصر عليها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يستحب للصائم أن يقدّم صلاة المغرب على الإفطار إلا إذا كانت نفسه تنازعه للإفطار , أو كان مع قوم ينتظرون

---

* صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب (١٠)بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

الإفطار , فقد روي عن الإمام محمد الباقر (ع) أنه قال: ((في رمضان تصلي ثم تفطر, إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار, فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صلِّ, وإلا فابدأ بالصلاة.. لأنه قد حضرك فرضان:الإفطار والصلاة, فابدأ بأفضلهما, وأفضلُهما الصلاة)).

ويفرح الصائم – أيضاً – بصومه عند لقاء ربه يوم القيامة حين يتسلّم الجائزة من ربه مباشرة وليس بالواسطة, قال الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي:]كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أَجزي به[.

فقد يصلي الإنسان رياءً, وقد يزكي رياءً, وقد يحج رياءً, وقد يفعل الكثير من العبادات لأغراض دنيوية يبتغي من ورائها السمعة والشهرة والجاه والمنصب والربح التجاري وغير ذلك, ولكنه إذا صام فإنه لا يكسب من دنياه شيئاً, ولو صام الدهر كله!!. والصوم هو العبادة الوحيدة التي لا تقع فيها المزايدة, فلا يستطيع أحد أن يزايد على آخر في صيامه كما يفعل المرائي في صلاته مثلاً, وقد تجد للمصلين أئمة كثيرين, ولكنك لا تجد إماماً واحداً للصائمين !. وإن كل العبادات يمكن أن يُتقرب بها لغير الله من البشر إلا الصوم لأنه مجرد تروك لا يعلم بها إلا رب العالمين. نعم, في الصوم فوائد صحية للصائم نفسه, ولكن هذه الفوائد لا تنفع الصائم في الحصول على مركز ديني ولا اجتماعي ولا سياسي ولا غيرها من المنافع الدنيوية.

فقوله سبحانه:] كل عمل ابن آدم له إلا الصوم[يعني كل أعمال ابن آدم نافعة له مادياً أو معنوياً حيث يعدّهُ الناس من الصالحين, إلا الصوم, فلو صام الإنسان الدهر كله لما عده الناس من الصالحين, لأن الصوم عبادة صامتة وسرية بين العبد وربه, ليس فيها فعل خارجي يدل عليها, لذلك قال جل جلاله:]فإنه لي[فنسب الصوم إليه– سبحانه وتعالى– تشجيعاً للناس على أداء فريضة الصوم, ثم طمأنهم على الجزاء (المكافأة) فقال:]وأنا أجزي به [.

هذا, وقد حث النبي (ص) المسلمين على تناول وجبة السَحُور بقوله:((تَسَحّروا فإن في السحور بركة)). وسمي السحور (سحوراً) لوقوعه في (السَحَر) وهو الثلث

الأخير من الليل. وسمّى النبي السحور بالغداء المبارك لما فيه من البركة والفائدة الصحية , وذلك بقوله(ص)لأحد أصحابه:((هَلُمَّ إلى الغداء المبارك)).

وقال (ص):((استعينوا بطعام السَحَر على صيام النهار, وبقيلولة النهار على قيام الليل)).

وقال أيضاً:((تسحروا ولو بجَرع الماء, ألا صلوات الله على المُتسحِّرين)).

إن الزمان يدور, فتارة يقع شهر رمضان في فصل الصيف حيث الحر الشديد والنهار الطويل, وتارة يقع في غيره من الفصول, فقبل بضع سنين كان شهر رمضان يقع في فصل الشتاء, فلا يشعر الصائم فيه بالجوع ولا بالعطش لبرودة الجو ولقصر النهار, وفي هذا المعنى قال النبي(ص):((الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة, أما ليله فطويل وأما نهاره فقصير)).

وأخيراً, فإن كل عمل شاق إذا تكلل بالنجاح فإنه يختم باحتفال لائق يُعبِّر فيه العاملون عن فرحتهم بنجاح عملهم, وكذلك الحال في شهر رمضان فإنه يختم عادة باحتفال خاص وهو عيد الفطر السعيد, حيث يعبّر فيه الناس عن فرحتهم وابتهاجهم بأداء فريضة صوم شهر رمضان المبارك.

قال أمير المؤمنين علي (ع) في عيد الفطر:((إنما هو عيد لمن قَبِلَ اللهُ صيامَه, وشكر قيامه, وكلُّ يومٍ لا يُعصى الله فيه فهو عيد)).

أعاده الله علينا وعليكم باليمن والخير والبركات, إنه مجيب الدعوات, وكل عام وأنتم بخير.

وقد اعتمدت على رسالة (منهاج الصالحين) في إعداد هذا المختصر لأختم به سلسلة تيسير العبادات, فتمت بذلك خمسة مختصرات وهي:

١. الصلوات الواجبة اليومية.

٢. الصلوات الواجبة غير اليومية.

٣. مختصر مناسك الحج والعمرة.

٤. مختصر أحكام الخمس والزكاة.

٥. مختصر أحكام الصوم.

و((الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله))

(الأعراف/٤٣)

وصلى الله على المؤيد أبي القاسم محمد رسول رب العالمين, وعلى آله الطيبين الطاهرين , والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته.

طالب الحكيم

البصرة في ٢٧/محرم الحرام /١٤٢٦ هـ

٨/ آذار /٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال

هو عمل لازم لإثبات الهلال لتحديد اليوم الأول من كل شهر قمري.والاستهلال هو مظهر من مظاهر الاحتفاء بقدوم شهر جديد, وهو مستحب خصوصاً لشهر رمضان المبارك لأنه شهر (الصوم), وكذا الأول من شهر شوال لأنه (عيد الفطر السعيد), وشهر ذي الحجة حيث فريضة الحج وعيد الأضحى المبارك.

ويثبت الهلال بإحدى الطرق الآتية:

١) الرؤية: وذلك من خلال رؤية الهلال بالعين المجردة, ويكون الهلال – حينئذ – حجة على من رآه, قال (ص):((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)).

٢) البينة الشرعية: وهي شهادة رجلين عادلين رأيا الهلال, ولا تقبل شهادة رجل عادل واحد.

٣) العلم الحاصل من التواتر أو الاطمئنان الحاصل من الشياع: والمراد بالتواتر هو أن يرى الهلال جماعة من الرجال يستحيل عادة اجتماعهم على الكذب, ولا يكون التواتر حجة إلا إذا كان مقروناً بالعلم (اليقين). أما الشياع فهو أن يرى الهلال كثير من الناس فيشيع في البلد رؤية الهلال شياعاً يحصل به الاطمئنان لدى باقي الناس.

والاطمئنان هو ظن قوي يكون معه الرأي المخالف غير معتبر عند العقلاء, كما لو كان الظن القوي بنسبة(٩٠%) والرأي المخالف بنسبة(١٠%).

٤) مضي ثلاثين يوماً من الشهر: فإذا مضى من شهر شعبان ثلاثون يوماً فإن أول يوم بعد الثلاثين هو اليوم الأول من شهر رمضان المبارك, وإذا مضى من شهر رمضان ثلاثون يوماً فإن أول يوم بعد الثلاثين هو اليوم الأول من شهر شوال وهو (عيد الفطر السعيد), لأن الشهر القمري لا يمكن أن يكون أكثر من ثلاثين يوماً, وهذا هو ما يعرف بإكمال عدة الشهر, وذلك عند العجز عن رؤية الهلال بسبب الغيم أو غيره, قال (ص):((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته, فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)).

ولا يثبت الهلال بشهادة النساء, ولا بشهادة رجل عادل و امرأتين, ولا بشهادة الرجل العادل الواحد ولو مع اليمين, ولا بقول المنجمين (الفلكيين), ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق (الحمرة المغربية) ليدل على أنه لليلة السابقة, ولا برؤيته قبل الزوال (الظهر) ليكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق, ولا بتطوق الهلال ليدل على أنه لليلة السابقة.

إن تطوق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق لا يدلان دائماً على كون الهلال ابن ليلتين بل قد يكون ابن ليلة واحدة ذلك لأن القمر قد يخرج من المحاق فيتولد الهلال قبل

ساعتين – مثلاً – من غروب شمس هذا اليوم, فلا يمكن رؤيته بالعين المجردة مساء هذا اليوم, ولكن عند غروب شمس اليوم اللاحق, يكون عمر الهلال (٢٦)ساعة, لذلك يُرى بوضوح. وإذا تولد الهلال قبل غروب شمس هذا اليوم بست ساعات فلا يمكن رؤيته بالعين المجردة أيضاً ولكن عند غروب شمس اليوم اللاحق يكون عمره(٣٠)ساعة, أي أكبر من الأول, فهو من الناحية الفلكية (ابن ليلتين) ولكنه من الناحية الشرعية (ابن ليلة واحدة) لأن الشرع يعتمد على رؤية الهلال بالعين المجردة, ولا يعتمد على الحسابات والمراصد الفلكية .

– إذا رؤي الهلال صباح يوم الجمعة – مثلاً– فإنه لا يمكن أن يُرى مساء نفس اليوم لأنه يكون قد دخل في (المحاق) فيغيب ليلة واحدة ثم يظهر في الليلة اللاحقة.

– إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأُفُق, بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غبار أو جبل أو نحو ذلك.

أقسام الصوم:

١) الصوم الواجب: وهو نوعان:

أ– الصوم الواجب المُعَيَّن: هو صوم شهر رمضان, وصوم النذر المعين, وهو أن ينذر أن يصوم يوماً معيناً أو أياماً معينة, فيقول مثلاً:(إن شفى الله ولدي, فلله علي أن أصوم يوم الخميس المقبل).

ب– الصوم الواجب غير المعيّن: وهو صوم القضاء, وصوم الكفارة, وصوم النذر غير المعين, فيقول مثلاً: (إن نجح ولدي في الامتحان, فلله علي أن أصوم ثلاثة أيام) ولم يعين وقتها.

٢) الصوم المستحب: يستحب الصوم في موارد كثيرة منها: صوم يوم مولد النبي محمد (ص), وهو (السابع عشر من ربيع الأول), ويوم مبعثه(ص) وهو (السابع والعشرون من رجب), ويوم المباهلة وهو (الرابع والعشرون من ذي الحجة), ويوم الغدير وهو(الثامن عشر من ذي الحجة), ويوم عرفة لمن لا يُضعفه الصوم عن الدعاء

مع عدم الشك في الهلال بحيث لا يحتمل كونه عيد أضحى, وصوم ثلاثة أيام من كل شهر..

٣) الصوم المكروه:يكره الصوم في موارد منها: صوم الضيف تطوعاً أو لواجب غير معين من دون إذن مضيفه(صاحب البيت), وصوم الولد نافلة(تطوعاً) من غير إذن والده, وصوم يوم عرفة لمن خاف أن يُضعفه الصوم عن الدعاء, والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى..

٤) الصوم المُحَرَّم: يحرم صوم العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى), و(أيام التشريق) وهي (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) لمن كان بمنى سواء كان مُحرِماً للحج أم لا, و(يوم الشك) على أنه من شهر رمضان, و(صوم الوِصَال) وهو أن يواصل ليله بنهاره فلا يأكل ولا يشرب بنية الصوم ويفطر في السَحر. أما إذا واصل ليله بنهاره لعدم حصوله على الطعام والشراب, أو لوضع صحي طارئ فلا بأس بذلك.

وقت نية الصوم:

- في الصوم الواجب المعين (صوم شهر رمضان, وصوم النذر المعين) يجب أن تكون النية قبل طلوع الفجر الصادق ولا تصح بعده, فإذا نوى بعد طلوع الفجر وهو لم يأكل ولم يشرب ولم يأتِ بأي مفطر من المفطرات فلا يصح صومه,وعليه الإمساك بقية النهار, والقضاء بعد ذلك. وإذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع, أو للجهل بهما , ولم يستعمل مفطراً, ثم تذكر أو علم أثناء النهار قبل الزوال (الظهر), جدّد النية وصح صومه. أما إذا تذكر أو علم بعد الظهر, فعليه الإمساك بقية النهار بقصد القربة المطلقة, والقضاء بعد ذلك.

- أما في الصوم الواجب غير المعين (صوم القضاء, وصوم الكفارة, وصوم النذر غير المعين), فإن النية تمتد إلى ما قبل الزوال(الظهر), فإذا لم ينو قبل طلوع الفجر, وإنما نوى بعد طلوع الفجر, بل نوى الصوم قبل أذان الظهر ولو بدقيقة واحدة, وهو لم يأكل ولم يشرب ولم يأتِ بأي مفطر من المفطرات, فقال مثلاً: (أصوم هذا اليوم قضاءً عما فاتني من شهر رمضان قربة إلى الله تعالى) صح صومه.

- وأما في الصوم المستحب فإن النية تمتد إلى ما قبل غروب الشمس, فإذا لم يأكل ولم يشرب ولم يأتِ بأي مفطر من المفطرات طيلة النهار, فنوى الصوم قبل غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة, فقال: (أصوم هذا اليوم استحباباً قربة إلى الله تعالى) صح صومه الاستحبابي.

- لا يصح في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن الشخص مكلفاً بالصوم – كالمسافر– فإن صام في شهر رمضان صوماً (قضاءً أو نذراً أو استحباباً) متعمداً, بطل صومه, ولا يحسب له من شهر رمضان. أما إذا كان جاهلاً بشهر رمضان أو ناسياً أن هذا الشهر هو شهر رمضان, صح صومه, ويقع حينئذ عن رمضان لا عما نواه.

- لا يصح الصوم إلا بالنية,فينوي في قلبه فيقول: (أصوم يوم غد قربة إلى الله تعالى), ولا بد من تعيين نوع الصوم, فيقول :] أصوم يوم غدٍ (من شهر رمضان, أو قضاءٍ أو نذراً أو كفارةً أو استحباباً) قربة إلى الله تعالى[.

ويكفي لشهر رمضان كله نية واحدة, وذلك بأن ينوي في قلبه قبل طلوع فجر اليوم الأول من شهر رمضان, فيقول: (أصوم يوم غدٍ وكل يوم من شهر رمضان قربةً إلى الله تعالى).

إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع , أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم أثناء النهار , فإنه يكتفي بتجديد نيته قبل الظهر, ويشكل الاكتفاء به بعد الظهر, فلا يترك الاحتياط بالإمساك بقية النهار بقصد القربة المطلقة, والقضاء بعد ذلك.

- تجب استدامة النية إلى آخر النهار, فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل وإن رجع إلى نية الصوم, وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته, هذا في الواجب المعين, أما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

· يوم الشك:إذا لم يتمكن من رؤية الهلال بسبب الغيم في السماء أو نحوه, فإن اليوم (الثلاثين) هو (يوم الشك), فهذا اليوم يحتمل أن يكون من شهر شعبان, ويحتمل أن

يكون من شهر رمضان, لأن الشهر القمري هو إما أن يكون تاماً, أي (٣٠) يوماً, وإما أن يكون ناقصاً, أي (٢٩) يوماً, فإن كان شهر شعبان (٣٠) يوماً. فهذا يعني أن يوم (الثلاثين) هو اليوم الأخير من شعبان, وإن كان شهر شعبان (٢٩) يوماً, فإن يوم (الثلاثين) هو اليوم الأول من شهر رمضان.

- إذا صام يوم الشك على أنه من رمضان, بطل صومه وإن تبين له فيما بعد أنه من رمضان, لأن شهر رمضان لا يكون بالظن.

- إذا صام يوم الشك على أنه من شعبان بنية (القضاء أو الكفارة أو النذر أو الاستحباب), صح صومه, وإذا تبين له فيما بعد أنه من رمضان – قبل الظهر أو بعده – جدّد نية الصوم في رمضان, ويحسب له من رمضان.

- إذا صام يوم الشك على أنه إن كان من شعبان فهو مستحب, وإن كان من رمضان فهو واجب, صح صومه أيضاً.

- إذا أصبح في يوم الشك ناوياً للإفطار فتبين أنه من رمضان جرى عليه التفصيل المتقدم في نية الصوم الواجب المعين.

- إذا أصبح في يوم الشك مفطراً فأكل وشرب ثم تبين له أنه من رمضان, فعليه أن يمتنع عن الأكل والشرب وغير ذلك من المفطرات تأدباً, ويجب عليه القضاء فيما بعد.

إذن إذا كان يوم الشك هو (الثلاثين من شعبان), فعلى المكلف أن يستصحب الحالة السابقة (أي بقاء شهر شعبان) فيبني على أنه من شعبان حتى يعلم أنه من رمضان, فإذا كان صائما في يوم الشك بنية (القضاء أو الكفارة أو النذر أو الاستحباب) ثم علم أنه من رمضان, جدّد نية الصوم في رمضان, ويحسب له من رمضان. وإذا كان مفطراً في يوم الشك ثم تبين أثناء النهار أنه من شهر رمضان, فعليه أن يمسك بقية النهار عن جميع المفطرات تأدباً, والقضاء بعد ذلك.

أما إذا كان يوم الشك هو (الثلاثين من رمضان), فيستصحب المكلف الحالة السابقة ويبني على أنه من رمضان حتى يعلم أنه من شوال فيُفطر.

شروط صحة الصوم:

١. الإسلام: أن يكون الصائم مسلماً, فلا يصح الصوم من الكافر.

٢. العقل وعدم الإغماء: فلو جن أو أغمي عليه بحيث فاتت منه النية المعتبرة في الصوم, وأفاق أثناء النهار, لم يصح منه صوم ذلك اليوم, نعم إذا كان مسبوقاً بالنية وأفاق أثناء النهار صح صومه.

٣. الطهارة من الحيض والنفاس: فلا يصح الصوم من الحائض أو النفساء ولو كان الحيض في جزء من النهار , أي يشترط في صحة صيام المرأة أن تكون خالية من الحيض والنفاس.

٤. عدم الإصباح جُنُباً أو على حدث الحيض أو النفاس: كما تقدم.

٥. أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: صوم (الثلاثة أيام) وهي التي بعض (العشرة)التي تكون بدل هدي حج التمتع لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم (الثمانية عشر يوماً) التي هي بدل (الناقة) كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم النافلة في وقت معين, إذا نذر إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر .

- لا يجوز أن يصوم صوماً مستحباً في السفر إلا صوم (ثلاثة أيام) لقضاء الحاجة في المدينة المنورة, ويجب أن يكون ذلك في أيام الأربعاء والخميس والجمعة.

- يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم الشرعي, وإن علم في الأثناء بطل, ولا يصح من الناسي.

- يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الإقامة , والمسافر سفر معصية ونحوهما.

- لا يصح الصوم من المريض, ومنه الأرمد*, إذا كان يتضرر به. وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عما إذا علم ذلك. أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

- لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ولو كان مفرطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار, ويجب القضاء بعد ذلك, وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن

---

*(الرَمَد): مرض يصيب العين

العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره, أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش, ويجب فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

- قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو احتماله الموجب لصدق الخوف جاز لأجله الإفطار, ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هذه الصورة, وإذا قال الطبيب: لا ضرر في الصوم, وكان المكلف خائفاً, جاز له الإفطار, بل يجب إذا كان الضرر المتوهم بحد محرم, وإلا فيجوز له الصوم رجاءً ويكتفي به لو بان عدم الضرر بعد ذلك.

- إذا توفرت الشروط المتقدمة صح منه الصوم, ولذلك قالوا بصحة الصوم من الصبي المميز إذا توفرت فيه الشروط المتقدمة وإن لم يجب عليه الصوم. إذن يصح الصوم من الصبي المميز كغيره من العبادات.

- لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان. ويجوز التطوع لمن عليه صوم واجب لكفارة أو قضاء منذور أو إجارة أو نحوها, كما أنه يجوز أن يصوم الفريضة عن غيره وإن كان عليه قضاء رمضان.

شروط وجوب الصوم:

١. البلوغ: فلا يجب الصوم على غير البالغ سن التكليف الشرعي.

٢. العقل: فلا يجب على المجنون.

٣. الحضر: أي أن يكون حاضراً في بلده غير مسافر.

٤. عدم: الإغماء فلو أُغمي عليه ثم أفاق أثناء النهار, وكان مسبوقاً بالنية وجب عليه أن يتم صومه, وإن لم يفعل ذلك فعليه القضاء.

٥. عدم المرض: فلا يجب على المريض الذي يضر به الصوم.

٦. الطهارة من الحيض والنفاس.

فإذا توفرت هذه الشروط وجب على الإنسان الصوم, وقد تقدم بيان هذه الشروط باختصار – ما عدا البلوغ – عند ذكر شروط صحة الصوم, وكل ما ذكرناه أنه شرط لصحة الصوم فهو شرط لوجوبه أيضاً ما عدا (الإسلام).

الأشخاص المرخَّص لهم بالإفطار في نهار شهر رمضان: وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص, وهم:

١. (الشيخ والشيخة): وهما الكبيران في السن, فإذا تعذر عليهما الصوم – أي لم يستطيعا الصوم أبداً – جاز لهما الإفطار ولا قضاء عليهما ولا فدية, أما إذا كانا يستطيعان الصوم ولكن بصعوبة ومشقة فعليهما – في هذه الحالة – أن يدفعا (الفدية) وهي (مد) من الطعام عن كل يوم أفطرا فيه, ولا يجب القضاء عليهما إذا تمكنا بعد ذلك من القضاء, قال الله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين﴾

(البقرة/١٨٤)

أي على الذين يطيقونه بصعوبة ومشقة تجب الفدية.

و فدية الشهر كله = ٣٠ × ٣/٤ = ٥,٢٢ كيلوغرام من الطعام.

٢. (ذو العُطاش): وهو المصاب بداء العطش, فهو يشرب الماء كثيراً ولا يتمكن من الصبر على العطش, فلا يستطيع أن يترك شرب الماء أكثر من ساعة أو ساعتين. وحكمه حكم الشيخ والشيخة, ففي حالة التعذّر لا يجب عليه القضاء ولا الفدية, أما في حالة التعسّر فتجب عليه الفدية, ولا يجب عليه القضاء وإن كان الأفضل له القضاء مع التمكن.

٣. (الحامل المُقْرِب): وهي التي قَرُبَ وِلادُها, كما لو كانت في الشهر الثامن أو التاسع, والتي يضر بها الصوم أو يضر بحملها, فيجوز لها الإفطار وعليها القضاء والفدية.

٤. (المرضعة القليلة اللبن): إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد, جاز لها الإفطار وعليها القضاء والفدية. ولا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها, وأن يكون لغيرها, ويجب الاقتصار على صورة انحصار الإرضاع بها بأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع, وإلا لم يجز لها الإفطار.

المُفَطِّرات

الأمور التي تُفَطِّر الصائم هي:

(الأول)و(الثاني): الأكل والشرب مطلقاً: ولو كانا قليلين كبقايا الطعام بين الأسنان, أو غير معتادين كالتراب مثلاً.

قال السيد السيستاني : الأحوط عدم ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخِلْط (كالبلغم ونحوه) إذا وصل إلى فضاء الفم, وإن كان لا يبعد جوازه, أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

– لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً, وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً.

– ليس من المفطرات مضغ الطعام للصبي, وذوق المرق ونحوهما مما لا يتعدى إلى الحلق, أو تعدّى من غير قصد, أو نسياناً للصوم. أما ما يتعدى عمداً فمبطل وإن قل.

– من أكل أو شرب نسياناً فلا يبطل صومه, ففي الحديث الشريف:((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)).

(الثالث): الكذب على الله سبحانه, أو على رسول الله (ص), أو على أئمة أهل البيت (عليهم السلام): بل ينبغي إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)بهم, من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي, بأن يقول: قال الله سبحانه كذا أو أمر بكذا أو نهى عن كذا, وهو يعلم أن الله لم يقله أو لم يأمر به أو لم ينه عنه, أو يقول: قال النبي (ص) كذا, أو أمر بكذا أو نهى عن كذا, وهو يعلم أن النبي (ص) لم يقله, أو لم يأمر به أو لم ينه عنه.

وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس, وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر, وقد تقدم حكمه.

(الرابع):رمس تمام الرأس في الماء: على المشهور, قال السيد السيستاني: ولكن الأظهر أنه لا يضر بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة, ولا فرق في ذلك بين الدفعة والتدريج, ولا بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرقه, وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون.

وعليه, فيجوز للصائم أن يغتسل أثناء النهار في الحمام تحت (الدوش), وإن أحاط الماء برأسه كله.

(الخامس):تعمد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق: ولا بأس بغير الغليظ منهما, وكذا بما يتعسر التحرز عنه عادة كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء.

(السادس):الجِماع: وهو من المفطرات إذا وقع أثناء نهار الصوم, أما في الليل فهو جائز,قال الله سبحانه:﴿أُحل لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباسٌ لهن﴾ (البقرة/١٨٧)

و(الرفث) في هذه الآية هو (الجماع).

(السابع):تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر: وهذا الحكم يختص بشهر رمضان وقضائه, أما غيرهما من الصوم الواجب أو المستحب فلا يقدح فيه ذلك, أي لا يعد من المفطرات.

– لا يبطل الصوم – واجباً كان أو مستحباً, معيناً أو غير معين – بالاحتلام في أثناء النهار, كما لا يبطل الصوم بالبقاء على حدث مس الميت عمداً حتى يطلع الفجر.

– إذا أجنب عمداً ليلاً في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة. نعم, إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم, وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة.

– إذا نسي غسل الجنابة – ليلاً – حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان وجب عليه القضاء, دون غيره من الواجب المعين وغيره, ولا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة.

– إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر, فإن تركه بطل صومه, وإن تيمم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر, وإن كان ذلك أفضل.

– إذا ظن سعة الوقت فأجنب, فبان ضيقه حتى عن التيمم فلا شيء عليه, وإن كان الأفضل القضاء مع عدم المراعاة.

– حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان بل ولقضائه دون غيرهما, وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أولم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

– حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطاهرة, وكذا في الاستحاضة المتوسطة.

قال السيد السيستاني: (وأما في الاستحاضة الكثيرة فالمشهور أنه يعتبر في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح وكذا للظهرين ولليلة الماضية, ولكن لا يبعد عدم اعتباره وإن كان أحوط, بل الأحوط أن تغتسل لصلاة الصبح قبل الفجر ثم تعيده بعده.

– إذا أجنب في شهر رمضان – ليلاً – ونام حتى أصبح, فإن نام ناوياً لترك الغسل, لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة, وكذا إذا نام متردداً فيه. وإن نام ناوياً للغسل, فإن كان في النومه الأولى صح صومه إذا كان واثقاً بالانتباه لاعتياد أو غيره وإلا وجب عليه القضاء, وإن كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح وجب عليه القضاء عقوبة دون الكفارة, وإذا كان بعد النومة الثالثة فالأحوط استحباباً الكفارة أيضاً, وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن واثقاً بالانتباه. وإذا نام عن ذهول وغفلة عن الغسل وجب القضاء مطلقاً والأفضل الكفارة أيضاً في الثالث.

– إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه, ويجوز له الاستبراء من البول وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى, ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء من البول فالأفضل تأخيره إلى ما بعد المغرب ما لم يكن ضررياً.

– يعد النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول, فإذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الثاني.

– يلحق النوم الرابع والخامس بالثالث.

– لا تلحق الحائض و النفساء بالجنب, فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث, وأما مع التواني في الغسل فيحكم بالبطلان وإن كان في النوم الأول.

(الثامن): الاستمناء: بأية صورة من الصور.

(التاسع):الاحتقان بالمائع: إن الاحتقان بالماء أو بغيره من السوائل مبطل للصوم. أما الاحتقان بالجامد (كالتحاميل) فلا بأس به, كما لا بأس بما يصل إلى الجوف (المعدة) من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلاً ولا شرباً, كما إذا صب دواء في جرحه أو أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه, وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك, نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق – كما يحكى عن بعض أهل زماننا – فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به, كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف.

وأما إدخال الدواء ونحوه – كالمغذي – بالإبرة في العضلة أو الوريد فلا بأس به, وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق.

(العاشر): تعمد القيء: وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه, ولا بأس بما كان سهواً أو بلا اختيار فمن غلبهُ القيء فلا قضاء عليه. والقيء هو إخراج الطعام من المعدة, إما بتناول ما يوجب التقيؤ(كالدواء ونحوه), أو بوضع الإصبع في الفم, أو بأي نحو من الأنحاء.

– إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً للصوم, وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه – اختياراً – بطل صومه وعليه الكفارة.

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار, وأما مع السهو وعدم القصد فلا تفسده, من غير فرق في ذلك بين أقسام الصوم من الواجب المعين والموسّع والمستحب, فلو أخبر عن الله سبحانه ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه, أو كان ناسياً لصومه فاستعمل المفطر, أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره, لم يبطل صومه.

ولا فرق في بطلان الصوم مع العمد بين العالم بالحكم الشرعي والجاهل به.

– إذا أكره الصائم على (الأكل أو الشرب أو الجماع) فأفطر به بطل صومه, وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم – كما إذا أفطر في عيد المخالفين تقيةً – أو كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب, فإنه يجب الإفطار حينئذ ولكن

يجب القضاء. وأما لو أكره على الإفطار بغير الثلاثة المتقدمة أو أتى به تقية ففي بطلان صومه إشكال, فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالإتمام والقضاء.

- إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه, أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة ولا يزيد عليه, و يفسد بذلك صومه, ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان, وأما في غيره من الواجب الموسّع أو المعين فلا يجب.

مكروهات الصوم: يكره للصائم أمور منها:

(١) ملامسة الزوجة وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم إثارة الشهوة. والأفضل للصائم أن يترك كل ذلك إلى ما بعد ساعة الإفطار.

(٢) الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.

(٣) دخول الحمام إذا خشي الضعف.

(٤) إخراج الدم المُضعِف للجسم.

(٥) قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم.

(٦) السواك بالعود الرطب.

(٧) المضمضة عبثاً.

(٨) شم الرياحين: وهو شم كل نبت طيب الرائحة كالورد ونحوه.

(٩) إنشاد الشعر إلا في مراثي المعصومين(عليهم السلام) ومدائحهم.

مستحبات الصوم: يستحب للصائم أمور كثيرة منها:

(١) أن يقول عند إفطاره: (بسم الله. اللهم لك صمنا, وعلى رزقك أفطرنا, فتقبّل منا, إنك أنت السميع العليم), أو يقول: (اللهم لك صمتُ, وبك آمنتُ, و لك أسلمتُ,

وعليك توكلتُ, وعلى رزقك أفطرت. ذهب الظمأ, وابتلّتِ العروق وثَبَتَ الأجرُ إن شاء الله تعالى. يا واسعَ المغفرة اغفر لي).

(٢) أن يقدّم صلاة المغرب على الإفطار إلا إذا كانت نفسه تنازعه للإفطار, أو كان مع قوم ينتظرون الإفطار.

(٣) أن يفطر على الحلواء (الفاكهة الحلوة) كالتمر ونحوه, أو على الماء الفاتر (الدافيء) ونحوه.

(٤) أن لا يترك وجبة السحور.

(٥) الإكثار من قراءة القرآن الكريم والأدعية المأثورة خصوصاً دعاء الافتتاح ودعاء السحر في كل ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك.

(٦) إحياء ليلة القدر بأعمالها العامة والخاصة, وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(٧) الإكثار من التصدق على الفقراء.

(٨) التحلّي بحسن الخلق, وأن لا يجعل يوم صومه كيوم فِطره.

أحكام المسافر:

يتحقق السفر بشروط منها: قصد قطع المسافة الشرعية وهي (٤٤)كيلومتراً امتدادية باتجاه واحد ذهاباً أو إياباً, أو باتجاهين ذهاباً وإياباً بحيث يكون مجموع الذهاب والإياب يساوي (٤٤)كيلومتراً.

- إذا سافر المكلف من وطنه (قبل الظهر) وعاد إليه (قبل الظهر) ولم يتناول المفطّر, فإنه يصح منه الصوم بعد أن يجدد النية فيقول: (أصوم هذا اليوم من شهر رمضان قربة إلى الله تعالى).

- إذا سافر من وطنه الأول (قبل الظهر) ووصل إلى وطنه الثاني أو إلى بلدٍ نوى فيه الإقامة عشرة أيام أو أكثر (قبل الظهر) ولم يتناول المفطر, فإنه يجدد النية ويصح صومه.

- إذا سافر من وطنه (بعد الظهر) وعاد إليه (بعد الظهر) من نفس اليوم, صح صومه.

- إذا سافر من وطنه الأول (بعد الظهر) ووصل إلى وطنه الثاني أو بلد الإقامة أو إلى غير وطنه (بعد الظهر) صح صومه. وإذا بات تلك الليلة في غير وطنه فلا يجوز له أن يصوم اليوم اللاحق في غير وطنه لأنه مسافر, ولكن إذا لم يتناول المفطر صباح ذلك اليوم وعاد إلى وطنه (قبل الظهر) فإنه يجدد النية ويصح صومه.

تلك هي بعض الصور التي يمكن بها الحفاظ على الصوم في حال السفر. أما الصلاة فيصليها (قصراً) أثناء السفر أو في غير وطنه, فحكم الصلاة غير حكم الصوم.

- إذا سافر من وطنه (قبل الظهر) ووصل إلى وطنه الثاني أو بلد الإقامة أو إلى غير وطنه (بعد الظهر) فلا يصح منه الصوم, وعليه القضاء.

- إذا سافر من وطنه (قبل الظهر) ووصل إلى غير وطنه ولم ينو الإقامة فيه, فصومه باطل من دون فرق بين وصوله قبل الظهر أو بعده.

- إذا سافر من وطنه (قبل الظهر) وعاد إليه (بعد الظهر) فصومه باطل, وعليه القضاء.

- إن تبييت نية السفر من الليل (قبل طلوع الفجر) يبيح للمكلف الإفطار أثناء السفر ولكن بعد أن يصل إلى (حدّ الترخص). أما إذا لم يبيت نية السفر من الليل, وإنما سافر في النهار فجأة لأمر من الأمور (قبل الظهر) ووصل إلى وطنه الثاني أو بلد الإقامة أو إلى غير وطنه أو عاد إلى وطنه (بعد الظهر), فصومه باطل, ويستحب له الإمساك بقية النهار إلى الغروب تأدباً, وعليه القضاء بعد ذلك.

- إن المناط في الشروع في السفر قبل (الظهر) وبعده, وكذا في الرجوع منه هو (البلد) لا (حد الترخص), نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى (حد الترخص), فلو أفطر قبله عالماً بالحكم الشرعي وجبت عليه الكفارة.

- يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولكنه مكروه إلا في حج أو عمرة أو غزو في سبيل الله تعالى أو مال يخاف تلفه, أو إنسان يخاف هلاكه.

- من كانت مهنته سفرية كالطيار والبحار والراعي, والتاجر الذي يدور في تجارته, وسائق سيارة الأجرة فعليه الصيام والإتمام في الصلاة. هذا فيمن اتخذ العمل السفري مهنة له, وأما غيره ممن يتكرر منه السفر خارجاً لكونه مقدمة لمهنته أو لغرض آخر, ويصدق عليه أنه كثير السفر فعليه الصيام والإتمام في الصلاة أيضاً. وتتحقق كثرة السفر في حقه إذا كان يسافر في كل يوم ويرجع إلى بيته, أو يقيم يوماً ويسافر يوماً, أو يقيم يومين ويسافر يومين, أو يقيم ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام, أو يقيم أربعة أيام ويسافر ثلاثة أيام. أما إذا كان يقيم خمسة أيام ويسافر يومين, فعليه أن يجمع بين القصر و التمام, وفي شهر رمضان يجمع بين الصيام فيه وقضائه بعد ذلك. أما إذا كان بسافر مرة واحدة في الأسبوع فوظيفته القصر والإفطار لأنه لا يعد بذلك كثير السفر عرفاً. وعليه فمن كانت إقامته في مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر, وكان ممن يصدق عليه أنه كثير السفر, فعليه الصيام والإتمام.

· كفارة الصوم: تجب الكفارة بتعمد الإفطار بـــ (الأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة) في صوم شهر رمضان, أو بأحد الأربعة الأُوَل (الأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء) في قضاء شهر رمضان بعد الظهر, أو بخصوص (الجماع) في صوم الاعتكاف, أو بشيء من المفطرات المتقدمة في الصوم المنذور المعين. ويختص وجوب الكفارة بمن

كان عالما بكون ما يرتكبه مفطراً, وأما الجاهل القاصر* أو الجاهل المقصِّر غير المتردد فلا كفارة عليه, فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنه لا يبطل الصوم لم تجب

عليه الكفارة سواء اعتقد حرمته في نفسه أم لا, فلو استمنى متعمداً عالماً بحرمته معتقداً – ولو لتقصير – عدم بطلان الصوم به فلا كفارة عليه.

– كفارة إفطار يوم من شهر رمضان : مخيرة بين (عتق رقبة) و (صوم شهرين متتابعين) و (إطعام ستين مسكيناً ** , لكل مسكين مدّ من الطعام), وهي التي تسمى بـــ(الكفارة الكبيرة). و(المد) = ثلاثة أرباع الكيلو غرام .

– كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال (الظهر): (إطعام عشرة مساكين***, لكل مسكين مد من الطعام), فإن لم يتمكن صام (ثلاثة أيام), وهي التي تسمى بـــ (الكفارة الصغيرة).

– كفارة إفطار الصوم المنذور المعين: هي (كفارة يمين) وهي (عتق رقبة) أو (إطعام عشرة مساكين, لكل واحد مد من الطعام) أو (كسوة عشرة مساكين) فإن عجز صام (ثلاثة أيام متواليات).

---

* (الجاهل المُقَصِّر): هو الذي يكون قادراً على أن يتعلم أمور دينه من خلال قراءة الكتب الدينية والفقهية أو سؤال المتخصصين من أهل العلم ولكنه لا يريد أن يتعلم ذلك فلا يقرأ ولا يسأل, وهو بمنزلة المتعمد.

(الجاهل القاصر): هو الذي لا يكون قادراً على أن يتعلم أمور دينه إما لأنه أمي لا يعرف القراءة والكتابة ويقيم في مكان يصعب عليه الوصول إلى أهل العلم ليسألهم, أو أنه يعرف القراءة و الكتابة ولكنه غير قادر على استيعاب الأحكام الشرعية, أو غير ذلك من الأمور التي تجعل جهله مبرراً.

** كفارة ستين مسكيناً=٦٠ × ٣/٤ =٤٥ كغم

*** كفارة عشرة مساكين= ١٠× ٣/٤ =٥,٧ كغم

– تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد حتى في الجماع والاستمناء, فإنها لا تتكرر بتكررهما. يعني لا تتكرر الكفارة بتكرر المفطِّر في اليوم الواحد, وإن اختلف المفطر.

– ومن عجز عن الخصال الثلاث تصدق بما يطيق, ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار, و لكن يلزم التكفير عند التمكن.

– (يجب) في الإفطار على الحرام الجمع في التكفير بين الخصال الثلاث المتقدمة), يعني الجمع بين العتق والإطعام والصيام, وتسمى(كفارة الجمع).

– إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فإن عليه كفارتين (كفارة عن نفسه, وكفارة يتحملها عن زوجته) ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعي. ولا تلحق الزوجة بالزوج إذا أكرهت زوجها على ذلك.

– إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة, وإن كان آثما بذلك, ولا تجب الكفارة عليها.

– إذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها, اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم.

– إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الظهر, لم تسقط عنه الكفارة.

– وجوب الكفارة موسع, ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

– يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره.

– مصرف كفارة الإطعام (الفقراء), إما بإشباعهم, وإما بالتسليم إليهم, كل واحد (مد) من الطعام, ويكفي مطلق الطعام من التمر والحنطة والطحين والرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً, نعم يجب في كفارة (اليمين) وما بحكمها الاقتصار على الحنطة و طحينها.

– إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً عليهم أو وكيلاً عنهم في القبض, فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم, ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً, وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

– زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة, ولا يجوز إعطاؤها من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.

– في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير سواء, كل واحد (مد) من الطعام.

الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفارة:

(١) نوم الجُنُب حتى يطلع الفجر, وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٢) إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر, وقد تقدم بيان ذلك.

(٣) إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

(٤) من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه ولا حجة على طلوعه, أما إذا قامت حجة على طلوع الفجر وجب القضاء والكفارة, وأما إذا كان مع المراعاة بنفسه فلا قضاء ولو مع الشك في بقاء الليل, بلا فرق في ذلك بين جميع أقسام الصوم.

(٥) الإفطار قبل دخول الليل باعتقاد دخوله, حتى فيما إذا كان ذلك من جهة الغيم في السماء, فعليه القضاء دون الكفارة, أما إذا لم يكن قاطعاً بدخوله فتجب الكفارة فيه أيضاً.

– إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار, وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة, إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل, وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخول الليل فأفطر. أما إذا قامت حجة على دخول الليل أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم عليه ولا كفارة, نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله. وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر, وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

(٦) إدخال الماء إلى الفم بمضمضة أو غيرها لغرض التبرد عن عطش, فيسبق ويدخل الجوف, فإنه يوجب القضاء دون الكفارة, وإن نسي فابتلعه فلا قضاء عليه, وكذا في سائر موارد إدخال المائع (كالماء وغيره من السوائل) في الفم أو الأنف وتعديه إلى الجوف بغير اختيار, وإن كان الأفضل القضاء فيما إذا كان ذلك في الوضوء لصلاة

النافلة بل مطلقاً إذا لم يكن لوضوء صلاة الفريضة, أما إذا كان لصلاة الفريضة فلا قضاء عليه.

والحكم المذكور عام لشهر رمضان وغيره.

(٧) سبق المني بفعل ما يثير الشهوة – غير المباشرة مع المرأة – إذا لم يكن قاصداً, ولا من عادته, فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة, وأما سبقه بالمباشرة مع المرأة كالمس والتقبيل فيجب عليه القضاء والكفارة وإن لم يكن قاصداً ولا من عادته, هذا إذا كان يحتمل سبق المني احتمالاً معتداً به, وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المني اتفاقاً, فلا يجب عليه القضاء ولا الكفارة مطلقاً.

أحكام قضاء شهر رمضان

– لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي. ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد, أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض, وإذا رجع المخالف إلى مذهب الحق يجب عليه قضاء ما فاته, وأما ما أتى به على وفق مذهبه أو على وفق مذهب الحق مع تمشي قصد القربة منه فلا يجب عليه قضاؤه.

– إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء, وإذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

– لا يجب الفور في القضاء, وإن كان الأفضل عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني, وإن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب, وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين ولا يجب الترتيب, فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق, ويجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأفضل قضاء اللاحق, وإن نوى السابق حينئذ صح صومه, ووجبت عليه الفدية.

- لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كصوم الكفارة وصوم الإيجار, فله تقديم أيهما شاء, نعم لا يصح صوم نذر التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان.

- إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض ومات قبل أن يُشفى لم تقض عنه, وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض, واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه, وتصدق عن كل يوم بـــ(مُدّ)من الطعام, ولا يكفي القضاء عن التصدق. أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً, وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير (السفر), وكذا العكس.

- إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر وأخر القضاء إلى رمضان الثاني مع تمكنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية, وهكذا إذا كان عازماً على القضاء – قبل مجيء رمضان الثاني – فصادف حصول العذر. ولا فرق في ذلك بين المرض وغيره من الأعذار. وإذا فاته شهر رمضان أو بعضه من دون عذر ولم يقضه إلى رمضان الثاني – لأي سبب كان – وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً, وإذا كان الفوت مع الإفطار عمداً تجب كفارة الإفطار مضافاً إلى القضاء والفدية.

- إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني, و هكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات, فتجب مرة ثالثة للثالث وهكذا, ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

- يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

- لا تجب فدية الزوجة على زوجها, ولا فدية العيال على المعيل, ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

- لا تكفي القيمة في الفدية بل لا بد من دفع العين وهو (الطعام), وكذا الحكم في الكفارات.

- ومقدار الفدية (مد) واحد من الطعام عن كل يوم فاته.

- يجوز الإفطار في الصوم المستحب إلى غروب الشمس, ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد (الظهر) إذا كان القضاء لنفسه, بل تقدم أن عليه الكفارة. أما قبل الظهر فيجوز إذا كان موسعاً, وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فيجوز الإفطار فيه مطلقاً, وإن كان الأفضل ترك الإفطار بعد الظهر.

- لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة, وإن كان الأفضل الإلحاق.

- يجب على ولي الميت (وهو الابن الأكبر) حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه, هذا إذا لم يكن قاصراً حين موته – لصغر أو جنون – ولم يكن ممنوعاً من إرثه لبعض أسبابه كالقتل والكفر وإلا لم يجب عليه ذلك. ويكفي التصدق بدلاً عن القضاء بمدّ من الطعام عن كل يوم – ولو من تركة الميت فيما إذا رضيت الورثة بذلك – والأفضل إلحاق الأكبر من الرجال في جميع طبقات المواريث – على الترتيب في الإرث – بالابن, كما أن الأفضل إلحاق الأم بالأب. وأما ما فات الميت عمداً أو أتى به فاسداً ففي إلحاقه بما فات عن عذر إشكال بل منع, أي لا يصح الإلحاق.

وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه, لم يجب القضاء.

- يجب التتابع في صوم (الشهرين) من كفارة الجمع وكفارة التخيير, ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني متتابعاً, ويجوز التفريق بعد ذلك. إذن يتحقق التتابع باقتران الشهر الأول بالشهر الثاني ولو بيوم واحد , وذلك بأن يصوم على الأقل (٣١) يوماً صوماً متواصلاً بحيث يصدق عليه عرفاً أنه قد وَصَل الشهرين ولو بيوم واحد, فيصوم الشهر الأول بتمامه(٣٠) يوماً ويصوم على الأقل يوماً واحداً من الشهر الثاني, ثم بعد ذلك يجوز له أن يفرّق الأيام الباقية من الشهر الثاني وهي (٢٩) كيف ما يشاء.

- كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر الصائم لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه, أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب عليه أن يستأنف الصوم من جديد, فمثلاً إذا صام خمسة عشر يوماً من الشهرين المتتابعين ثم أفطر لسفر اضطراري أو لعذر شرعي آخر (كالمرض والحيض والنفاس), فبعد عودته من السفر أو ارتفاع العذر, يجب عليه أن يواصل صومه من حيث قطع, فيصوم اليوم السادس عشر ويتابع الصوم إلى آخره.

أما إذا أفطر من غير عذر, فعليه أن يستأنف الصوم من جديد.

- إذا وجب عليه صوم متتابع, لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل(عيد) أو نحوه, نعم إذا كان غافلاً أو جاهلاً مركباً قاصراً فلا بأس به, أما إذا كان مقصراً أو شاكاً فيبطل صومه. وقد يستثنى من ذلك مورد واحد وهو صوم (الثلاثة) أيام بدل (هدي التمتع) فيقال أن له أن يشرع فيه يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) ويأتي بالثاني يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) ويأتي بالثالث بعد (العيد) بلا فصل, أو بعد أيام التشريق (وهي ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة) لمن كان بمنى, ولكن هذا الاستثناء محل أشكال – عند السيد السيستاني – ويجب على من فاته صوم جميعها قبل يوم العيد أن يأتي بها متتابعاً بعد ذلك.

- إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودة لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع, أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

- إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأفضل التتابع في قضائه.

- لا يصح الصوم المستحب ممن كان في ذمته صوم قضاء واجب بخلاف الصلاة فإنه يصح ممن كان في ذمته صلاة قضاء واجبة أن يأتي بالصلوات المستحبة (كصلاة الليل, أو نوافل الصلوات الواجبة اليومية, أو صلاة تحية المسجد).

زكاة الفِطرة

و تسمى أيضاً (زكاة الفِطْر) وهي الزكاة التي تجب بالفِطر من شهر رمضان, وقد سميت بذلك من باب (إضافة الشيء إلى سببه) ذلك لأن سبب هذه الزكاة هو (الفِطر) أي الإفطار بعد الصيام. وهي زكاة على الأفراد ولهذا سميت أيضاً بـــ(زكاة الرؤوس) حيث يعبَّر عن الفرد بـــ (الرأس) .

وزكاة الفطرة ترتبط ارتباطاً مباشراً بشهر رمضان المبارك, فلا يُقبَل صوم رمضان إلا بعد أن يدفع الصائم زكاة فطره.

قال الإمام جعفر الصادق (ع): ((إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة – يعني الفطرة – كما أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – من تمام الصلاة)).

وقد شرعت زكاة الفطرة في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة, ولما سئل الإمام محمد الباقر (ع) عن زكاة الفطرة قال: ((هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله:﴿و أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾)) وسئل الإمام جعفر الصادق(ع) عن قول الله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ؟ فقال :((هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين)).

وقال الإمام جعفر الصادق (ع):((نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة)).

وزكاة الفطرة واجبة على كل من اجتمعت فيه الشروط الآتية عند انتهاء شهر رمضان, أي عند دخول ليلة عيد الفطر:

(١) البلوغ: فلا تجب على الصبي.

(٢) العقل: فلا تجب على المجنون.

(٣) عدم الإغماء: فلا تجب على المغمى عليه.

(٤) الحرية: أن يكون حراً, فلا تجب على العبد المملوك.

(٥) الغنى: ليس المراد بالغنى هنا الغنى العرفي بل هو الغنى الشرعي وهو أن يملك مؤونة سنته فعلاً أو قوة.

- (الغني بالفعل): هو الذي يملك المال الكافي لمؤونة سنته لنفسه ولعياله,إن كان له عيال.

- (الغني بالقوة): هو الذي يملك القدرة على العمل اليومي وذلك بأن تكون له حرفة أو صنعة يحصل منها على مقدار المؤونة اللازمة له ولعياله.

فإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان, وجب عليهم دفع زكاة الفطرة. أما إذا حصل ذلك بعد الغروب من ليلة العيد, فإنه لا يجب عليهم دفع الزكاة.

إذن زكاة الفطرة واجبة عند دخول ليلة عيد الفطر على كل فرد بالغ عاقل حرّ غني من المسلمين ذكراً كان أو أنثى, حاضراً في بيته أو غائباً عنه.

- يستحب للفقير إخراجها أيضاً, وإذا لم يكن عنده إلا صاع (ثلاثة كيلوات من الطعام) تصدق به على بعض عياله بنية أنه زكاة فطرة, ثم هو على آخر يديرونها بينهم, و الأفضل عند انتهاء الدور التصدق به على الفقير الأجنبي.

كما أن الأفضل إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه (الولي) لنفسه و يؤدي عنه.

- يجب على من جمع الشروط المتقدمة أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعوله, واجب النفقة كان أم غيره, قريباً أم بعيداً, مسلماً أم كافراً, صغيراً أم كبيراً, بل الاكتفاء بكونه ممن يعوله ولو في وقت يسير كالضيف إذا نزل عليه قبل هلال العيد, وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده, وكذلك إذا نزل بعده. وأما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال, ولم تجب فطرته على من دعاه, إذ يعتبر في العيال نوع من التابعية, بمعنى كونه تحت كفالته في معيشته ولو في مدة قصيرة.

- فعلى رب الأسرة – إذن – أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن أفراد عائلته حتى الغائب منهم, ويدفع كذلك عن الضيف الذي دخل في عياله ليلة عيد الفطر.

- من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه, أما إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً لم تسقط عنه. وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت شروط الوجوب المتقدمة.

- إذا ولد له ولد قبل الغروب (أي قبل دخول ليلة العيد), وجب أن يدفع زكاة الفطرة عن هذا المولود, أما إذا ولد له بعد الغروب فلا تجب عليه فطرته.

- الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد يتعارف عندهم التغذي به وإن لم يقتصروا عليه, سواء كان من الأجناس الأربعة(الحنطة و الشعير والتمر والزبيب) أو من غيرها كالرز والذرة, وأما ما لا يكون كذلك فيلزم عدم إخراج الفطرة منه وإن كان من الأجناس الأربعة, كما يلزم أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب, ويجوز دفع زكاة الفطرة (نقداً) حسب القيمة السوقية, والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب, وبلد الإخراج (أي إخراج زكاة الفطرة) لا بلد المكلف.

- مقدار زكاة الفطرة: المقدار الواجب (صاع) واحد عن كل نفس, والصاع هو (أربعة) أمداد, و(المد= ٣/٤ الكيلو غرام) فيكون مقدار الصاع (ثلاثة كيلو غرامات).

ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله, ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

· وقت إخراج زكاة الفطرة: تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد, ويجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد, ويلزم عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصليها, وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي, فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فيجب الإتيان بها بقصد القربة المطلقة, أي من دون أن ينوي الأداء ولا القضاء.

- زكاة الفطرة من العبادات تجب فيها نية القربة فينوي في قلبه فيقول:(أُعطي زكاة الفطرة عن نفسي قربة إلى الله تعالى), أما إذا كان يعول غيره فيقول: (أعطي زكاة الفطرة عني وعمن أعولهم قربة إلى الله تعالى).

- يجوز تقديم دفع زكاة الفطرة في شهر رمضان إلى الفقير قبل العيد بأيام, وإن كان الأفضل التقديم بعنوان (القرض), وذلك بأن يقرض الفقير مبلغاً من المال بمقدار زكاة الفطرة, حتى إذا حان وقت دفع زكاة الفطرة (بدخول ليلة العيد) احتسب هذا القرض زكاة فطرة على الفقير, فينوي فيقول: (إن ما دفعتهُ إلى فلان قرضاً هو زكاة فطرة عني وعمن أعولهم قربة إلى الله تعالى).

- إذا عزل زكاة الفطرة تعينت فلا يجوز تبديلها. وإن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق.

- يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام أو نائبه وإن كان في البلد من يستحقها, ويلزم عدم النقل إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحق فيه. نعم إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

· مصرف زكاة الفطرة: يختص مصرف زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين, ويشترط في المستحق لزكاة الفطرة نفس الشروط الواجب توفرها في مستحق (زكاة المال)* وهي:

(١) أن يكون مؤمناً صحيح الاعتقاد: فلا يعطى الكافر, ولا المخالف لمذهب الحق.

(٢) أن لا يصرفها الآخذ في الحرام: فلا تعطى لمن يصرفها في الحرام, بل يلزم أن لا يكون في دفع زكاة الفطرة إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفها في الحرام, كما يلزم عدم إعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

(٣) أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي (دافع زكاة الفطرة): كالزوجة والأولاد والأبوين إذا كانا فقيرين وغيرهم, فكل من يجب عليك أن تنفق عليه, لا يجوز

لك أن تعطيه زكاة الفطرة, فزكاة الفطرة لا تعطى للأصول (الآباء والأمهات) ولا للفروع (الأولاد وأولاد الأولاد).

(٤) أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي, وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره, والعبرة على المعيل دون العيال, فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي, وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

و(الهاشمي) هو المنتسب شرعاً إلى (هاشم) بالأب دون الأم.

و(هاشم) هو أبو عبد المطلب جد النبي محمد (ص).

---

* راجع المختصر الرابع (مختصر أحكام الخمس والزكاة) – ص٣٨

– إذا لم يكن في البلد من يستحق الفطرة من المؤمنين, يجوز دفعها إلى غيرهم من المسلمين, ولا يجوز إعطاؤها للناصب (وهو من ينصب العداوة إلى أهل بيت محمد (ص)).

– يجوز للمكلف أن يدفع زكاة الفطرة إلى الفقراء بنفسه, ولكن الأفضل أن يدفعها إلى الفقيه العادل لأنه أعرف بمصرفها.

– و الأفضل أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (ثلاثة كيلو غرامات) إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم, ويجوز أن يعطي الفقير الواحد أصواعاً.

– يستحب تقديم الأرحام والجيران على سائر الفقراء, وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل, فيقدم الفقير العالم على الفقير غير العالم.

والله أعلم وأعز وأحكم

وبالفراغ من المختصر الخامس نكون قد فرغنا تماماً من سلسلة تيسير العبادات, سائلين الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا ما بذلناه في كتابة وطباعة هذه

المختصرات ويجعله في سجل الباقيات الصالحات, فزينة الآخرة خير من الزينة الحاضرة, قال جل شأنه:((المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيرٌ أملا)). (الكهف /٤٦)

والحمد لله أولاً وآخرا.